كتاب عنوان الشرف الوافى

فى علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافى

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد

دهره وفريد عصره اسمعيل

ابن أبى بكر المقرى رضى

الله عنه ونفعنا به

آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لا يقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا	ا
م	معبود للخلق الا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
رب	ربنا مارفع منار	حق	فلمع وأضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضىء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليه فلابد	د
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ى	يسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	و بعد	فهذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى	ى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشىء من	الكلام	فى معانى العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم	م
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	الخش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغيره فمند	أئمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان الشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له فى جميع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنه وان كان	ماء	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قدم	م

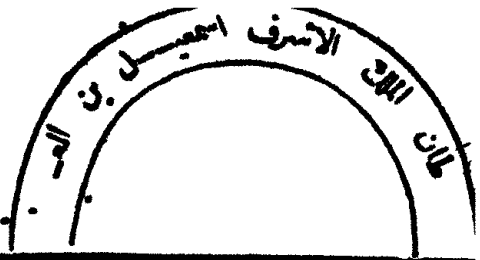

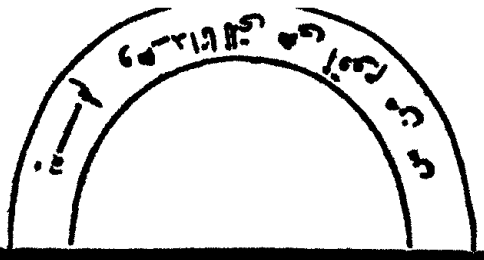

طهارته ظنا ﴿باب السوا ك﴾ يستحب السواك لكل من هم بدخول في الصلاة ولتغير في ي
الفم بما يؤذي الشام والجليس ويستاك عرضا و الا راك أفضل اذا كان يابس مع ع
نداوة وكل خشن و مزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لا مخا لف في استحباب التسمية قبل ل
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوى رفع الحدث والا زم ان تقارن اول جزم م
مغسول من وجهه ولو بنى على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو م الى غسل الوجه ولو و
لازمها الى فراغ غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسل الكف وا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه ه
كرهت للصائم اقتداء بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا ضافة الاستنثار اليهما والجمع قد د
اقتوا انه بثلاث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاخبار شاهدة بوجوبه بلى ا
لو كان في منابت اللحية ملو هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وباين ن
الوجه وحدوده وكذا يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر يان الماء على الاعضا ا
شعرا و بشرا واجب الا الرأس ففرضه المسح ولو شعر ه ويسن مسح كل ل
رأسه ولا يجزى ما انحد ر عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافضال هذه ترتيب العمل ل
في هاكها فر ض وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل المنابت ت
اما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د خول الحر لا البرد وفي ي
سبيل الله قتل السلطان لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته التا صة للمقيم يوم وليلة ومدته ه
مسافر ثلاث ولا يشترط الملك بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا السا تر للقدم ولا يجزئ ي
على المخروق في القول المنصور جتبه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كنه لا تحسب المدة حتى ا
يحدث ولو مسح مسافر ثم نوى الاقامة أو مسح مقيما ولم يقم بل سافر لم يبق ق
له الا مدة مقيم وظهو ر الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة وكونه انقضت مدته أو اجنب او و
بدا بالمرأة الماصحة الد م من حيض أو نفاس كذلك امر يستوجب الغسل ثم م
ندب مسحه خطوطا وا ين ما مسح من أعلى الخف اجزأه و ا ن قل ويسن مسح أعلى قدم م
الخف وأسفله وتقليل الماء عمر له فليعتمده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾ وهو الخارج من السبيلين وان لم يكن ن
عادة وتلامس رجل وامرأة لا بن وام ومثلهما سائر المحارم قا لوا وزوال العقل الا من جا س

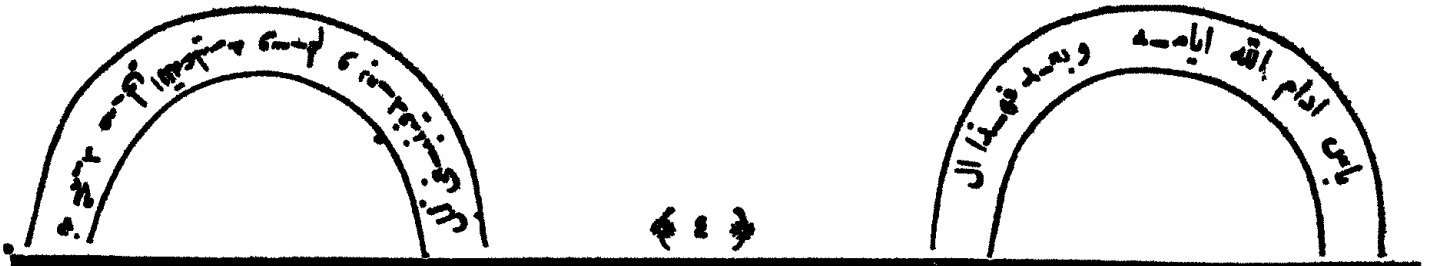

ب	بحصل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر
ا	استراب وشك انه يرجعا	لى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	اترك
د	دفة المصحف بلاحائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صندوق واذ	اكتب
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداهما
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لناوان استقبل القمرين أو تكلم	فهو
ا	أو تغوط وفرغ فليمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق ونادومساقط الثمر	والا
ا	أثنى الله به على	أهل	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره
ه	عنا يساره والا شجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة
و	واكتفى بالحجر فالغسل	ض	الانقاء وليكن بثلاث مسحات	فما
ب	باطن الاليتين أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلق	صح فيه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	ال
د	دبر ائم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة
ف	فلو نام وحده ووجد	سلا	لة في مرقده تشبه المني وتشبة المذي	فهو
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	نكره
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	جملة
ا	الغسل ولا يصح الا من	المسلمين	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المعا
ل	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت والما	رف

ن	احدى اليتيه عن المكان	لت	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	على
ه	احد بفرق فيه	ولم يقل	جل والمرأة ببطن الكف	الر
م	فمن تيقن طهرا أو حدثا ثم	والامر	اء القبل والدبر من الحي والميت	سو
ح	الصلاة والطواف ومسح	اترك	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	لى
م	في مثل الدراهم	اكتب	سواء حمله في كيس أو صندوق واذ	وهو
د	صحبه من ذكر تباعد	وما	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	باب
ص	حرام وهذا فضل خص	عداهما	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	خير
ل	مكروه ومن بال	فهو	لناوان استقبل القمرين أو تكلم	فتحه
ى	من الامكنة قوى	حرف	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	الله
ا	ستنجاء واجب والاولى ما	والا	طريق ونادومساقط الثمر	على
ل	الاستنجاء يقع بكل	سم	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	أهل
ل	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	نكره	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	الا
ه	الاستنجاء واجبة في أراده	ومعرفة	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ر
ع	فوقها وان انتشر ووقع	فما	الانقاء وليكن بثلاث مسحات	ض
ليه	الحجر وان زاد عليه	صح فيه	البول ولم يجاوز القطع الخلق	تواصل
و	وبايلاج حشفة فرجا ولو	ال	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	بعده
س	من آدمي وغيره وبحيض ونفاس	مؤثرة	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	الا
ل	مخير بينهما وما وجب من الافعال	فهو	لة في مرقده تشبه المني وتشبة المذي	سلا
م	له عبور مسجد الا اذا رام	نكره	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	م
و	صف الغسل ﴿وهو	و	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	وتواتر
بعد	مالا يستباح الا به	جملة	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	على
فينبغي	طف فينبغي	المعا	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المسلمين
ل	الشعر ويخلل	رف	غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت والما	الا

لك كتيفها بفعله ثلاث كرا ت والفرض غسلة واحدة وسنته خمس غسل الاذى ان ن
ت تلطخ به والحشو أما م الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل) المضمر من الشعر ثم الغسل اذا ا
ا اجتمع مع الوضوء تدا خلا والحيض والجنابة يتداخلان واما مثل الجنابة والجمعة فلا يغضى النظر ظر
ب بدخول الآخر الا اذا عسر فته معه بالنية ﴿باب التيمم﴾ هو عند الحاجة اليه واجب فى فى
ال الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق و ان يكون بضربتين للجميع ع
ف فصاعدا ناقلا له الى سنة وجهه ويديه والنفل ركن عند أهل العلم وينوى استباحة الصلاة أول ل
ت تيممه وفرائض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث مثل الوضوء ثم النفل كما تقدم م
ه هناك وضربتان فصاعدا و مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و زيد ت الموالاة أيضا ا
ف فى قول ومبيحاته عشر عدم الماء أو كونه محتاجا اليه مع و جوده لعطش محترم أو تحصيل ل
ال النفقة أو قضاء الدين ببيعه أو وجده ولم يجد ما يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق ق
ع عنه غنى أو كان قد و جده باكثر من ثمن المثل أو خشى عدوا لو دخل اليه أو خشى منه عدوا وا
ر رعدة أو مرض ربما قا ست نفسه منه التلف أو برد يخشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض فى فى
و وجه صحيح ومضيع مائه فى الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فزـ ال العذر بطل تيممه الا ا
ض ضارب فى الارض قد أحرم أو كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم مثل رؤية الركب وشرطه الوقت فمن ن
ا اراد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلى الانسان به أكثر من فريضة ويصلى ى
و وراءها وقبلها من النو ا فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والرجل الجريح يغسل ما عرف عرف
له من الصحيح ويتيمم فا لو جه واليدين للجريح ﴿باب الحيض﴾ واسم الحيض يقع على الدم المقيد المقيد
ب بصفات نذكرها قا لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و الا كثر خمسة عشر كالطهر وهو و
خ حدا قلد وما لا كثره حدثا ثم فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا شارة تميزه فلا ترجع اذا ا
ر رجعتها اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فا ذا فقد تميزه ردت الى عادتها من قبل ل
ا اما اذا لم تكن معتادة فانها ترد الى أقل الحيض وهذه تسمى فى مطلق ل
ل لغلظهم المبتدأة والآثار المعول عليها مدة الحيض ووقته ونحوهما التميز اذا نسيتها ثم مطلق ثم
ط طلبت الخلاص ا حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للزوج ان يطأها ا

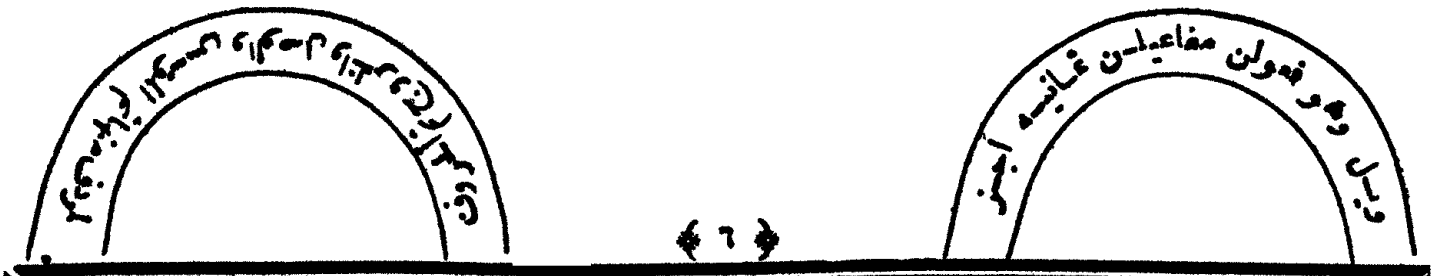

وى ويحرم وطئها فى هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و اضيف الى ذلك عدم التحليل ل
ل لعبورها فى المسجد ولما تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها واحد منها وهو الصوم م
و وبقى سائرها حتى تغتسل و د م النفاس يحرم مايحرمه الحيض من هذه وأقله مجة والاكثر ر
هو هو ستون وغالبه ا ربعون فان عبر فهو كالحيض فى الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والرد د
ف فى من كا نت مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلاة والمعر وف انها تتحفظ وتتطهر ولاتقف ف
ع عن الصلاة مبادرة لصولته ﴿باب النجاسة﴾ وهى الكلا ب والخنازير وما تولد منها منها
و والدم والمذى والودى و الر جيع والبول والقيح والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد ثم
ل لايتجس الآدمى لكرامته قا لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيآن جلود الميتة اذا ا
ن نقيت بالدباغ لا الكلا ب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع الاسم عليه فيها مما يخلل ل
م منع الحكم طهارتها و نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام م
فا فاما ماسواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحدة كنى والفعل هذا حتم وليس هو و
ع على بول غلام ماعتا دت معدته الطعام واجب بل يكفى النضح المضارع للغسل وليس س
ى يجزى فى بول الجارية بل لابد له من الغسل ﴿باب الصلاة﴾ وما يوجبها والصلاة ليس س
ل لها موجب سوى الا سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عد ا المرتد والسكران ولو و
ن نام لم تسقط عنه وا رباب الاعذار هذه لاتصح منهم الصلاة ا لا الصبى فانه يؤمر بها ا
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولو لو
ا ازداد أدنى زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو آخر الاختيار وتتصل فضل
ن نية الجواز بالغروب والمغرب مو قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و مبنى هذا على ماروا وا
ى يوم بين جبريل الاوقا ت والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر والاعراب تسميها العتمة وثلث الليل ل
ه هو آخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح والقابه الفجر والغداة وخروج الوقت ثم
ا الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا رفع درجة وتقضى الفائتة ثم
ج جملة القول انه ان عصى الله بتأخيرها وجب فورا والافعلى التراخى و يستحب ترتيب القضاء اذا خال ال
ز زمن الحاضرة متسعا فان اشتد ضيقه بدأ بها ﴿باب الاذان﴾ نصب المؤذن سنة وترتيب حروف حروف

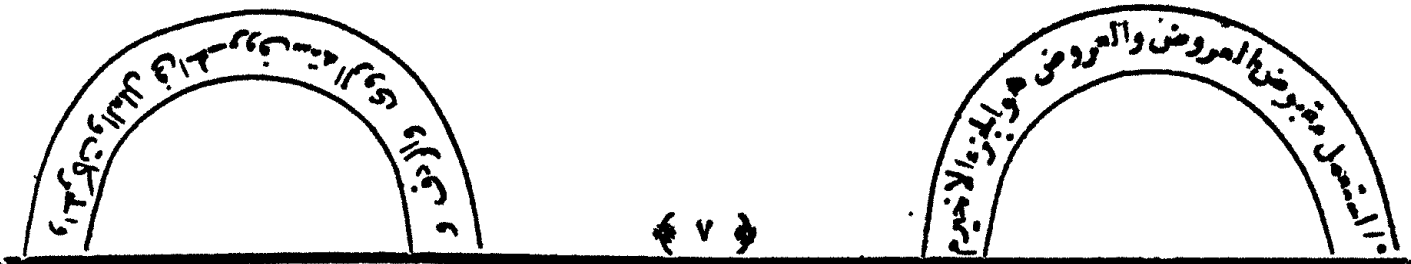

ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو
استعمل	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح أفضل من الامامة ويثنى وتفرد الا	قامة)	جرت السنة بترتيله وادراجها
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهورى الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن فى	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيح
ب	بالاقامة فان كان فى	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا
ا	اصبعيه فى صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	فى الحيعلة يلتفت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح فى	ا	لصبح بعد زوال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	بان رزق المؤذن ويجعل جعل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	﴿باب ستر العورة﴾ ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لاتجب فى الخلوة	والجزم	بوجوبه الا فى موقف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تى الى الصلاة فى قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما فى الحروف
وال	والاطراف منه وللمرأ	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	﴿باب طهارة البدن ومايصلى فيه	و	عليه﴾ تبطل صلاة المصلى اذا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	فى نزعه الا اذا حصل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع فى	الاصح وكره فيما يروى
ه	هنا الصلاة فى طريق وحمام و	مسا) ر (ح	ابل لا غنم ويحرم فى المغصوب والحرير الا على	الاناث	ويصح فى جميع الاحوال
وال	والانسان اذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد ﴿باب الاستقبال﴾ استقبال	كسر	البيت لازم للمصلى ولا يعذر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه فى نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد
٢٠	الاخير فى وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المنتقل المسافر	مثل	الماشى ومن ينعطف
م	مركوبه ويسترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو

ن نأى عنها لزمه ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك بيقين وا لبعيد اذا أخبره عالم وقال ال
ن نهج القبلة هنا قبل الخبر وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة أو عليها صحت ت
ص صلاته اذا صلى و الى بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا لك سترة فلا ومن بان له الخطا ا
ف فى استقباله أعاد و الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾ وا لمصلى يعين الفريضة بالنية وناس س
ا الزموا النطق ويعين الراتبة ا لما قبلها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم خو ف اللبس ويوازى ى
ل لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين و بعد ذا لك يضعهما تحت صدره ولا باس س
ب بوضع اليمين على اليسار بل ذلك سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و
ى يرتل وقراءتها فرض والخيرة اليه فى السورة فانها سنة والمأموم لا يزا حمو نه فى الجهرية على قراءتها وأما ا
ت تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا وجد الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا لك و اجب فان عجز عنها أبدل ل
وال والبدل ان يقرأ قدرها من سائرا لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه أن يردد د
جزأ جزأ حفظا ه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا لك هو الفرض وما عداه دخيل ل
لا لاكمال الاجر مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه) و يقول سبحان ربى العظيم وهو و
خير خير ويكرره ثلاثا فاذا أ تى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذ لك فرض والوصل ال
ل له بالتحميد والذكر المعروف الى آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو و
ل لم يسجد الا على الجبهة كفى و الر جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و رفعها عن الفخذ والنسا ا
ب بعكس ذلك ثم يأتى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالو لدو الدخول للبلد والخروج
ى يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر ضه ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر اونصبها وافتراش اليسرى ولا يخفا
ت تلك الهيئة فاوأ خر ج رجليه من تحته كره الا فى آخر الصلاة وبا لاذكار ثم يسجد ثانية وهل ل
ى يجلس للاستراحة وجهان و المصر ح باستحبابها الاكثرون ولا مخا لف ان الثانية فى جميع ما روى روى
س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو قتى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد و جر ت السنة أن يتشهد وهو هو
م مقبوض أصابع يمناه دو ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ويشر ها بالمسبحة عند الحرف الذى
ى يثبت فيه كلمة الشهادة منه و التشهد الاول سنة يأتى فيه با لصلاة على النبى ونهى ى
ا ان يرد عليها وقيل هى دخلها النهى ايضا فلو تركه والتشهد الاخير فرض و لياه ت فيه بالصلاة على الآل ويستب ب

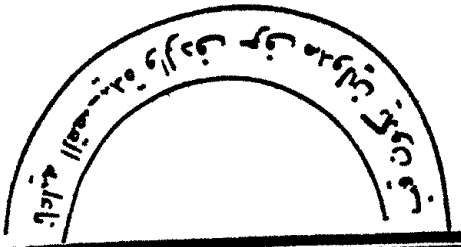

ل	له أن يدعـــو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	ســـنة وفى وجـــه لنا	نا
ض	ضـــعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوابين بالسورة و	الرفع	للصـــوت زيادة عـــلى	على
ر	ركعتى آخرها وثانيـــة الصبح	فيها	القنوت بعـــد الاعتـــدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة اســـتقبلوها	ها
ب	بالقنـــوت ســـواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صـــلاة المتطوع﴾ لاتخا	لف	فى ان الصـــلاة من أفضـــل	ل
و	وجوه القـــرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضـــل	والنصب	بقيام كل الليـــل اطلق	ق
ال	الكل القول بكراهتـــه	وطلب	التنفل فى غفـــلات الناس واخفاؤه	والخفض	به أفضـــل ومنه ماخصص	ص
ق	قيامـــه وشرع فى	جماعة	(واف ضله العيد ان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والا	فضل) منهما	كسوف الشمس والتاكيد	يد
ب	بعد هـــذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين و بعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذ	ه) ه
ض	ضايـــق فى اثباتها بعض	ا	لعلماء و بركعتين بعد المغرب و بعد العشاء و	لياء	ت بالوتر وأدنى الكمال هو	و
ا	ان يأتى بثلاث وأقـــل	الامر	(ان يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	ســـنة فيـــه فى النصف	الا	خـــير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحيـــة من ورد	رد
قا	قاد ما المسجـــد ركعتان	ما	(لم يجلس (باب سجدة التلاوة) وهى اربع عشرة	سجدتان	منهـا فى الحج وص يعـــرف	ف
طا	طالبها انها للشكر فا	ن	سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفى القـــول الراجح	ح
ل	لا يتشهد بل يســـلم	ومنهم	(من قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر للهو	ى) والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعـــمة	كبير	ة أو اندفع عنـــه ضرر أو عـــدو سجد	للجميع	شكرا ويشـــترط فيها ما سلف	ف
م	من الطـــهارة وجميع	الامر	المشروط فى الصـــلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهى والعامد	مد
س	ســـواء فى ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فضاها فورا	فكا) اسالم	منها وتبطل بكشف السترة فلو	و
ا	از النهار يح فســـتر البا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النيـــة و	بالو	عـــديقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب وبالخـــروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامـــدا	او	زاد ركنا فعليا مـــن	ن
س	ســـائرها أو تكلم بحرفين مثل	بن	أو بحرف مفهـــم مثل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعـــمت اذا ضمها فى	ى
ا	الصـــلاة أو تضمخ مختارا فا	بز	رحرفين وتبطل بضحك اســـتدعاه	وجره	لا بما غلبـــه ولو يكون	كون
لـ	كثيرا بطلت وقيـــل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعـــمد الاكل و	با	لفعل الكثير غـــير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	تهاوهـــ وفارغ القلب	ب

ث ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل
م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و الماشون أمامه ان رأوا ا
ال السترة بين يديه وا رتكبوها أثموا والافلا اثم على الماشين واذا نصب عصا أو جمل ل
م ما بين يديه خطا كفى و كر ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾ ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
د دونه فمن شك في عدد ز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ ن يسجد للسهو ولو و
ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود أو بكلام يسجد في الاثنتين وان نهض ساهيا الى ى ولا ثنتين
د دون القيام ثم عاد و لم ينتصب لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته مكسورة انه يسجد ولا شئ
ف فاعلم على من سها بعد الامام واداسها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما
ا ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم
ن تنقح القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال ال
ف فاعلن بانه ان كان هناك زيادة وأردت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا نا
ث ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س
م معرفة طوله وقصره با لمقا دير بل بالعرف ﴿باب أوقات نهي عن ا لفتح لباب الصلاة فيها﴾ وهي ى
ا أول الاستواء الى الز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
ن نعم بالنهي جميع صلوا ته بل لا يكره شئ منها بمكة ولا ما أضيف الى سبب كمائتة وجنازة ولو و
ى يصلى في استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾ وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
ه هنا سنة وأقلها اثنان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للامام واجرها ا
ا اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الابعد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف الف
ج جماعة به ومتى ار (ادفرا قهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد سقطت بالمطر والريح وليس س
ز زمنها أبدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم وأكل ما يتأذا ا
ا الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لجشائه ويخفف الامام افعال الصلاة والاذكار ولك ك
ف استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن بينه وبين
ل لم يطل انتظار الامام له ومن أدركه راكعا أدرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين

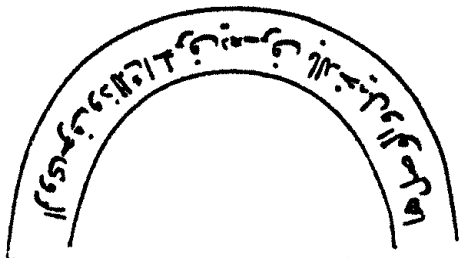

م من يأتم به ركنان في المسابقة سابقا كان أو مسبوقا الجميع حرام وتحصل ان أدرك منها ا
جز جزأ الفضيلة ولو أدرك ما قبل السلام ﴿باب صفة الائمة﴾ الاولى با لتقدم ذو الكمال ل
وا واذا اجتمعوا فالوالي يقدم و بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ثر الافقه ثم الاقرأ وروى روى
و وجه ان الافقه والاقرأ يؤخر ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا ن الاورع بعدهما ثم يرجح ح
ال الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل أن يكون الفاسق أعرف رف
م من العدل بالفقه فنر ى تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما يقترعان ويكره للرجل ولو و
ج جمع فضلا ان ينقدم و يصلي اما بقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك دلك
ز زائل العقل وغيرهذين عشر ة كافر واخرس وارت والثغ وامي ومستحاضة و الخنثى في حق الرجال ال
و والخنثى والمرأة في حق ذ ين والمتنجس ولحان يغير المعنى كاذا ابدل النصب بالجر في حرف أو.
ال الكاف من اياك وأ عا د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه والجزم بعدوا التردد . في ى
ذ دلك أولى سواء علم الا ما م بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد ا يمين الامام والاخران تبع ع
ى يقف على يساره وانتقل كل منهما الى خلفه ويصطفان و لنو ضح الحكم اذا حضر ر
ذ ذكور وغيرهم فالاقرب الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيا ن ثم الخناثى ثم النساء ويقف ف
ه هؤلاء بموضع مقا ر ب للامام في الصحراء يجب ان لا يكون بينه و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب بالمسجد غير لازم ضا ق أم اتسع لكن يشترط معرفته الافعال وان حال حائل بينهما ا
من منع الاستطراق نظرت ا ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجز وأ ما المسجد فكل بناء وكل ل
عر عرصة منه في حكم ا لله موضع للجماعة وان بعد ومن الفر ض ان لا يتقدم المأموم وورد د
و وجه انه لا يضر وتقف ا ما مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾ و من عجز عن القيام أو توخى خى
ض ضررا منه جاز ت صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومئ ولو آل ل
ه هذا به الى ان عجز ان يو مئ برأسه أو ما بطرفه ويومئ بقلبه فا ن قدر على القيام وهو و
و وسط الصلاة قا م وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا لماضي في حاجته له الترخص ص
ضر ضرورة للسفر التا م وهو ستة وأربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الآبق والمشغول ل
به بهذا السفر الشا سع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشاء كلها ها

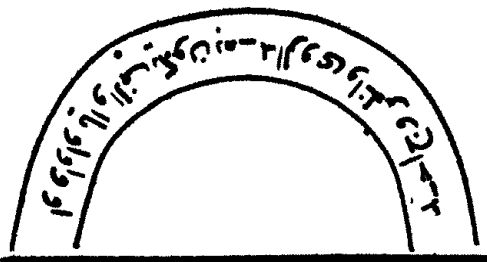

ج جميعا ركعتين ركعتين و — من — أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه أ — وشك — هل أحرم مسافرا أو مقيما أو
زا زاحم مصليا غير — ذى — سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه أ — و — لم ينو القصر أتم ولو نوا
ن ناو وهو مسافر — القعدة — فى بلد أربعة أيام صحاح أتم و — المستقبل — حاجة يتوقعها اذا لم ينو
ثم ثم اقامة يقصر ولو — سنة — فاكثر فى القديم والمذهب انه — يقصر — الى ثمانى عشرة ليلة هذا
ال الصحيح والى — سبع — عشرة فى وجه وللمسافر الجمع — ويقدم ويؤخر — بين ظهر وعصر كما روى
ب بوقت احداهما ومغرب — و — عشاه كذلك وللتقديم شروط — وهو — ان تكون الاولى منهما
س سابقة وان ينوى ما — أر — اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و — مر — يده فى وقت الثانية لا
ى يلزمه الا ان يأتى — بعين — نية الجمع فى وقت الاولى قبل — فو — اتها والتقديم للنازل أولى ولو
ط طرأت وهو سائر اخرو — شهيد — نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) هى أنوا — ع — فاذا كان القتال
م من القبلة وحارب عدو — اقتله — مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم — ثم — اذا سجد فى ركعة بصف
س سجد فى الثانية بالاخرو — حرس — من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر — له — العدو ولم يك
ت تجاه القبلة أحرم — و — صلى بفرقة ركعة ثم فارقنه وأتمت و — احر — مت بعده الاخرى ثم يقومون
ف فى تشهده فيخرجون — عما — بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو — ف — الانتظار يقرأ وفى المغرب
ع على الصحيح بالاولين ركعتين و بأو — ليك — ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا — نو — جب حمل السلاح ووقع
لن لنا قول يوجبه فيها و — له — مستند من الكتاب أما اذا التحم — ا — القتال واشتد
ف فاعلم انهم يصلون رجالا — و — ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و — صب — جرحه دما عفى عنها
ن نعم لو تلطخ بها شئ و — كان مستغنيا — عنه ألقاه ﴿باب صلاة الجمعة﴾ ووجوبها — له — شروط التكليف المعقول
ثم الذكورة وأن لا يكون — بهم — رق وان يكونوا مقيمين فى البلد — وفعل — الجمعة يسقط باعذار
ا الجماعة ويكون المعذور — محسنا — اذا صلاها وهو مخير ومن خالف — الامر — فصلى الظهر وهو
ن نقى من الاعذار وفى — ظنه — ان الجمعة لم تنعقد لم يصح فى قول — مجزوم — بصحته بل يحرم عليه فى
ى يومها السفر حتى تفوت ويصلى — فيهم — جماعة بار بعين ذكرا مكلفا حرا — و — مستوطنا تاركا للظعن والخروج
ه هذا الذى تعتاده أر — با — بالبادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة — والفاعل — لها يخطب قبلها
ا ان كان اماما خطبتين — شا — ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية — مرفوع — بذلك صوته ويقرأ فى احد

والخروج — ى — حد

جزء استعملت مخبون العروض والضرب والخبن

جزء استعملت مخبون العروض والضرب والخبن

جز جزئيها ايته والاشا رة بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ ابدا و ابها طهارة وستر ولا تصح ح
ا الخطبة الا بالعدد الذى جا ء فى الجمعة ومن قيام والقعود المفعول بين الخطبتين شرط بحروف روف
استعملت استعملتها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال ال
م مسلما ويجلس للاذان و قد ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولا يتركه ابدا ويقصرها والمد مد
خ خير فى الصلاة ولا بأ س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويصلى هو و
ب بالجمعة والمنافقين و الله أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن غسل الجسم لها حال ال
و وجهته للخروج ويجزئ بعد رو ية الفجر والسنة أن يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل ل
ن تفثا ويتطيب عند روا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن ثيابه ويبكر ويمشى ى
ال اليها بسكينة ويقرأ الكهف فى يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة رفعت فيها الدعوات ويصلين ن
ع على النبى فيه ويسأل الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يركعن تكون ب
ر ركوعه الا تحية المسجد ثم ليخففها ويستمع ويذكر ان بعد ولا يتكلم لانه يشوش القلب ب
و ولو أدرك جماعة ركوع الثانية لحقوا به وأتموها جمعة واعتدا بها أتمها الفاعل لذلك ظهرا وفى وجه شاع ع
ض ضعفه يحرم بالظهر والذى فشا بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه و ان لم يقع له فقد د
و وافق امامه فى الحا ل (باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى نصبت شعارا للاسلام يحضرها ا
ال الرجال والنساء والصبيان وبا لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا تكامل ل
ض ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يمتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصلى وصلا
ر ركعتى الفطر وقت اد يعو الاضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو مفعول فى الاضحى فاذا ذا
ب بان الصبح لمن أراد أجرا وتقر ا بالتكبير اليها وهى ركعتان الاولى يكبر بها سبع تكبيرات ت
و وفى الثانية يكبر خمسا و يرفع اليدو يصلى بقاف واقتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك حرك
الخ الخواطر فيها با لذ عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا ضر عيدها وأما وأما
ب بالاضحية فى عيدها وندب أ ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب فى الثانية سبع وكذا ا
ن ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو خيه فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند الز حام والحركات لمن
ا الى الاحرام بصلاة العيد فى القول الحسن العجج والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد يم التلبية فهى

س	سبيله الى ظهر النحر	وحا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ثن	آخر التشريق ماصلا	ا	
ق	قضاء كانت أوأداء لاحا	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابل	ل	
ق	أطاله الله فى ملا	ز	مة طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل	ان	تصلى جماعة وهى فى الظاهر	ر	
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س	
ان	ان يقرأ فى القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو	و	
ى	يكون أول الثانية	ثم	فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعة يسبح فى الاول منها	ا	
ال	الى قدر مائة	ا (ية وق	در ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع واصل	ل	
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	وأخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح	
ك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملك	بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	ذ	
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضى ولو	و	
ث	ثارت أوقات صلوات معا فا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا	فجا) عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و	
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾	وا	ذا انقطع ماء المطر أوماء	ا	
ا	الاودية والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	غما	تكمل الفضيلة بالتوجيه	توجيه	
ل	لهم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون فى الرابع كما	قيل	صائمين بتخشع وشكو	و	
وا	والشيوخ والصبيان ولا يرا	د	أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا	
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا	
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	نشاء	
ف	فى الدعاء ببسط الرحمة فى	اقطا (ر الا	رض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه و	الحا) ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا	
أ	أرديتهم لا يحدثون لها تز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لمجرى	نزى	
ع	عين الماء وأول المطر	و	يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا	
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل	
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن	
ن	نزعت روحه وهذا	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا	

س	سجاه وفعل مايبرى	به	من ديونه وشرع فى تجهيزه و	يقدم	فى غسله وحينئذ	ذ
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتاخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميـ	ت و) ثنى	طرفه و يده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان أم لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذا	ا	ثلاث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى	الابتداء	فان لم يطهر	ر
ا	استدعى بالماء	وادا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا و يجعل فى	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب أعنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فى	ابا	الاخمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة فى خمسة	بكر	اكانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا فى قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ز	رجل أولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا فى	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن أولى و يقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا فى مجلس	س
ض	ضم جنائزا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبى وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر و يدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اما	ا
ا	الذى هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا (النبى و	ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
ض	ضرورة حذوا مامه	ثم	اذا سلم أتى بما بقى متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها أبيح	ح

ب بان يصلى عليه ابدا | فى قبره واذا وجد بعض الميت | رفع وجهز ولم يجز تركه | ركه
و وصلى عليه ودفن و | سنة رسول الله الصلاة على الغائب | وخبره مع النجاشى مشهور وحكم | م
ال السقط الذى لم يتحرك وله مائة و | ثما نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم | يبلغها يسمى | كفن ودفن والشهيد اذا | ا
ق قضاى الحرب وما افترق الفريقا | ن وأر ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و | اذا بقى حتى انقضت لم يبق | ق
ط طريق الاغسله وان اختلط | بعين موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا | كان المصلى ينوى بالقلب | ب
ف فرض الصلاة على من | حط قبله ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾ | ا ذا حملت الجنازة فالافضل | ل
ا المشى أمامها والدفن فرض | على (الكـ ماية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ | سما ئهم فى الغسل كما | ا
س سبق والتعميق سنة لانه أ | حصن ويلحد ويسل من قبل رأسه | و يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل | ل
ق قالب لبن تحت رأسه فلا | تعز رهنا لئ بل يباشر بخده الارض ويدفنون و | احدا واحدا ولا يردف | ردف والتوجيه
ا اثنان الا لضرورة ويقدم | فى اللحد أفضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء | تقول ينبش مالم يتغير والتوجيه | ح
ط طريق القبلة واجب والمختا | ر انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و | زيد ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح | ر
م مظلة ولا بناء وترا | بيع (ولا يجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من | سائر الرجال ويستحب لغير الذكور | ك
ت تركها ويسلم عليهم و | الا ولى ان يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و | ترفع بعد ثلاث والجلوس لذلك | ه
ح حتى يقصده الرجا | ل يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و | زيد فيها الدعاء للميت وله | ما
ر رعاية للميت وخبر الهدا | و يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و | ا لدعاء للمسلم وجوزوا ما | قبل
ك كان من البكاء لجزع | استولى عليه لكن يحرم الندب واللطم | بالا يدى وغيرها وسواء قبل | ا
ى يموت الميت أو بعده و | عليه ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا | بتداء حزنهم أن يصنعوا | ل
ن نوع طعام لهم يكفيهم | فى يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة | وسائرا ركان الاسلام من قال | ر
من منكرا وجوبها كفرا | جما عا ولا تجب الا على مسلم حرا لعبد | لانه لا يستقل بملك ولا الكافر | ى
ال الا المرتد فيجب ان يؤ | دى زكاته اذا أبقينا ملكه وفيه خلاف و | خبره وأحكامه تروى | ف
ف فى بابه وفى المغصوب و | الا جرة قبل استبقائها قولان | و تجب فى المواشى والنبات وفى | ا
ا الناض وعروض التجارة و | ولى الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و | حر م منعها وتجب أيضا | ل
ص صدقة المعدن والركاز | ثم العين فيملك الفقراء الفرض المعر | وق من النصاب فمن كمل | ل

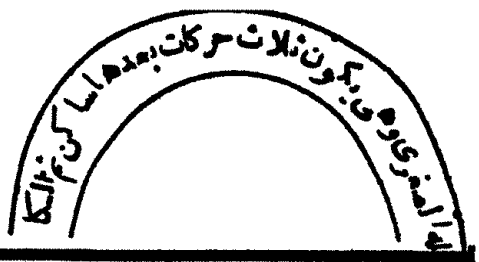

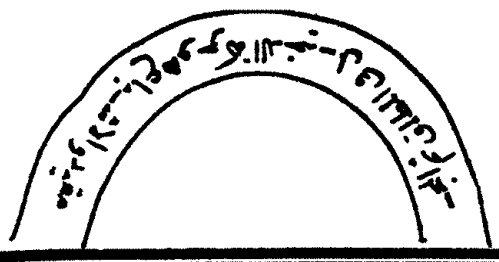

له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شئ ﴿باب صدقة﴾ المواشي ﴿لا تجب الا في النعم
ال السائمة التي لا تصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولا حول للضمار الا
ص صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس وهي أول نصاب الابل
غ غير شاة وفي عشر شاتان و الجهة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل أربع شياه فاذا
ر رضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واشباع
ا القول فيه ان بنت السنة وعلى ست وأربعين حقة
وهي ما لها ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين جذعة وهو
يكون سنها أربع سنين وفي (ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وعن مائة واحدى وعشرين يصح
ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين يخير
ح حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمأتين الكا ئن فيها أربع حقاق ومعك
ر رؤس خمس من بنات اللبون وأر دت اخراج أحدهما تعين الاغبط ويصير ف في ثلاثين بقرة
كا كاملة تبيع وفي أر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و البا قي يكون فيه آخذا
تب تبيعا في كل ثلاثين و آخذ ا مسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم وتا في أقسام نصبه أربعة اول
عد عدد اربعين وفيها شاة و بعد (ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و) القسم الثالث مائتان وواحد
ها هذا فيه ثلاث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذ اكير ولا معيب ذخيل في
س سليمة فان حصل التعكر (في الواجب بان كانت كلها معيبة أو ذكورا قبل) و ان كانت كلها صغارا
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا في نصاب أولم يشتركا الا انهما منذ دخول الحول ان المال
ك كله مشترك في المراح و ا لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحاب فالذ زم لهما حكم ملك مطلق
ن نكمل نصاب أحدهما بالآخر وا لمحرم (لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكما م الخلطة لا يحدث
ث نبوتها الا في العام الثاني وفي ما بعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لا يلزمه تسليما
م من خيار ماله فان سمح و اخر ج كريمة قبلت ﴿باب زكاة النبات﴾ هذه الزروع ما ادخر منها وحصل
ال الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها سواء في الحكم
كا كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب ا ن) تجر ى في هذا الحكم ويخرج

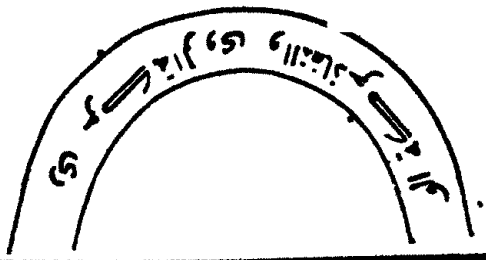

م منها الزكاة لكن لا تلز ل له بعد تنقية الحب و وعائه وقشره كالارز ونحو ه هذا اذا حصدت فيه و و ومؤنة مثل السقي م مقسطا على ما سقي ت تجب فيهما الزكاة ف فضة مائتا درهم ا الردئ من الانواع يكمل با ع عرضا بنصاب ل للاصطخري وجه ن نقد دون النصاب س سنته وهو دون النصاب فا ت تملكه بنقد والا فينقد ه هذه السائمة نصابا وقصدا ا أخرى لها لم ينقطع الحول جز جزأ من النقدين وكان ما ا انه يلزمه في الحال ربع العشر و ولم ينقطع العمل وان كف بعد بعد ومثله الركاز وتساو ه هلاك الجاهلية ووجد في موات الر الرجل الارض ملكها جز جزم العلماء به بلادفا

الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجن يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و ه (فنصا به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه ا لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان بو ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان بكر أو غيره ﴿باب زكاة و ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا د ا (وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يل لحسن منها ولا زكاة في حلي مباح ﴿باب زكاة من الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا اخا مصر ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه فا ن حوله ينعقد من وقت الشراء و دار ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و ا لبسلدو الربح تابع للاصل ما لم ينض كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض لحيلة و الله أعلم ﴿باب زكاة قبض نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يقع ا على القول الآخر الخمس ويضم بعضه أيد ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ يهما (في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا وا ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة ود خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكها ع (و مصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)

س) ما لم يبلغ نصابا والقدر ر بعدها ذا يدخر في ى فيما) تقول العلماء انه الاصح ح ظهر لتحصيل السقي أثر ر سقي) من هذا وهذا أخرج ذلك ك الد راهم والدنانير الذهب والفضة) ه ار الحول وفي ملكه اما ا لجبي) الى تكميل أحدهما بالآخر بل ل العر وض﴾ من اشترى للتجر ر صة في الاثمان وروى وى و لو كان معه عرض للقنية أو و كذلك لو رد الى النقد في أثناء ا سائرها يقوم برأس المال ان حصل ل ملك ماله أو باع من ن الى التجارة أصنافا فا لمعدن والركاز﴾ من أخذ ذ سم الملك عليها لاحد فالاصح ح الى بعض لاكمال النصاب ان استمر ر ا لك لعذر ضم فانه لم يترك ك سم الركاز يقع على ما دفنه ه فا ن كان جاهليا وأحيا ا لثاني وواجبه الخمس وهذا القول ل ى وجوبها على من هو و

مسلم حرفضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته) رأس المال المنصوص
تقضى أنه يباع فى (الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم بالاضافة للوجوب قبل
فى الفطرة على المؤ دا عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا نقول الصحيح انه لو
عجز ولم يقد رالا على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم أب وقالوا
لا يلزم زوجة معسر والكل نا دب لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مع
نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن يبادر باخراجها ويجعل
سابقا للصلاة ويجوز فى سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودارلها الا مر بالقضاء والواجب صاع ثم
تقديره بالوزن أ حصن وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون مثقالا و زيد خمسة اسباع مثقال وكان ان
هذا من قوت البلد فان تعز ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى جر ى فيها وجوب الزكاة أجزأ
اخراجه ويجزئ الاقط واللبن المحروس ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصوّ رت زكاته من قوت فعدل
جودا الى أعلى منه جاز وفى مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا فلانا خذ صاعا من جنسين وان
زاد أحدهما بحاسنه (على الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها ثم) وزيدا دبا فى قول مغلظ
اخذها ونصف ماله فى خمسين (دينا را يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد) بالا كن الاصح لا يلزم
ثم ان ادعى عدم و جوبها عليه وذكر لذلك سببا واضافة الى ما يخالف الظاهر لزم
اخلافه فى وجه وان تأ ست نفسه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة و (ان مات قدمت على الديون مطلقا
لتعلقها بالعين والا ما اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و الحر ج عليه ان لم يغرم ولو
هذه الفقراء للسعا ية فى الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر) وف انها من ضمانه اوهم
جميعا سألوا منه اخذ ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصد قة) التى عجلها الا اذا اتفق
وجود استحقاق الفقير حال الد خول فى الحول فان مات قبل الحول أو ترفع واستغنى عنها بشئ
هو من غيرها فالعلماء فيما أ ملو ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم الا اذا لم يبين عند
ماسلم انها زكا ه معجلة وصرفها الى الامام أفضل اذا انتشر سما عا عنه فعل المعروف
فان كان جائرا فالافضل فى ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها و العبرة ببلد المال ولا
عذر له من النية و التا (خير للنية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت ا ن) تنصب وكيلا ونويت ولم

ى ينو هو جاز وأهلها ثمانية لاتا
ل له واحدا كان أو
ن نعته انه من ليس له
س سائر أصحابنا من لم يقعده العجز
ت تقول والبينة ممكنة فتلزمه
ه هذه الدعوى بلا يمين
ا أصيل فى الشرف يرجى اسلام
جزا جزاهم باهل المصالح
ا المصنف جمع بين
س ساو واللطائفتين فيتخير فى
ت تقبل الدعوى من
ع عليه مائة ووجد
م من غرم مالا أصلح به أو
ل لمصلحة نفسه لا يزاد فيه
م مرتب لهم من الديوان فيعطى
ج جاز ان يعطى مع الفقراء
ز زكاة لمخالف فى
و وهو محتاج اليها لمثل
اثم أثم اذا أتى على ماله و
ا الكفاية شئ فالوجه
ل لازما من أركان الاسلام
ر رآه فان قامت عند القا
م مسافرا الى بلد بعيد

سع لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه
عشر ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا
من (المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم
القعدة المتربة بل يجد بعض كفايته
و لو ادعى انه غير كسوب
فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا
اخوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا
وفى الصحيح انهم يعطون من الزكاة
سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم
احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة
و (احد للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولا يعطى
خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى
ادم (بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى
على ما عجز عنه وفى سبيل الله الغزاة وأ
ا الغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد
سد ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته
الدين ولا هاشمى ومطلبى ﴿باب صد
بن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم
عمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة
الحسن ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت فى
ور وية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط
ضى بينة فى يوم الشك أمسكوا وقضوا
عنه (فى سفينة فوجد أهله صياما ويتحرى الاسير

الا (مين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق
خيار فى الفقير ومذهبنا فى
ان يعطى كفايته والمسكين عند
وان ادعى عيالا فقد يكون
وكان قويا قبل منه مجرد
وليت اليه خيرا حسن سلامه أو
ولعل فى الاصحاب من هو مردف
ولكن قال الشافعى هذا
يقول المراد ان القوم
ان شاء ثم المكاتبون وليس
زيدا على ما يؤدى فلو امسا
قائم فى كل من عليه دين ثم
انتصب لها لغيره والغرم المجرد
زيد هم وصفا بانهم الذين لا
بان يسافر لغير المعاصى
ورفعت بها البينة ولا تحل
ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز
يما رس الصبر على الازمه
لانه لازم فان فضل من
الخبر كون صوم رمضان ركنا
لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل
ومثله فى الامساك مفطر راح
لعل يصادفه الشهر أو شهر

ى ق
ل ى
ن د
س ون
ت ه
ه ا
ا ل
جزا ا
ا س
س ا
ت م
ع ا
م ل
ل ا
م ل
ج ز
ز ه
و ا
اثم ل
ا ر
ل م
ر ح
م ر

عر عرفة وعاشوراء كذلك وادا (منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن) اصبح متطوعا بصوم او بزكمات كان
و وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه و قيل يجوز ذلك وهذا ا
ض ضعيف ومن دخل فى تطوع الحج (و العمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطر و اضحى وأيام تشريق لا يحل ل
ثم ان صامها لم يصح و (يكره صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من المند) وبات ويستحب كل وقت الا ا
ا انه فى العشر الاوا خر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ومازال الشافعى يرى انها ا
ل ليلة الحادى والعشرين لا يخر ج (منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية وما كان منه بصوم فهو أفضل ل
س سواء كان فى تطوع أو فى (نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يثنا بر عليها فان أوجبت ت
ر رواحه عن المعتكف شوا غل كالمرض والاكل والشرب والروا ح الى البراز وخرج وهو و
ى يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن ز وا) ل الاعتكاف عنه اوعدة اوداء شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا حرج ج
ع عليه ولا بطلان وان خرج فى أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة انفك حكم التتابع وبطل فيه به
و ولو خرج من المسجد الى البر أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه وما كان فى حد المسجد لا يضر وذلك لا
هو هو المنارة الخارجة والمرا فى على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا فتى مملوك بغير قول قول
م مولى وزوج والمكاتب أن ير كب ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فرض و الصحيح ان العمرة كذلك لا
س سبيلها الوجوب وهى تسايره فى كثير من الاحكام وسنذكرها و مادام الانسان لم يأت بما ا
ت توجه عليه أدائه فى فرضه الا يجوز له ان يحرم بغيره ولا نقول ان احرامه بغيره باطل ل
ف فى الحكم بل ينصرف ا حرامه الى الفرض ولا يجبان الاعلى من هو مسلم بالغ حر مستطيع ع
غ عاقل ويجب فيه ركوب ا لبحر على الاظهر اذا لم يجد طريقا و ذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج ج
ل لازم للمرتد ويأتى الصبى بما يستطيعه وينوب به الولى فيما عجز عنه ومن كان غير مميز فلوليه ان يحرم م
ن نيابة عنه والصحيح ان ما يحتاج اليه من مؤنة الحج وكفارة ونفقة زيد اعلى نفقة الحضر يصرف ف
م من مال المولى ثم الاستطاعة نوعان احدهما من كان قائما بنفسه صحيحا واجدا ا
س سائر ما يحتاج اليه من زا د ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان رغبت قيمته عن ثمن المثل ل
ت تعذر الوجوب ولا مد خل للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه زيدا عن دين ونفقة يلزم م
ة فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشى والسقيم يم

ن نشترط له الراحلة وان كان فى اطراف الحرم وكذا العاجز عن المشى وان يكون اسم الطرق آمنة من غير ر
م متخفرا والنوع الثانى شيخ عسا وكبر ومريض زمن لا يستطيع الركوب و كان له مال يستأجر به أو و
ف فقير له ولد لو أمره ما كره فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة فى التطوع و يجوز كل يوم أن ينشئ ى
ع عمرة ومن كان محرما بالحج فى غير أشهره لم يصح حجه وقد نصبت له شهور شوال قالوا وا
و والقعدة وعشر الحجة فمن أحرم ملبيا بحجة فى غير وقتها انعقد عمرة والافضل قا (لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل ل
ل لا بل التمتع أفضل ومن تمتع وهو آفاقى فاحرم بعمرة فى أشهر الحج ولم يعا طل بل حج من عامه ولم يرح ح
ا الى الميقات لزمه دم فلو عا (د لانه لم يوجبه شئ غير ر
ت ترك الميقات والقارن الطا رى الى الميقات وأحرم به أو كان حاضرا لم يلزمه خبر وأن حاضريه من كان بمكة كة
س سابكنا وكذلك قرى البد على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا ها كمكة فان لم يجد صام قبل قبل
ت تمام الحج ثلاثة واستكا ن حتى يرجع الى أهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك يفرق اذا فاتته الثلاثة ه
ه هذه فى القضاء وبين ما اتى به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات سائر أهل مكة مكة وميقات ات
ا المدنى ذو الحليفة والشامى با لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وماوا لا) ها قرن وللعراق ذات عرق ولو و
ج جاء على غير ميقات يريدا لنسك احرم بعذاة ابعدها ومن دون الميقات او فى الحر م ميقاته موضعه ومن خرج ج
ز زائرا للبيت ناسكا فجا و زالميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعتمر وف انه يسقط عنه ان عاد الى ى
ا الميقات قبل النسك والاحرام منه أتم (و قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سننه التى تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو هو
مكشوف الرأس بعمرة أو ج ويستحب ان يكون احرامه حين تنصب به راحلته للارتحال ال
الى قصده بعد ان يتطيب ثم بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و الا (ولى ان يصلى ركعتين والاحرام بقيد بقيد
عر عرف أولى وهو الاحسن ا (م بعمين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا فعال الحج والعمرة ولو نوا ا
وض وضمن احرامه حجا وعمرة اجتمع (له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند) المضا يقة وتغاير الاحوال ل
م من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا رعة بالصلاة على النبى ثم م
ط طلب من الله ماشاء من دفع خطب وجلب خير ولا يابى فى الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر ر
وى ويحرم لبس الخف و ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان يتنا) ولن ذلك الا القفازين لليد د
ها هذا حكم اللباس وا علم انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب واستعماله فى بدن وفى
م ملبوس حرام على الرجال والنسا وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعرا ذن و بدن والفدية فيه تلزم لزم

وق وقطع الشعر ونتفه من
و ويبطل ان عقده والنا
ف فيه بشئ فان اصطاده أ
ال الى اللبس أو الطيب أو
ضر ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار
ب بنبات شعر فى عينه
م منعه لم يلزمه كفارة بخلاف
ط طريان الفعل سواء كان عالما
و ولا يقع شئ منه
ى يدهن رأسه أو يقلم من
ه هو مخير بين الدم
و وجود التحلل الاول
ال الائمة ان القضاء يفتر
ك كان جامعه قبل التحلل
ش شاة ولا يفسد الحج و
ف بجزاء النعامة بدنة و
ا أو مكسور أو ذكر أو
عد عدد امداده وفى الحمامة شاة و
ا الحمامة فيها وسائر الطيور
م ما كولا كان الصيد أو متما
ساب سابقة فى المحرم فهى
ع عقر غصنا منها وقطعه
مت متناول منه ضمن قيمته ويحرم

المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجا
سك يحرم عليه الصيد البرى مادام محرما الا ماذ
ودخل عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ
ا لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم
لبيت أو غيره فافترش الجراد فى طريقه فوطئه
وحل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و
القر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد
به (ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه
على بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم
يديه (أور جليه ثلاث اظفار او يحلق ثلاث شعرات او
وا ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف
فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع
ض على الفور واذا قضى والمرأة معه
الأ تى به أولا فكفارته بدنة وما
فى الصيد المثلى اذا قتله مثله من النعم و
جو باو فى الغزال عنز والارنب عناق واليربوع
ا (نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج
نبه العلماء على العلة وهى العب والهدير وقالوا
غا ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر
سلا من مأكول وغيره ويحرم الصيد
له ويحرم قطع شجر الحرم وفى الكبيرة بقرة لا
تقر(ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس
با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر فى الا

ع) و مقدماته والترويج وقبوله ه
كى لغيره ولم يغن الذابح ح
وما ت فى يده لزمه الجزاء وان اضطر ر
قدر ة على غيره جاز فان فان
فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا ا
ان لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل ل
فانا) نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد رد
فان) ارا دت الستر أسدلت بثوب متجافا ف
ان من يباشر دون الفرج بشهوة أو و
يطيب اولبس فعليه دم ومع هذا ا
صاع) و يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل ل
هذا (يجب انقضاء من حيث احرم وروى روى
لن (يجوز ان يجتمعا موضع الوطء ومن ومن
يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا ا
كذلك نجب القيمة فيما ليس له مثل ل
جفرة) وما كان من صغير أو كبير أو صحيح ح
ما) اشبهه أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر ر
الحر مة تعم كل ما شارك ك
وف فيه وجوب قيمته وسواء ا
الجا ر للحرم وكلما ذكرنا من واجبات ت
زمة وفى الصغيرة شاة ومتا ا
للا نسان قطعه فان تناول ل
فعل ولزمه دم فعل الذبح ح

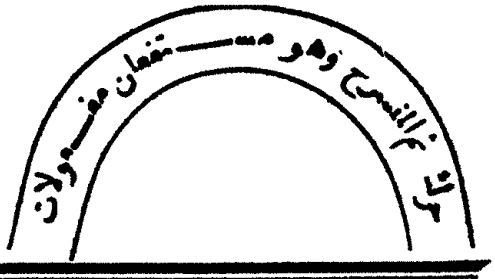

حرم الله ووجب صرفه الى فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا أ لم المحرم بمكة اغتسل حينئذ ذ
لك كغسل الاحرام وحد الله (ثم د خل من أعلاها وفى الخروج يخرج من اسفلها) و اذا رأى البيت ومثل ومتى
ثم بازائه اضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرف ردائه وطاف من الحجر) لا سود واستلمه وقبله وحاذا ا
ال الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا م له سنة فيطوف سبعا يرمل ل
م منه فى الثلاثة الاولى ثم يمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان الامر فى التقبيل والاستلام م
ن نحو ما كان ويأتى بالد عا والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة ولا تضطبع واذا فارق ق
س سترة أو طهارة أو طاف د اثرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر أو) فى وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام ام
ر ركعتين ثم يخرج سا ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد النهى عن البداية بالمروة ولا ا
ح حساب للمبتدى بها بالشوط ا لما تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به و الاولى ان يرقى عليه الرجل ل
وهو وهو سنة مأثورة و غا (ية ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع السعى) حرك دابته وسعى ثم يرخى خى
م مشيه الى المروة وا غما (يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر المعرو) وف فى السعى ويسعى بينهما ا
س سبعا وفى سابع الحجة و (قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو الحجا ور بالغدو الى منى ثم م
ت تقدم اليها فى الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصر ين والعشائين والصبح و) زا د فى اللبث كما قالوا وا
ف فاذا رأى على ثبير هبا ذى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر ة واغتسل فاذا دخل ل
عل عليه الظهر خطب وخفف أ ركا ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام م
ن نزوله عند الصخرات وكذا غيره و أينما كان واقفا من عرفة كفى ولم يذهب أحد الى انه يتقيد قيد
م منها بمكان واستقبل القبلة وأقام فى عرفة الى الغروب داعيا معلنا با لتهليل ويقول اذا ا
ف فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا سكا وحصل بعرفة بعد الزوال ل
ع عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد أدرك الحج والافقد فاته ومن دفع دو ن الغروب استحب له اراقة دم م
ؤ زدلفة ويأخذ للجما ر حصا منها ويجوز من غيرها ويصلى البا ئتها الصبح مغلسا ثم يغدو و
ل تقف فيقف ويذكر الله تعد ست أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادى محسر فلا باس س
ا ن يسرع رمية حجر وا لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و كان يكبر مع كل حصاة وليس س
ت تلبية بعد ذلك ورمى الجما ربعين الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر ولا اقل) فى الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه

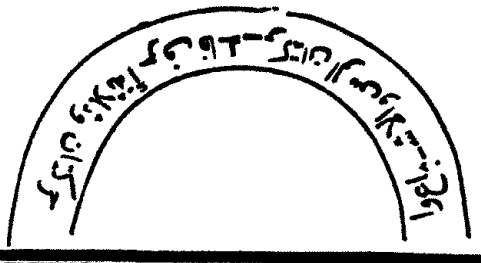

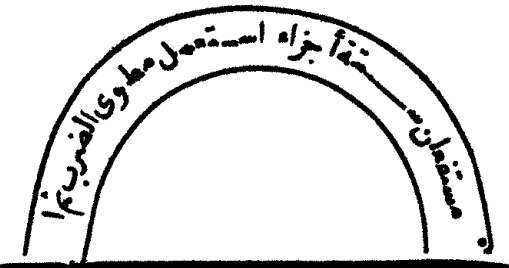

م مافوقها ثم يفيض الناس عاما * الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ) خر وأول وقته بعد نصف ليلة النحر حر
س سواء رمى أم لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك الفعل ومايتبين من ثلاثة يحصل لك
ت تحلل أول وهى الرمى و ا لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا يبقى) حر امابعد التحلل الاول الاخصلتان تان
فعل فعل النكاح وعقده فا ستخلاف التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثانى ثم ينصر ف الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث وثلاثون
ن ناسره ان يرمى فيها الجمرات و (هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا عله فعلة قبله ويجوز رميها ٥١
س ثر اليوم ويخرج وقته لد ى الغروب وأما النفر فى اليوم الثانى فجز م العلماء بجوازه لرافح ح
ت تجعله بعد رمى نهار ه وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز مه فيبدأ بالاولى وهى تعرف رف
ه هناك ثم الوسطى و الا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو باسقاط ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف ف
ا ان ترك حصاة مدا وأ شرف الاماكن البيت فيستحب أن يكون آخر عهدك النظر اليه اذا ا
جز جزمت الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ ه واجب ويجبر بالدم ان أهمل ل
ا أما الحائض فلا يجب ا لوداع عنها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا تقول عنه مطلقا بل لو تحركت لركب
ا أو وقفت فى ربع مكة لطلب زاد ونحوه من أسباب السفر لم يضر وان كان لغيره أعدت فا ا
س سوى أسبابه فلا تقفن وتسعين فى تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم يكف أن يحرم من الحرم بل من ن
ت تلقاء الحل وأفضله الجعرانة و الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولم يبق عليه شئ والمكى اذا ا
عمل عملها فى مكة قد ست ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة و هى الوقوف والاحرام قبل ل
م مع الطواف والسعى والحلق أ ما (السادس) الترتيب والواجبات من الميقات والر مى وهكذا يجب فى الاظهر ر
ط واف الوداع وفى امسا ئه (بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قولان) بجزم الاكثرون بوجوبه وليسوا يفعلا
ى يعدون مابعدهذا فى المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم حصل الاثم لكن يحصل ل
ال الجبر فى الواجب بالدم والا جماع منعقد ان الركن لابد من ا ن يفعل (باب الاحصار) كل حاش
ضر ضررا لايجب عليه ان يؤ دى الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر و (يتحلل بذبح شاة حيث أحصر ويجب ب
ب بدل الشاة ان عدمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما يفعلون عن كل مد يوما ا
ثم العبد اذا أحرم بلا اذن ولى (لاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا باسقاط القضاء عن محصر متطوع ع
ا اما الفرض فيجب ان تقضيه وتوفى حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و ا لسعى والحلق كما قالوا وا

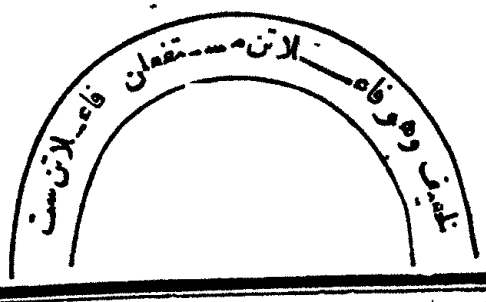

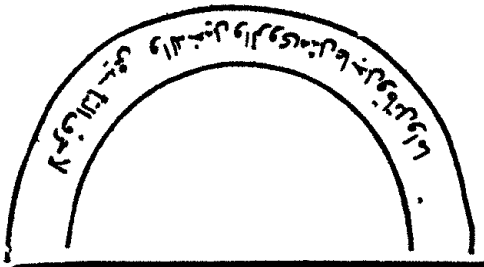

ل لكن يلزمه القضاء فورا | في | الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هي سنة و | لنو | ضح وقتها فمتى لاح
خ خارجا قرص الشمس ومضى قد | ر | ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا | ن | (تخرج أيام التشريق وتجب بالنذر | ر
ف فان فات وقتها او | مضا | قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان | المفعول | غير اضحية وليكف | ف
ى يده عن ازالة الشعر وظفرا | ن | أراد أن يضحى من أول العشر ثم | الذى | يجزئ ان كان ضأنا | ا
ف فالجذع وان كان | من | الابل والبقر والمعز فالثنى و | لم | يجز وادونه وواحدة الابل | ل
و والبقر تجزئ عن سبعة فى | السنة | والشاة عن واحد ثم الافضل فيما | يذكر | ون البدنة ثم البقرة والذى اردت | ت
هو اذا كانت البدنة | المذكورة | عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة | فا | ن كان عيبا ينقص لحمها | ا
فا فانها لا تجزئ وليأكل | قد | رثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا | عله | يصيب السنة وليس | س
عل عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ | س | بشرب فاضل لبن المنذورة ولا | يرفع | من لحمها شئ | ى
ا الى غير الفقراء و | الله | اعلم ﴿باب الصيد والذباح﴾ لا يحل حيوان | ابدا | بغير ذكاة سوا | سوا
تن تناول السمك والجراد لما | رو | ى فى الخبر ويشترط كون الذابح ممن | يقول | بالاسلام أو كتابيا تحل | ل
م منا كحته بكل محدد يكسب جرا | حه | الا الظفر والسن والعظم ولو | ضرب | الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد | د
س سن فى ذبح المقدد | و | رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على | الر | سول وقطع الاوداج فالخيل | ل
ت تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر أ | نو | اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر | جل | قائمة والذى أوجبوا | وا
فعل فعله من ذلك قطع مجا | ر (ى | الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما | يضم | الى هذا مما نقل | ل
ن نعده سنة وان ا | ضر | ى جارحة بصيد فقتله نظرت | أول | الامر فى الجارحة هل تكرر | ر
ف فى طلب الصيد سعيها را | يحه | (وغا | ديه حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع | ن) الفعل | فتترك الفعل ولو | و
ا أدركه جائعا لم يأكل | واقام | يمسكه فاذا أرسله من تحل ذكاته فقتله | وكسر | ما يمتنع به كجناح وقوايم | ى م
ع عددنا القتل ذكاة وثبت | الملك | له فى المكسور ان قتله بظفر أو ناب ا | ما | بالمثقل ففيه قولان ولو قتل | تل
ل له صيد فرماه حل | الا | كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع | قبل | أن يموت فى موت عاجل | ل ف
ا اما مثل ان يقع على | شرف | فيتردى منه أو فى نار لم يحل ولو شاركه جارح | ة) اخر | ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو | و
ذ تنسى التعلم أو استرسل | فى | طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله | فان | جرحه جرحا غير قاتل | ف ا
ت تغلت معه وغاب فى | الخلا | هاربا فوجده ميتا بعد ذلك | كان | أكله حراما وأما | واما

ه هذه الجوارح والمراعى كا | فة اذا ارسلت على غير صيد أو قصدت فى | الفعل بارسالها غرضا فصادفت صيدا | ا
ا اعترض لم يحل وان رمى صيدا | و هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه | متعديا الى غيره فقتل | ل
ج جاز أكله ولو نصب سكينا | لما رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ﴿باب | ا لا طعمة) لا يحل من الاهلية لحم | م
زا زائد على لحم النعم فيما أ | علم الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا | لى والا رانب مطلقا | طلقا
ثم ال ثم اليربوع ويدخل فى | الملك والظبى والضبع وما تولد بين | اثنين ما كولين فهو مأكول وفيما كان | ن
م من السنانير | الو لدة فى البرارى خلاف وكذا فى ابن | اوا والصحيح التحريم ويحل كما سبق | ق
ض ضب وقنفذ ولا | يد خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوزغ عندا | كثر (هم ويحل بقر وحش وحماره ولبس | س
ا الحشرات مأكولة وأ | بو اتحليل أكل ما يتقوى بنابه كالسباع | فا ما الطيور فيؤكل منها الحمم | م
ر رال ودجاج و | فا خمة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو) ر ذوات المخلب وما يقع عمل | على
ع عروض الجيف يأكلها ويكر | ه أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك | لا مدا) فع وكذا غيره فى الاصح وليس | س
مب مباحا منه السرطان | والد (واب التى تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقا | ق و) الاو لى بالحر الانها | نها
ن نزاهة عن مكاسب ذوى الدناء | ه كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا | ل سواء كان ذلك من ضرب | ب
ى يؤكل فى العادة أم | اقدم على أكله اختراعا ولا يحل نجس | وا بيح للمضطر ما كان محرما | ا
على عليه كالميتة واذا | عد م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو | نصب لمريض أو عطش ورام | م
م منا أن نبيح له أ | ن يتداوى بالخمر لم نفعل ﴿باب النذر﴾ | ما عدا القربة لا يصح نذره اما | ا
ف فيها فيصح سواء لمجازاة أ | وأخذ على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر | ه فلا يصح النذر بمجرد | مجرد
ا النية وحد | ها وصفته أن يقول لله على كذا ويكفيك ان | تقول على كذا أو | او
ع عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج | هى كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان | اعطى زيدا كذا فهذه لم | م
ى يوجبها بعينها بل خير | وابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم | شيأو كان مباحا فالالزم | لازم
ل له اذا حلف كفارة يمين | وفى فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا | الزم نفسه الخروج | الخروج
ن نحو حرم الله فى | سنة معينة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو | عمر ة ولو نذر قصده ماشيا | ا
ف فالمشى يلزمه فان عين مشى | خمس مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د | و يرة أهله ولو نذر الحج ماشيا أو | و
عل على مركوب لزمه | و (فا عنذره لكن من الميقات فان خالف لزمناه د | مالا (ساء تنه ومسجد المدينة والاقصى يلزم | م

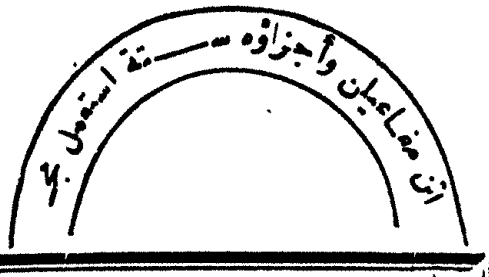

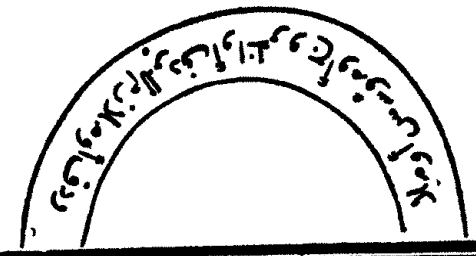

ا الوفاء بنذر زيارتهما ولا تسعين لزيارة مسجد غيرهما معتنة واوجوبه بالنذر و لو نذر النحر بمكة ولم يذكر ر
ت تفرقة اللحم بها لزم النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في ما سوى مكة لزماه وان أفرد د
ن نذر النحر عن ا لتفرقة لم يلزمه النحر ثم ليحرر بمنى وما أشبه ذلك من أطراف ف
مف مفاوز الحرم ا لملك والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن) النعت لزمه الجذع من الضأن أو او
ا الثنى من الابل والبقر والمو صوف من الهدى المنذور للحرم يتبع فيه حكم الوصف والمعين يحكم م
ع عليه بوجوب نقله ثم يد فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و منعو ا صحة البيع الا من عاقل ل
ى يكون غير محجور عليه وجعل الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد ته قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا ا
ل للمشترى ويقول فى القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار فى المجلس فاذا تفرقا لزم زم
ن نعم. لو اختاراه لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعرا العقد عن الخيار بطل ل
واج وأجازوا الخيار فيه اذا حصن بمدة ثلاثة أيام فادونها الا فيما به يحرم الربا وأول ل
ز زمن الخيار العقد وقيل لا تمز ى اليه المدة الا من التفرق وتعر ضوا للحكم بالملك فى مدته والاظهر ر
ا انه ان اختص بالخيار وا حد فالملك له وان كان لهما فوقوف وطا يفه تختار انتقاله بالعقد د
و وطائفة تختار بقاءه وان أ قام المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه و لو تلف وكان المتلف ف
ه هو البائع قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان أتلفه غيره اما المشترى أو او
س سواه من سائر الا (جانب نظرت فان تلف بفعل أجنبى خير بين ان يقو م على المتلف أو يفسخ واذا ا
ت تلف بفعل المشترى استقر شر اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو ل كالعقار بالتخلية والخروج الخروج
ما هذا هو القبض المعرو ف ﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا فى عين طاهرة قا لوا وأما نجس العين فلا ا
س سبيل الى جوازه فيه ولا فى متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويحر)م بيع كل معلوم وم
تع تعلق به حق آدمى مثل ا لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا يجو) ز بيع الجانى المؤسس وسس
م من جنايته مال شاغل لملك رقبته على القول الاظهر الجد يد فان أوجبت مالا شاغلا ا
ل لذمته جاز وكذا قصاص فى أشهر ا لقولين ولا يجوز بيع مالا يملكه البائع الا من طريق ولاية أو و
م من طريق نيابة وا بعد قول قديم بجواز بيع الفضولى اذا قر ر وليس البيع للمعدوم م
ج جائزا والثابت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ر فعت الصحة عن البيع اذا كان مجهولا لا

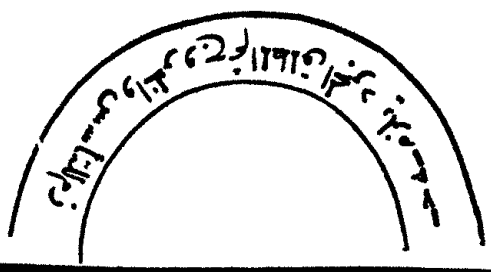

ز زمان أجل ثمنه أوفيه غرر
و ولايجوز بثمن مجهولا
ا أن يعلق العقد فى المبيعا
و والصحيح من مذهب الشافعى
ر رجل عقد البيع
و وأولادهن بالبيع والا
قب قبل الآخر ويبطل على المختا
فيه فيه وذلك مثل الخيار و
ب بجائز الامتناع من عتقه
ين ينافى مقتضى العقد ولاينا
ى يجوز للمبتاع قبضه
ا ان يرده بقيمة هى أ
م من المطالبة الا بتسليمها و
ف فى موتها من خروج الو
ا ان التحريم فى النقدين
ع علة واحدة وهى الطعم
ى يرى انه لاربا
لن لنا التفاضل والنساوا
و وجود الربا فيهما العلة و
ال الثمن والمثمن من العلة ا
نو عين او انواع
ن نوعهما اسم التمر
وال والكبد فهما جنسان

ثم بيع المجهول قدرا وصفة لايجوز
ما قدره أوصفته وان باع شاة الا
على شرط ولو باع عبده وعبد الغير
رحمه الله انه يصح فى عبده بقسطه وان جمع
فى سلعته بعشرة نقدا أوعشرين نسيئة لم يجز
شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين
ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع
الا جل والرهن والضمين وان شرط فى العبدا
و للبائع مطالبته بالعتق ولاشك ا
ل العاقد فيه مصلحة لايجوز واذا
وأجمع العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم
كبرا لقيم من يوم القبض الى التلف
ا ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد
لدو جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر
له علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفى
على الصحيح وفى هذا قول قديم يوجب ا
ا لاى مطعوم يكال اويوزن واذا بعنا الجنس
خراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض
ا (حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا
امو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا
يد (خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى جنس) و
و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير
تقليد العرف اللغة والصحيح ان اللحوم

ز وكذا بيع مالم يره لايجوز
يد هاأوالاحلها لم يجز ويحرم
ا بطلناه فيهما على قول
بفعله واحدة بين بيعتين مثل
و (لا يجوز بيع التفريق بين الادميات
رفع تحريمه وجاز بيع احدهما
البائع أو المشترى لابأس
لا عتاق صح العقد وليس
نه اذا شرط شرطا وهو
نعت العقد بالبطلان فلا
له ويضمنه ان هلك قبل
و ان كان لمثله أجرة فلاخروج
حرو يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم
ف والمأكول والمشروب ولايخفا
ا لمأكول والمشروب يحرم لاجل
لعطف على الطعم بالكيل أوالوزن مطلقا
الوا حد منهما بمثله لم يحل
و (ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم
لتفرق قبل التقابض وان تجرد
لفا لوذج جاز الجميع وأى
نس) و احد كالمعقلى والبرنى يلزم
ثم اللحم والشحم والالية
وا لالبان أجناس ولا يضم

خروج
مطلقا

م مماثلة فيما يكال فى عاد ه الجماز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و مالا يكال ولا يوزن كتمر ر
را رائج وسفر جل فلا يصح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الا جافا فا
قب قبل تغييره فلم يجز و ايبع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب) و لا يباس الا العرايا وكان ن
ه هذا رخصة لما شكوا الامر ولا يباع جنس بشئ من جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوع جنس وهما وهما
ب بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع و احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة و درهم بمدى عجوة ومما ا
ى يمثل به للنوعين ان يبيع ا لما لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين ا (وسابورين وبيع لحم بحيوان لا يحل ل
ن نعما كان أو غيره والله ولى التوفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و ما يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر ر
ا أو بناء دخلا فى الملك تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ و نورا يتفتح كالورد وظهر فهو و
ل للبائع وان لم يظهر فيه شئ جعل للمشترى وأما مثل العنب والتين فاد ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى ى
ح حمله فان برز منه شئ كان الو جه فى ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبير ولو و
ر رام بيع الارض وهى زار عة فان كانت تجز مرة فهى للبائع حتى انه لا يلزمه قلعها ا
ف فى الحال وان كانت تجز مر ة بعد مرة كانت الاصول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبائع ولو لو
ن نسى البائع ثمرته الى ان حدثت ثمرة أخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص ص
ان انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر القاضى الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو الا يجوز بيع الثمار قبل ل
ى يبدو صلاحها الا اذا ألز مو ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر حرف الحبة أو اصفر أو و
ط سقط أول الحلاوة فيها فاذا واى فق ذلك بعض الجنس فى البستان جاز بيعه و يصير كأنه قد بدا صلاح ح
ا الجميع ولا يجوز بيع الزرع ا لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و بها زرع لرجل آخر ر
ح حمل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل ﴿باب الخيار الثا بت بالعيب﴾ من دخل فى ملكه كه
د دابة مصراة بعوض فالخيار كا ين فيها على الفور فى أصح الوجهين وفى الثا نى يمتد الى ثلاث فلو و
ه هم بردها فليكن راد الصا ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فا) كا ن ليرد مع واحدة ٥
م منهما شيأ بدل اللبن ولصا حب اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا لا خذ البدل ولو انه ه
ا اشترى جارية شعرها جعد أ و أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ و بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى ى
ويثبت له اذا بانت سار قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو ل فى الفراش ويثبت أيضا ا

ال الخيار بالجماح والعض في الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمة نقصا) في العرف يفوت به غرض كامل ل
ا اذا غلبا في عامه ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك الا مر مقارنا للعقد أم م
خر خرج به العيب ذلك بعدا لعقد وقبل القبض ومن عر ف العيب وأخر الرد حتى خرج ج
و وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا ا وفي الصلاة أو الاكل فاخر ر
ل للصبح أو الفراغ من المأكول و المشتر وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا) ب فلم يرفع الامر الى ى
ا الحاكم واعلم أن الحق ق (في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري فلا نقول انه اذا فسخ الملك ك
ى يردها بل تبقى له وا ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ عاد ه وحده وفي قول قول
سقط سقط عند الاكثرين الا خذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب أو ز داد خفقه من الرد يسقطه ه
ه هذا وله الارش وان كان حصول المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو يد البطيخة لا يعرف الا ا
م من تقويرها لم يضرا ن كسر قدر الحاجة وان باع المبيع و شرط البراءة من ن
ا العيوب فاظهر الاقوال حجة (انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان حمله البائع دون غيره ﴿باب﴾ اذا ا
م ملك شيأ بعوض ثم أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين ر أس المال وقدر الربح واذا ا
ع عمل أو استأجر من عمل في المبيع أخبر به فيقول اشتريت بكذا وقد فعت أجرة كذا أو عملت مع ع
ا الثمن بكذا ولا يخيربان عامة ذلك ثمن وان أخذ شيأ من لبنه و ز ائده الموجودة حال ل
و وقوع العقد وجب الاعلا م به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر يد هما في المرابحة بالقسط ثم م
ل لو قال أولا الثمن احدى عشرة ثم قال بل عشرة فالقول الا ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف ف
ا ان المشترى بالخيار و ان قال اشتريت بمائة أو قيمة ثم ا نه أورد بعد ذلك شهودا ا
يثبتون شرائه بمائة و سبع لم تسمع دعواه ولا بينته و فاعل التحبش آثم فاعلم ل
ه هذا وهو أن يكون الثمن مائة مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر و غرضه ان يرى ى
م من يطلبه ذلك فيغتر و خالف الامر وأثم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لامرء م ر
ا اشترى شيأ بشرط ا لخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و لا يدخل على سوم أخيه وهو و
م من يجيء الى مساوم ما شر ا السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا نه يأثم وبيع الحاضر للبادي ى
ع عندنا حرام وهو أن يقدم ا لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس معطو ه الثمن فيقول الحاضر هو و

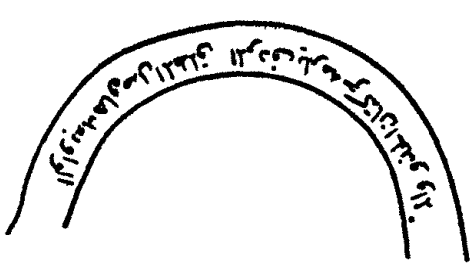

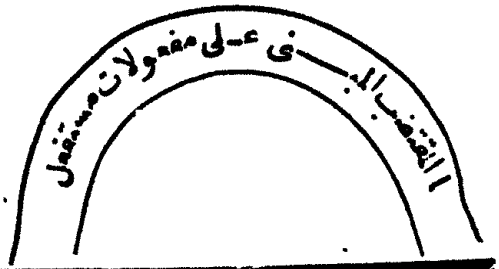

ا	الى ويأمره بالوقو	ق	ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقا	ا	
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	ؤابه ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن تلو	لو	
م	مقدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجل وقربه أو بعده أو	او بعده او	
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى أصل	صل	
ت	تلك الدعوى التى أ	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وأ	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا	
ض	ضد يمين صاحبه م	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا فى عين المبيع فلا نقول	ل	
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما أ	شبهه	صدق من يدعى مطلق	مطلق	
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعد	التو	فية وقال المشترى ما أنا	ا	
م	موفيك حتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا ﴿باب السلم﴾ السلم	لم	
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه أمور	ر	
ن	نقد المال فى المجلس فان أر	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد	د	
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف	
ع	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وأصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه	
ف	فى السلم أن يأتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضوح	ح	
ع	عمل من اطياب وتدو	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر	
ولا	ولا ما داخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وحل التمر والز	يب) وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كتان	
ت	تكون لحمته ابريسم أو كذا	لك	عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بها	ا	
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدو الذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لوزن كيلا ولا يصلح	لح	
س	سلم مؤجلا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز	جمع	مثله أو كان لو طلب يوم ثذ	ذ	
ت	تعذر تحصيله فلا	مراء	فى بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و	
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره على	ما	وصف أو أجود وهو	و	
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال	
ل	له بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم	م	

ن نقبل منه قوله
م مجرى القرب وتجوز
س سلف جارية للمقترض
ت توجه على المقترض ا
ف فى الاصح ولا يحرم
عل على ما اقترض لم يحرم
ن نحو غير بلد الاقتراض
س سبيل الى مطالبته بالا
ت تلحقه اذا نقله
ه هذا الرهن الا على الدين
ا انه لا يصح
ج جرى العقد ورضيا بايدا
ز زوائد المرهون التى لم
ا الرهن فيه ولا يصح
أ استأثر به الراهن
ع عقد المبيع المشروط فى
مل ملكه الراهن غيره
ت تحصل منه مضرة فى ا
ه هذه الاجارة ان لا تدو
ا أعتقه وهو موسر عتق و
لع لعتق الموسر وفى قول من
ر رجل أو جنى جناية توجب
ب بطريق الارش رهنا واً

لو كان قبضها جزافا ﴿باب القرض﴾
ه فى كل ما كان السلم فيه
فا نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى ا
دا طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا
م فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعه
عليهم ذلك هذا اذا دفعه المقترض من
وأ تاه هنالك وطالبه نظرت فان كان لا
د اعبل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو
وا لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و
ا للازم كثمن المبيع أو يؤول الى ا
لطا لبيعه الا بالايجاب والقبول ولا يعتدو
عه عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم
تو جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن
فى المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو
فى أحد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير
هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن
ا وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و
لعا دة كاركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره ا
م (الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين
الشر ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها
يف ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه
ا لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان
بو أن يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى

نقول أنه مندوب اليه يجرى
جا ئز الا فى شئ وهو و
(الثا) نى بالتصرف فما كان له مثل ثلا
ز رد مثله فى الصورة والجثة ثة
(فلو) يد فعه المستقرض زائدا ا
نفسه ولم يشرط ولو انحرف ثم
يرفع الا بمؤنة فلا ا
ز مطالبته بالمؤنة فى النقل ل
يد اين صح رهنه ولا يرد رد
لا زام كالثمن فى الخيار ولا خلاف ف
نه لازما الا بالقبض ولو و
فاعل ذلك وأما ا
و ما بطل بيعه بطل ل
ر هن النخل وهو غير مؤبر ر
فع صحته ويبطل فى القول القوى وى
نفسه شئ قبل قضاء الدين ولو م
لا بأس باستعماله فيما لا ا
(الا) نه يشترط فى اجل ل
(آخر) تو ثقة له لم يجز ولو و
كيد ه على الرهن هذا ناص ص
وكذلك لو أتلف مال ل
ما يؤخذ فى ذلك ك
ا لرد فالقول قول قو

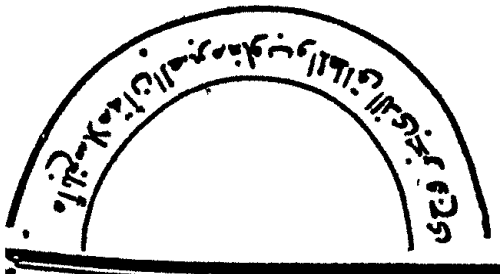

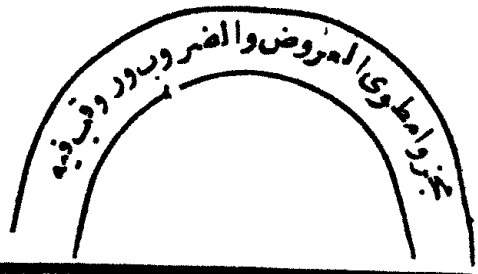

م من ينكر ما
ج جائزة حتى يحل فلا يمنع
ز رمس الامكان والغريم منعه من سفر
و وامتنع باع ماله
ا اليد من الملك ولا يقبل
م من الحبس وقد جرت
طو طولب به وسأل
ى ينفك عنه الجرا
ال الى أن يحضر ان كان له
عر عرضه للبيع و
و ولم يشغله باستحقاق خير بين
ض ضعيف يدوم ثلاثا ثم
و وجده وبه زيادة تميز كالطلع
ا أجاز وارجوعه فيه وأنه
ل ليثبتوا للمفلس دينا يؤد
ضرورة ولا غيرها ويتصرف
ب بعد الجد والصحيح أنه لا
و ويبنى له بالاجر د
ر رهن ماله اذا اقترض له
و ويشهد عليه ويزكى كل
ق قدره وقال أنفقت مثلا
ب بعضهم الى أنه يصدق و
فيه فيه من الجر والبلوغ

غى اليه منه ﴿باب التفليس﴾ لا
صاحب الدين المؤجل من السفر وان كان حالا
مكة وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى
و قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له
فى ذلك الاخبر وان لم يعرف حلف ولم
السنة بالحجر على المديون اذا كان
ا لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما
لثا بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ
نية فى الحضور أو وكيله ولا يباع شئ
أمر بقسمته بينهم على قدر الديون ومن
ان يفسخ أو يضارب والخيار على الفور فى
يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و
المؤ بر برجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر
يد خل تبعا والمذهب انه لا
يه والله أعلم ﴿باب الحجر﴾ لا يصح
فى مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقا
تعز ى اليها ولاية الابنصب ويتصرف الولى بما
و ن الابن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو
فى حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة وبرهن
سنة ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وأ
ثلث ذلك أو نصفه فان كان أبا أو جدا صدقنا
تو خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبى
فى الغلام بالاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة

شبهة أن المؤجل ليست المطالبة به
و أمكنه الوفاء لزمه الوفا
البد اية فان لم يقبل
ما) ل حبس حتى يثبت بفراغ
يتبع وظفر بالسلامة
ما له يجز عما
قبله من المال لا ينفذ الى أن
من ماله استحب له الصبر
الا فى سوقه وما خاف فساده قدم
عر ف عين ماله وهو فارغ
ا لاصح وفى قول
ضار) ب بالباقى ولو
و الحال فاكثر الاصحاب
المؤ يجوز للغرماء أن يحلفوا
ابدا تصرف صبى ومجنون فى حال
ل بعضهم أن الام
هو) معروف المصلحة ويفعل بالاغبط
فة أو غبطة ظاهرة ويحل
ن) من المشترى توثقا
نكر دعواه الانفاق الذى
ه بيمينه وأما غيرها فذهب
و هو رشيد يوجب الخروج
و) معرفة بلوغ الجارية بما فى

ب بلوغ الصبي وبالحيض أ و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد من الاختبار وهل ل
ى يختبر قبل بلوغ الو لد أو بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بان يساوم ويلزم زم
ن غط الرشد ولا يقع بعقده المالك بل بعقد الولى ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعكسهما طلاقه وخلعه ه
فا فانهما يصحان باذن ا لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم) يقول أنه يصح ﴿باب الصلح﴾ ح
م من جنح الى الصلح فهو ا لظافر وهو بيع وأحكامه احكامه فان جاءا لصلح بعد الاقرار ر
ف فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا على قدر بو ية اشترط فى ذلك ك
ع عليهما القبض فى المجلس فلو أرا د أن يصالح عنه أجنبي وكان المدعى هنا لك دينا صح وثبت ت
و وان كان عينا فنو جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلنى زيد فى مصالحتك فلو كان ان
لا لانسان دار حذاء ه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا و كان عاليا فى الجنوب و
ت تمر تحته المحامل فى ظهور الجمال جاز وليس ذلك جا ئزا فى غير النافذة من حيث ت
و وقوع الملك عليها فان ا ذن أهل الضرب جاز وان صالحهم على ا شراعه بشئ لم يحل لا
و ويجوز الصلح ا لمو (ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خو صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث ث
ا أنه يقع على ملكه أو يد (خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هنا) لك دار فى درب لامنفذ له ه
و وبابه فى أخر و ية الدرب فاراد تقديمه الى أوله جاز وان أ ر اد أن يؤخره فلا ا
ه هذا لمن كان لبيته مد خل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر جل الى الدرب فاراد أن يفتح ح
ا اليه بابا للمرو ر فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال صا حبا الحق فلا يفتقر ر
ل لرضا المحال عليه وقا سه بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا) لح للبيع وبالثمن الموقوف ف
م مدة الخيار وعليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست الحوالة بمجهول غيره مرو ف
ج جائزة وقيل تصح فى ابل الد ية وان كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل بالدين) الحال على مؤجل ولا عكسه وكذا ا
ت تجب عندنا المساوا ه فى جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا منصو ص وتبرأ ذمة المحيل ل
ث ثم يصير الحق و اجبا فى ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ح
و ولو خرج المبيع الذى كان احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ ا اذا رد بعيب فى الاظهر ر
ه هذا اذا أحال المشترى فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل أ بداوهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك ك

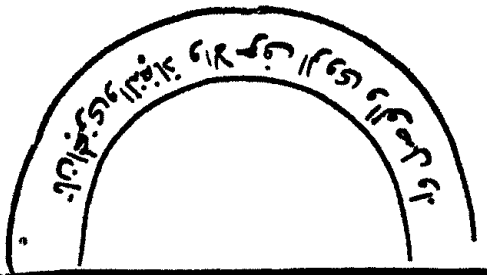

و وقال المحتال بل احلتني فا الملك للمحيل والقول قوله ﴿باب الضمان﴾ كل من صحت منه تصرفات ت
م ماله صح ضمانه و المو انع من التصرفات فى المال تمنع منه الا لمحجور بالفلس فلا ا
ب بطلان فى ضمانه فلو ير يد المضمون مطالبته لم يجز مادام فى ر سم الحجر وضمان العبد لسنا نا
ن نجيزه بلا اذن ولا نشترط ر ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون نكرة وفى المضمون عنه لم لم
ى يشترط ذلك بل لو رأى ر جلا أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه جا ز والضمان اذا جرى لزى
على على دين لازم كا لثمن والارش ودين السلم أو يؤول بعد الى اللزوم وهو و
م مثل الثمن فى الخيار جاز ومن ا ملا ئهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان ن) ا لمجهول لا يصح بحال ال
س سوى ضمان ابل الصدقة و لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز واضمان الد رك) سم الحاجة ولا يثبت فى الضمان ن
ت تخاير وكذلك يضمن اذا قا (لو له غر ض الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ولا يشتر ط) معرفة المال قدرا ووصفا فا
فعل فعلى هذا لو قال اعتق الغلا م وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا قد صحت الضمانة يجدد حينئذ ذ
ن نفع المطالبة فى (المال من الضمان مع المضمون عنه فان أبرأ الاصيل تم الكلام وبرئ الكفيل كما قالوا وا
فا فان أبرأ الكفيل بقى له الملك فى مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما د فع ان ضمن باذنه والا فلا لا
عل عليه رجوع فان دفع خمس وعشرين ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين و ان قضاه وتسامح ح
ا اليه بزيادة لم يعد بها و عا د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا نه اذا تكفل ببدن مقترف رف
ت تعين عليه حد لله تعالى لم يجز وأ ما (الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور يقول بصحتها واذا ا
ن نبه على مكان التسليم تعين وا لا تعين مكان الكفالة فان كفل به من غير اذنه فقد قيل ل
ف نيه أنه يصح والا شهر بخلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند ذلك وان غاب أمهل قدر ر
ا المضى والاياب وان مات أو ا نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهى جا ئزة ولا يشترط التساوى وى
غ عندنا الا فى الجنس و الصفة دون القدر وتصح فى كل مثلى ولا يجو ز الاقتصار فيما عقدوا وا
ل للغط الشركة كانت شريكى بل يشترط الاذن فى التصرف ولا يد خلان فى حكمها قبل ل
ا الخلط فان كان المال عر و (ضاباع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وادا) ر ا الاذن بينهما ولو و
ت تساويا أو تفاضلا فا لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر جلا وقالوا الربح الحاصل صل
ن نعطيك أكثره لم تجز عد نه وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و نصبت لكل واحد أجرته قالوا وا

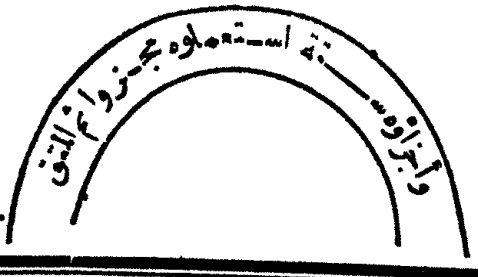

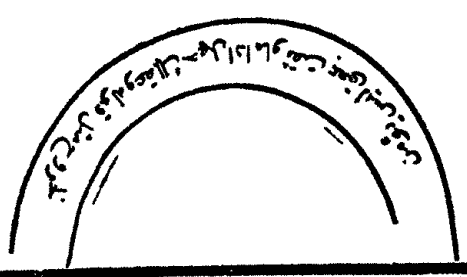

و والربح يقسم على المال والا ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا ر كة الوجوه ومتى عزل ل
ا أحدهما صاحبه انعزل و ر اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ثر جلا وادعى عليه خروج خروج م
جز جزأ من المال بتفريطه أمرنا ه أن يقيم بينة فان الشريك أمين على المال ﴿باب الوكالة﴾ اعلم
ا أن الوكالة تصح فى كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته فى الحال وذلك مثل ثل
و وكالته فى المعاملات و الشجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات فى قول قول
ه هو الصحيح وتوكيل المرأ ة والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ اقبل منها شئ النيابة ه
س سلك مسلك غيره فى الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو) ز الا بايجاب وقبول فلو و
ت تأخر القبول لم يضر بل ا قباله على ما وكل فيه بالفعل كالف ولا يجوز لمن ير يد هما أن يعلقها بشرط ومع ع
ه هذا لو عقدها بشرط تعز ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر ضا ه واذنه ولو نجزها وعلق ق
ف استعماله فيها لم يضر ومن المحر م أن يوكله فى أمر يتولاه مثله فيجعل أ حكا مه الى غيره ان فعل ذلك لك
ل لغير عذر وان و كله فى البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه وهذا للكبير أما الصغير فلا يتوجه جه
و وجه صحته كنفسه ولا بأ س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل أ ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا لا
ه هكذا قالوا ولا بغير نقد ا لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد بو يع باكثر ولو قال بكذا ذا
م مؤجلا فباعه بما حا ول حالا جاز الا أن نهاه عن ذا لك أو كان له غرض ومتى ما ما
ج جرى الاذن بالبيع فى ليلة معينة أو يوم أو مكان معين تعين مطلقا ولو أمره بالبيع لشخص وهو و
ز زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله أ وفى الشرا ء بعينه فتصرفه باطل وحيث ث
و وجد الشراء فى الذمة مع ذى المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا الد ينار شاة ووصفها حق ق
ا الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع الحجة الا اذا سويت احداهما دينارا و ا لا فالعقد غير ثابت ت
ثم لو أمره أن يطلق ر سنه فى البيوع الفاسدة لم يجز أن يصد ر صحيحا ولا فاسدا والمعيب ب
ا اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جازله ولموكله الرد ويجو ز للوكيل فى البيع قبض الثمن ولي
لم لموكله وان وكله أن يشتر ى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما يد فعه فى ثمنه والوكيل ايس
ت تقبل عليه دعا و ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو قا ل بعته بالثمن الذى ى
ق قد أذنت فيه عشرين وقال أذنت بثلاثين فالقول قول الموكل و لو) يما ريه فى دعوى الرد ولم يؤمن ن

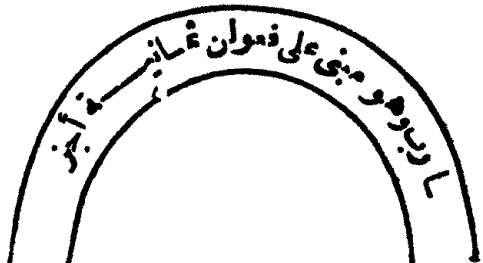

الموكل بدعواه صدق الوكيل و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى و كيله لم يقبل ولو سلم
رب المال اليه مثلا سبعمائة ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند لـ القضاء لأمنه من غدره
وانكر ضمن لتفريطه و سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا بحضرته لم يضمن ومن نحو نحو
هؤلاء ذكر أنه لو قال التسليم بحضرتك فأنكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال ال
مع شريكه فصدقه مشار كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا زيدوأنكر والوكيل مطلق
برأيه يعزل نفسه متى كان له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك لسا عة فالتصرف الذي
نفذه بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل الوكيل ان جن أحدهما وقس عليه كل شئ ي
يخرجهما عند أهل العلوم عن أهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾ واعلم أنه لا يحل لرجل ل
عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز ز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر ا الا اذا سلمه مه
يومئذ الى وليه ويجب أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا لظروف والوديعة أمانة فاذا ا
فرط ضمنها ويجب عليه مقدرته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في أ على منه أو مثله فان حصل ل
عليها التلف بسبب اقدا مه على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو أودعه و قال لا ترقد عليها فكابر ر
ورقد فان تكسرت فالتلف طا ربتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و جهين وان أراد سفرا تصدف دف
مالكها فان لم يكن ظاهر (اسلم للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فض ختم ظرف الوديعة وهو و
ناو أن يأخذها و لم يأخذها ولم يعلف الدابة الوديعة في) زمان حفظه حتى هلكت ضمنها ا
ثم ان نهاه عن علفها و كفاية أمرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط و ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج ا
أحدهما من الآخر ضمن ويتعهد لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و) ظرف الوديعة كل ذلك يلزمه ا
نيابة للمالك كما يفعل المتحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا مكان ضمن ولا حدهما فسخها واذا
هلك أحدهما أو جن أغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد ها) فا لقول قوله بيمينه وان ذكر ر
أنه سلمها لرسوله فقطع في انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و لز متة اليمين ان لم يكن السبب ب
جليا وان ذكر هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و ما أشبههما لم يسمع ع
زعمه الا ببينة موا لدعواه والجود بعد الطلب مضمن فان قال ا ما جدتها بل أنسيتها ما

م نغدره
ل مطلق الذي
ي
ل
ز
مه
ا
ل
ر
دف
و
ا
خروج يلزمه ا
ر
ب
ع
ما

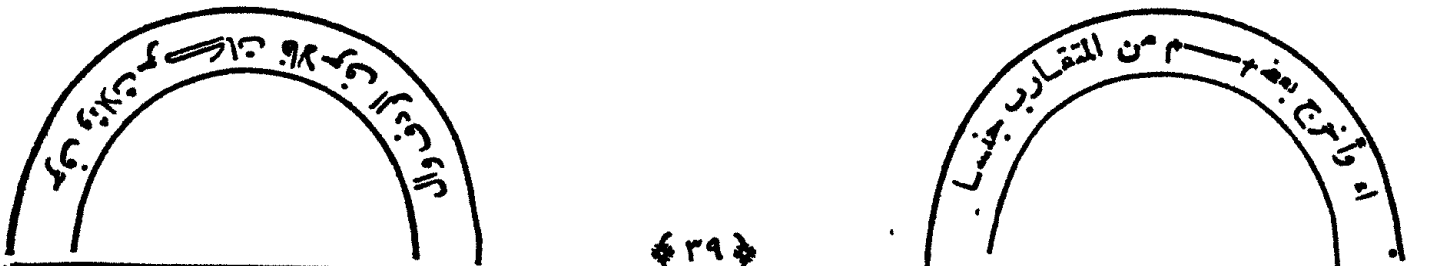

او أوغلطت لم يبرأ
ا التصرف منه وتصح فى كل
خ خادمة من رجل غير محرر
ر رأيها فتنة فالاشبه بمذهب
ج جرت العادة للغراس فغرس أ
ب برهة ثم رجع قبل
ع عليه تركه الى أن يبلغ
ض ضرورة والدفن حد
ه هدمه وأما ما بنى
م مستعيرها القلع قاع
م منه قلنا له اختر
ن نعم لو تشاحا فشيو
ا اذا شاء بها سواء
لم لمنافعه كالسقى ونحوه و
ت تلفت أو بيعت
ق قدر الدين وصفته
ا ابتاع به ولو
ر رجوعه ولا يهدم مجانا
ب بقيمة يوم التلف فان و
ج جاز قبضه وكان عند
ن نعم أعرتنى صدق صاحب
س سبيله أن يصدق
ا ان حده على الحقيقة لا

الا ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هى
ما ينتفع به مع بقاء عينه ولم
م ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر
الشافعى جوازها واذا استعار شيأ فله فعله
و زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار
أخذ الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ
الحد الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل
يث حتى يبلغ الميت وان أعاره للبناء والغراس
من تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا
ا لا أنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر
شيأ من اثنين اما أن تبقيه باجرة أو يقلع وتضمن النقص
خ العلم يختارون الاعراض عنهما حتى يختار اشيأ
رضى المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من
الله أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه
عنه ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب
و جنسه وغرمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن
كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع
و لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص
لد ت معه فالولد أمانة وان استعارها فسار
أمانة ولو اختلفا فقال المالك أجرتك
الملك على المذهب ولو قال غصبتنى صدق
ا لمالك ﴿باب الغصب﴾ الا
لجا زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا

مثل غيرها لا تصح الا ممن يصح
يو جهو اوجه الجواز لمن يعير
م نعم اذا كانت لا يخاف
فعل مثله ودونه فلو
ساعة استعار للزراعة فابث
و هو قصيل حصده والا
بكر اء ولا يجوز الرجوع فى الجدث
مد) ةو أحدث بعدها بناء أبيح
حين يرجع لزمه والا فان اختار
و اختاره المالك
هذا الاشهر وقيل أو يسلم قيمة البنا
و للمعير دخولها ويبيت
عام الدخول والاصح له الاختلاف
و هو فى قول عارية اذا
وقت العارية أن لا يجهل
و ان بيع فى الدين رجع بما
قبل الانهدام جاز على الاصح
و بين الاجرة ويضمن المستعار
بعد هما الولد والمالك واقف
وما أعرتك وقال راكبها
لمالك أيضا ولا خلاف فى الرد
شبه فيما وصفوا
ذ اغصب مستحقا لم يحل

ف
ر
ف
و
ث
لا
ث
ح
ر
ك
ا
ت
ف
ل
ا
ح
ر
ف
ا
ر
ل

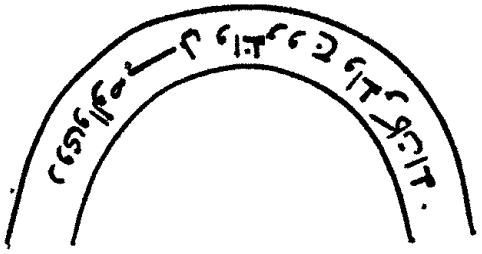

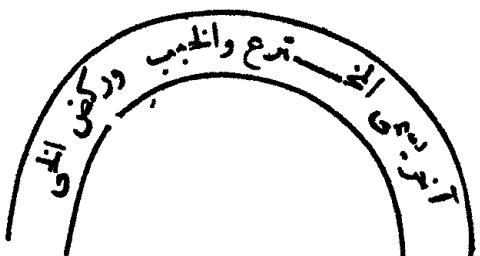

ا	امساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرخ محترم بمغصوب كان	ن) لك	نزعه ان لم يكن أثر
خ	خروجه ممرضا ولو أدخل	فى	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو
ى	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم ينزع وما بقى
س	سوى تسليم أكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب أو أتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدموا
م	مثله أو وجدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذ	رو) حيث	غصب ما لبس له مثل
ى	يضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو
خ	خرج به عيبا	لد (به ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	أحدهما فصار قيمة ما
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل
ر	رقبته أو ارش النقص و	سوا	غصبه أم لا وان أحدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر
ع	عددناه تالفا وأرمنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة أ	و	خلط الماء بالزيت ولو
و	وقع مع الغاصب ماله أجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو أو لح
ال	الغاصب فى الجارية كرها	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو
خ	خلط المغصوب بالاتميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التمير وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل
ب	بل بضمن أكثر الا	مر	ين منهما وان أحدث فيه صبغا كالصبغ	وما	أسبهه وأمكن أن ينزح
و	ويفصل أجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تر قيمة الثوب فلا شئ له و	ا	ن نقصت قيمته جبر
ر	رعاية له وان زادت فاز باد	ه	يشترى كان فيها وان قصره أو صبغه وما	شبه ذلك	فلا حق له فى ذلك
ك	كما اذا صاغ الفضة أ	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا
ض	ضمان فى الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	و) هو	يعلم وتلفت
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع ومالم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح

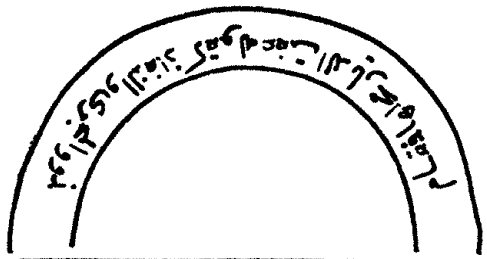

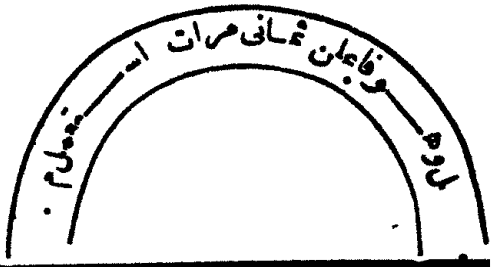

ل	لا يرجع به أيضا فان لم	يا	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به و	اذا أتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ	
و	وأكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر	به	لمالكه فاكله ولو	و	
ه	هيج ط ثرا بعد أن حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه	ظرفا	أو قفصا فان ثوا	وا	
و	ووقف قيلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطروحا فسال	ل	
ف	فيها أو منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض آخر فلا ثم	م	
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	نقول	ان مجرى الصليب ومجرى	مجرى والنفاذ	
ع	عود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحدا لا ارش على	من	يكسره ﴿باب الشفعة﴾ والنفاذ	ك	
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما لك	ك	
ن	ناجز قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بالقول	قول	
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه معاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية أو هبة	ه	
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع	
ن	نعم اذا كان الثمن فى ذ	لك	غير مثلى أخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فت	فت	
ى	يشترى شقصا مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين أن يحل الثمن الذى	نصب	ويأخذ فى الحال	ال	
م	منه أو يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د	
ر	ربها ثمنا فله امتهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل أو فى حمام أو صلا	ه	أمه ـــل الى	ى	
ات	اتمامه ولو ادعى أنه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذرا الا ان كان الرا	و	ى ثقة وان كان الاخبار	ار	
ا	ان الثمن ألف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع أو ضمن الثمن ثم	م	
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل	حل	
ت	تركه وأجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	أخذ بعض الشقص تبعيضه	ه	
ع	عليه يضربه و	الشجرة	اذا أثمرت بعد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخذ ينظر ثمرها	ا	
م	ما كان بارزا لم يدخل	و	ما لم يبرز يدخل فى الشفعة ولو كان هناك	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف	
ل	لهم الأخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا	ظر	الى الانصباء فيقسم	م	
م	ما يؤخذ على قدرها و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان من أقام	قام	

خ خيربين أن يكون آخذ الكل أو تا وكاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصته ولو غرستها ها
ب بعد الشراء فللشفيع طلا بك بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك و لم يأذن لك ولو و
و وقفتها فله فسخه و الا خذ فان بعته أخذ من المشترى اليوم ان شاء وان شاء ا
ن نقض بيعك وأخذ من جنا بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر من الثمن صدق قول ل
ا المشترى ولو أنكر الشراء فا د عاه البائع أخذ منه وسلم اليه القيمة التى باع بها وان زعم م
ه هو ان المشترى أوفاه يومئذ فهل يأخذه القاضى ويحفظه معه للزمان الذى يعترف فيه أم يطلق طلق المؤسس يلزم
ذ ذلك تحت يده حتى يقع الا عتراف بالشراء وجهان أصحهما الثانى و الذى له من الخيار المؤسس
ه هو خيار الرد بالعيب فقط و مير اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و مثله كالشراء فى الشفعة يلزم
ا الطالب منهم أن يقطع الا شجا ر يأخذ الكل أو يترك ﴿باب القراض﴾ و لا يصح العقد فيه ه
ب بغير التبرين بلا نزا ع الا أنه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول وو قومت الصحة فيه على تعيين ما ا
ح حصل عليه القراض الذى للعقد ويشترطهما الاختصاص والاشتراك فى الربح) أما لو قال على أنه يصير ر
ر ربحه لك أو ربح ما يبيع بد ين لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز م تصرفه وأجرة المثل نصيب ب
ال العامل فان باع بما لا يتغا بن الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو ز الا على جزء معلوم كربعه عه
ش شطره وفى وجه صحيح منصو ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بأنه ير يد نصفين ولا يصح الا فيما ا
عر عرف أنه يعم ولا يند ر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح ح
ب بل لو قدر مدة وقال فا ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لا تشتر صح وان شرط تصرف رف
ا المالك معه فلا غر وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و يؤ مر بالاحتياط وهو و
س سلامة المبيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو بيو م الا باذن وله شراء المعيب حيث ث
ر رأى فى شرائه غبطا حتى ان المعيب الذى فيه غبطة لا يجوز لا حد هما رده حتى يتفقا أولا لا
ه هما على رده وما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان أذن وسا فر جاز وحيث ث
ا أنفق العامل من المال على نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الأسفا ر على القول الصحيح ح
ث ثم نصيب العامل فيما زع مه بعضهم بملكه من حين يظهر الر بح والاصح أنه لا يملكه بغير ر
ا القسمة والصحيح ان الملك فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نضيبه من الربح وكذلك ك

ن نتاج رقيقه وكسبه وبعض | النا (س يقول هو مال قراض وما حدث من نقص | في) هذا المال وكان قبل تصرفات
ا العامل فالاصح فيما | صر حوابه انه من رأس المال وما نقص أ | وسر ق منه بعد التصرف
ن نجبره من الربح | وا ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وفا | ت قبل أن يسلم العامل ما
ذكر ذكر من الثمن فقد قيل الا | مر فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك | و) فر قبضهم وقال اراد ان تلف قبل
ال الشراء فالعامل يطالب | به أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا | سخين له متى أراد أو أحدهما ومتا
ز زال عقل أحدهما أو مرض | الى ان أغمى عليه انفسخ العقد | واذا اختلفا فى قدر ربح
ح حصل أو قدر رأس المال | عد نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل | غر م فيما اشتراه وأنكر
ا المال كونه للقراض فا | ن القول قول العامل وكذا اذا قال أد | يت اليك المال ولم يعترف
ف فان عينا جزأ للعامل | وجرت المنازعة فى قدره تحالفا ولا تحكم له | بشئ (غير الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا
فى التجارة فما يلزمه | من دين التجارة يقضى من مال التجارة | أو من كسبه فان لم يف أو هل
ح حتى يعتق ولا يطالب فى | هذا سيده ولا يتحرا فيما أذن له وان | حذر ه من شئ اجتنبه ومتا
ر رسم له التجارة لم يجز له | الا جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا | ت ولا يتصدق على الناس
و ولا يبيع بنسيئة وليس له | مير اث من ميت وان ملك مالا لم يملك | منه شيأ وان خرج شئ
ف فيما باعه مستحقا طولب | ا لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد | فا لبيع باطل وليس
ه هنا الا استرجاعه ولا يلزم | مو لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما | نصبه لذلك نعم يطالب لو
ف فارق الرق وصا | ر ﴿باب المساقاة﴾ تنعقد بلفظ المساقاة | و بما يؤدى معناها وموردها
ال النخل والكرم لا | غير وان ساقاه على ودى الى مدة و | العر ف يقضى بأنه لا يحصل
ح حمله فيها أو كانت الاحتمالا | ت متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا | عنا) ب مغروسة وان يكون قد
ر رسم مدة يعلم | الناس ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوز ا | لا (على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل
ف فى نفسه معلوم كالثلث | و لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه | تغر يرا وتلزم بالعقد وألزموا
ال العامل كل ما | حصلت به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى الذ | ى يحتاج واصلاح المسائل لروى
ا الشجر كالسواقى وما | بين الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به | الا صل مثل الحيطان والدلو
و والرشا وحفر النهر و | المنصو ص انه لو اشترط أن يستعين فى العمل | بثلاثة أو أقل أو أكثر أرقا

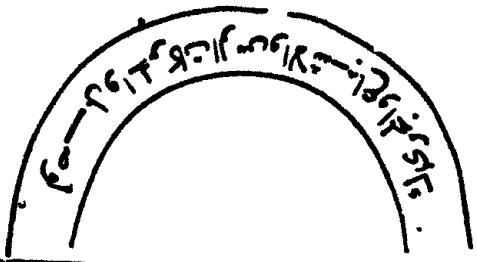

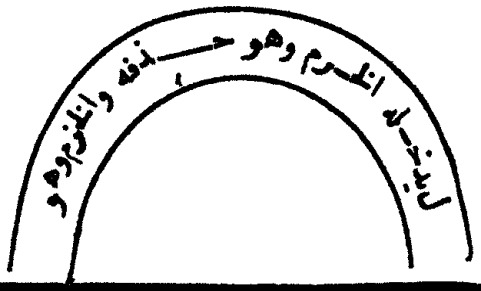

ل لرب المال جازو ر ب المال يترك له اليد وهو أمين فيما ا دعى عليه من خيانة فلو لو
ى يثبت انه خائن ضم ا ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه حر اسة استؤجر من يحمل صل
د دفع الضرر به و يو خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أو خا ف فتستريستأجر عامل ولو و
خ خرج فقيرا أنفق ر ب المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن ففرط وهى لا تلزم العامل فاذا ا
ل لم يجد من يقرضه فله أ ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فتحصل ل
ه هناك الشركة مع انفسا خ العقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا ك أو يصبر وان مات وسمح ح
ال الوارث باتمامه فليس لصاحب المالك منعه والا استؤجر عليه من ماله و تملك العامل حصته من ثمر ر
خ خرج حال الخروج المو جود منها ﴿باب المزارعة﴾ و عليك اذا أعطيت أرضك ك
ر رجلا ليزرعها و يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك و اردا على أرض فيها ا
م مغارس نخل أو كرم وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه دو ن المساقاة بل اذا ساقيت ت
و وأتيت بالمزارعة تبعا جاز ا ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا نك تحكم حين تتأمل أحوال ال
ه هذه الاجارة بانها بيع لمماليك هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه كقولك أجرتك وأكريتك الفرس رس
و ونحوه سنة بكذا و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم عليك فلا تصح فى الزمن ونحو و
ح حولة خمر وخنزير و الامرا ذا كانت على منفعة معينة كاسنأجرت زيدا للحج أو الدابة لاركبها ا
ذ ذكر وافيه الجواز ولا مرا فى صحتها على منفعة معلومة ينصب لها ذمته وتشغلها بتحصيل ل
ف فرس يركب أو سلة يحفظ فيها فاذا استأجر أرضا لأجل ز راعة فليكن ساقيه أولها ا
ه هناك ماء عد واذا و قعت الاجارة على معين فلا بد أن تعرف التى ير) يد هالركوب أو حمل رياش ش
واخ والخبر بوصفها لا يكفى وا لزموا معرفة قدر المنفعة وهى تقدر ا ما بالعمل كحج وركوب ب
ز زلفة واما بالزمان مثل ا لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر با حدهما والاصح انه اذا أجرها ا
م مدة تبقى فيها صحوا لملك فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با لا جارة الخيار وان كانت كالبيع ع
و وانما هى بيع بحكم المجا زو الجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر وا لصفة) غر رفة فلا بد لهما من انتوال وال
ه هذه المعرفة فلو شا هد مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على ا لشرط لا يجوز ومجرى ذكر
و وجوب الاجرة مجرى الثمن فى البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ ومعناه فاذا سلمها اليك ك

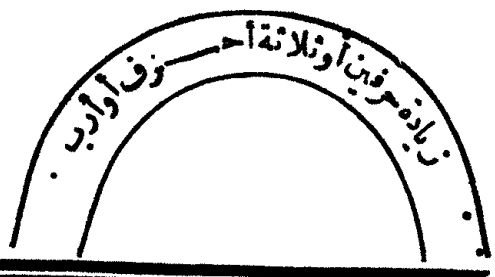

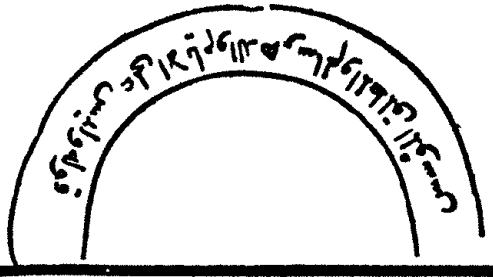

زمان الاجارة استحق بالا ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة الزم أجرة المثل ونقول قول
يجب على المكرى أن يؤ دى مايحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام ا الجمل وخزامه وقتبه ه
أما مايحتاج لكمال الا نتفاع كالحمل والغطاء فعلى المستأجر و الحش والبالوعة فى أول ول
دخوله ينقيها المالك وفى الا خرى اذا ملأها المستأجر فانه يؤ خذ بتفريغه على الاصح وعلى ى
هذا المكرى ماجرت به سنة المكارة من الرفع والحط واعانة النا ز ل والراكب ويبرك لمن لبس س
حركته قوية وان أكرى على واحد اثنين جاز أن يركبا مثلهما ودونهما لا من يز يد عليهما وان اكترى الى موضع ع
فجاوزه لزمه المسمى و أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و ا المالك حاضر فهلكت قيل ل
يضمن القسط فاذا شرط عشرين مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلاث القيمة و هذا هو الصحيح وفى ى
نص آخر يجب النصف وا (ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته لم يلزمه مثله بل ينفسخ فى الايام الباقية ى
الباقية دون السالفة وان أ دخلوه فى العقد صحيحا فتعيب أو بان به عندك عيب قديم ففسخت جاز ولو و
وقعت العين المستأجرة فى حصن غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس تأجر) كراكما لا يكون ملتزما ا
ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و تعز ى اليه واذا مات الاجير فى الحج أ و أحصر قبل الاحرام لم يحصل ل
له شئ أو بعد الاركان يثبت واستقر ت الاجرة واراق دما لما بقى وان أحرم ومات دو ن تمام الاركان المقصودة ده
ثبت له أجرة عمله و أمر نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا نك الجمال فهرب عنها فالنظر ر
هنالك للقاضى ينفقها ا مامن مال الجمال أو يقترض له أو يدفع بعضها بشرا ء الى المكترى ويسأل سال
ان كان نقة جعله ا لمنصو ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و أى العاقدين مات فنظم م
حكم الاجارة باق و ر سموا ان المستأجر أمين وكذا الاجير اذا أ خذ العين وتلفت لا يضمن وقالوا وا
رد العين المستأجرة وا (جب على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانا نقضى ونقول ان القول مطلقا مطلقا
فى الرد قول المؤجر و خرج بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و فى ماذا باع العين قبل ل
انقضاء الاجارة قولان ا لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع التحذير لمشتريها ثم علم م
وأراد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده أ ذا) الا مرين من أجرته أو و
راتب نفقة له و صر حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى قول) سد يدان عقدها المستأجر لا بأس س
به وعليه الفتيا و من عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم الا جرة قبل التفرق من المجلس س

ع على الصحيح وان عد مت المعينة فى اجارة الذمة أوغصبت سد غيرها مسدها ولم يحكموا ا
ه هنا بفسخها والمكرى فيها ن هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك وا عيا عمل المكترى بالذى لذى
ف فى شهونه ان شاء فسخ أ ووقف حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا ياك أمرت أن تخيطه قيصا فكذب ب
ق قوله وقال أمرتنى أن ا قدر ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق الا جرة ﴿باب الجعالة﴾ وخروج
ط طريقها كقولك من رد ثلاثة من عبيدى الا بقين أو بنى لى حائطا أو حا مل غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه
وا وانما يلزمه اذا عمل و أشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد أن) يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسة
م مثلا فى العمل جاز وحصلت الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلوما ا
ا الا أنهما اذا اختلف الا مر بينهما فى قدره تحالفا ولو أمره بغسل ثوبه و حذ ف ذكر الاجرة لم يصح ح
ا أن يطالبه بأجرة والله ا علم ﴿باب المسابقة﴾ وهى بعوض كالاجا ر ة فى الاحكام حرفا بحرف رف
ل لازمة بالعقد وقيل من سلة لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح الا ول وتجوز على الرمى بنبل أو و
ح حراب وعلى آلة الحرب كلها و بين خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا مل لا يسابق ناقصا ا
ر ربه آيس من أن يسبق أحد امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية واعلم انه يجب التساوى فى القرب رب
ف فى الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما أن يخرج العوض فيدفع ع
ال المال على أن يكون الملك فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج كل منهما اشترط لتصح ح
ثا ثالث فرسه كفرسيهما فى المجا راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أوجاؤا معا فلا شئ له وان سبق هو أو الآخر ر
ن نعطيه السبق وان هد (اهم الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز فان) ذكر ان المسبوق شريك لـ
ى يأخذ مثل السابق فسدا و بعض ما يأخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبز تة العلماء بالاعناق هذا ا
ف فى الخيل وفى الابل بالكو اهل وموت أحد المركوبين يبطل العقد دون مما ت الراكبين فان كانت ت
ى يومئذ المسابقة على ا لرمى فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف ق
ج جعلنا عوضه وبادرنا لقلعه وسقط من الحرب الآخر واحد ويثبت ا لخيار للرماة لاجلهما ا
و ويشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكر أ نواعا من الرمى فليبين أولا لا
ز زعيمهم ان الرمى الذى دخلوا عليه محاطة أو مبادرة أو مناضلة ثم يشترط على الاصح ح
ى فيهم بيان المبادئ ليلا يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاذا ميزته بنوع منه جاز فليعرف رف

هناك انه قرع أ و خرق أو خسف أو مرق أو خرم ولا نكره أحدا منهم الا
اذا شرط شرطا و لم يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و كان بالشن حصاة ردت النبل
الماخرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم المميز انه عذر كريح هبت
خطأته أونقلت الغرض ب أوتلف القوس أو الوتر فأخطأ غرضا منصوبا لم يحسب مخطئا
بنبوه نعم لو أصاب صا محسوبا بل لو أصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب له وليس
وقوعه بصدمة تضره حتى لو أصاب الارض فازدلف فأصاب من ذلك حسب ولو ان أهل الرمى
هؤلاء الذين عقدوا دخلوا عليه ما تو ابطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا قوس فى ذلك ﴿باب الموات﴾ لا بأس
والارض ميتة ان تحيا ولزم ان من أحيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمسة والكافر لا يحيي ما هو
نحو زا المسلمين حرموه عليه و له أن يحيي فى دار الشرك وكذا المسلم وان عشر هم المسلمون أو كان لا
ذاب عنها من المشركين وادا ظهر أثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك أو فى دارا لشرك الاصيل
فالاظهر انه يثبت فيه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها و) نصب التراب حولها وان أراد
الحضيرة حوط ونصب على المجا زالباب أو دار افبان يبني ويسقف الدار أو بستانا غرس الشجر أو النخيل
ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا هدها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها على مافيها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها ونفذ أمره وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو ب لا للزرع واذا
نزل بموات وتحجره و كان قد شرع فى احيائه أو أعلم عليه استحق ا لتمييز به و ينتقل الى وارث أو رجل
يؤثره به لكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره وكذلك لا يؤخره فلو أخر
العمارة وطالت المدة و لم يعمر قيل له اما أن تحيي أو تترك و عند ذلك يمهل لو
سأل مهلة قليلة ا لد وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والنادي والرحاب ومأوى
كراع وابل والاماكن المنصو بة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شئ منها و أر اد الجلوس لمعاملة أو وا
نوم فهو أحق بالقرا ر فى ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال
ونقل متاعه جاز الد خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو ز عم انه يعود وما وصل
يجب امهاله حتى ينقطع معا ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا يتا تى الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمل فا لصحيح انه لا يملكه الا اذا أحيا أرضه وا ستو لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا

زالت الارض فلوان ا | مر | أراد أن يشترى من المعدن دو | ن | الارض لم يصح وقيل | ل
فيه فيه انه يصح | وا | لاول أصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون | الفا | ئدة منه سهلة الخروج | خروج
اذا طلبت كالبلور وا | لد | رو الياقوت واللفظ والمومیا | و | الكحل فمن أخذ شيأ منها فهو | و
له وان ضاق وتنازعا | ه | فالسابق أحق يأخذ قدر حاجته | فلا | يعطى أكثر منها | ا
أصلا وكذا الحكم | ان | كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا | ن | كان مما لا يحصل | ل
ضرورة الايمؤنة | يسلمها | كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و | أكثر الناس | يحييها فهذه يصح | ح
منا تمليكها بالاحياء | و | ان ضمن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و | مالا | يطيق أهله سفر | ر
النجعة جاز ذلك اذا | لم | يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز | وأحسن | ما يكون لمن زكا | كا
رأيه فى دينه فيستحب أن | يفعل | ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى | الناس | ويعرف جنس اللقطات | ت
وعفاصها ووكاءها | ودعا | بتعريفها فى الاسواق وأبواب المساجد | وجها | ت أمكنتها | ا
هكذا سنة ينادى فى | الناس | كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة | واعلم | ان من التقط ليحفظ المال | ل
ويسلمه عند الوجود | الى | مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و | ان | كانت مما يحتقر | ر
أوجبنا تعريفها مادام صاحبها | نفسه | متعلقة بذكرها فاذا ظن | كل | انه قد أعرض ويئس | س
سكت وتملك فاذا نادى | وأجابه | صاحبها قبل لتملك أخذها وأخذ | ما | حدث من زوائدها سواء | وا
المتصلة والمنفصلة و | ا | ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وعما | تجب | منه الحكم بانا لا | لا
نضمنه قبل التملك بل له ا | لما | داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ | ها) | منه بزيادة متصلة والنسب | شب
الضائع فى الحرم ليس ا | ليك | النقاطه الا للحفظ لا للتملك ور | بما | قيل بجوازه وأما العبد فا | ا
ثبت صحة التقاطه | وغير | هذا قول نجيزه فان التقط | فهو | متعد بذلك فليتزع | ع
اما باذن السيد فيصح و | هم | يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو | منصو | ص عليه والمكاتب قالوا | وا
نجيز لقطته | وظهر | من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا | صحاب | يقول الجارية التى | لم
يحرم وطئها اذا وجد | ت | لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و | من | وجد ضالة فلها الجرى | زكى
امتناع كالظبى أو | له | قوة كالبعير والفراش أو وجد طائرا فكل | ذلك | لا يلتقط للتمليك ولو | و
لقط للحفظ من له | شوكة | القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و | ما | لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها | ا

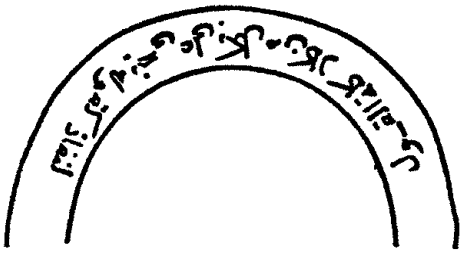

م	من صغار الابل	وتو	ابع البقر من أولادها يلتقط للتمليك و	أحسن	من ذلك الفعل
ح	تحفظها لمالكها	فى	يدك وتتبرع بانفاقها وأنت مخير بجو	ز	لك بيعها فى الحال ونفاذ
ر	رسم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	لك على الثمن جاز لك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان أ	ر	دت ذبحها وأكلها جاز وتضمن اذا	انتصب	لها مالك محق
و	واذا أردت عرفتها	فى	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والا كل لا	يجو) ز	فى حيوان مأكول
ى	يوجد فى البلد فى أ	شهر	الوجهين ﴿باب اللقيط﴾ التقاط المنبوذ لا	يد	افع فى وجوبه لحرمة
ج	جنابه فان وجده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على
و	وجه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذن
ز	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م	(اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متجب منه	ثم لا يصح
فيه	فيه رق وان كان عما	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	أخذه كافر وقد قضى
ا	انه مسلم فلا لبو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بدوى	ثنيت	يده عنه أو حضرى يرجع
ل	لبلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقل
و	وان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى
ق	قارعنا بينهما	وفى	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	أحسن	فيجب ان ادعى مسلم منه النسب
ص	صح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذلك
و	ولا يتبعه فى كفر وملازمة	بيع	وكنائس الا ببينة بنسبه ولو	يد	عى نسبه عبد وقبل
ه	هذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الا من
و	وراء بينة تقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان وكل
ا	أقام بينة أو ما أقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان أ	جمعت	انه ولد أحدهما
س	سلم اليه دون	الثانى	وان نفته عنهما أو ألحقته بهما أو لم يدر ما	تقول	أو لم يكن هنا لك
قا	قافة ترك فان بلغ و	جاء	الى أحدهما وانتسب اليه قبل وأ	ما	اذا ادعى رقه رجل
ط	طالبناه ببينة انه ملكه	ابن (أمته	أو شراه ونحوه فان قتل اللقيط أخذ الا	م) أثر	ف ما يراه من دية
ا	أو قصاص وان قذف وو	الدو	مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقول

ل للقاذفين على الجد يدار جاعا للحكم الى أصل براءة ذمته و لو بلغ اللقيط الموصوف ف
ثانى ثانيا عزمه عما كان عليه وهو غلام من الاسلام الى الكفر فانا نقو ل ان حكم باسلامه فى ى
ا الصغر تبعا لابيه فان الظاهر انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو ل باسلامه تبعا ا
ل للدار شددنا عليه وحاصر ناه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد ما أقدم وتصرف وباع ونكح ح
م مدة فان كان قبل اقراره بهذا الملك قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلناه فيعاد عا الى اثبات أحكام كام
ت تضر بغيره فى الزمن المجا وز وتقبل فى المستقبل ﴿باب الوقف﴾ لا مرا ء ان الوقف الصحيح ح
ح حق وقربة فن ز هد لله فى عين معينة ووقفها صح وما يصح الا فيما يستمر ر
ر رسم الانتفاع به مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث و أغلا ل وشرطه برّ ومعروف وف
ك كالوقف على القناطر ثم لا يجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى تو اب فيصح عليه وقفنا ا
و والوقف على نفسه لو اراده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقد ك) به العبد لا يصح وا و لو
ا أطلقته ولم تقصده ار تفع الى سيده والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع الابتداء فذلك أصلا ف
ل لا يصح وهو كالوقف على لمجهول ثم على الفقراء وأما المنقطع الاخر مثل) ا لوقف على من يعلم علم
ح حمل الوقف عليه ثم على الارقاء لانفسهم أو على مجهولين وما أ لماليك شبه ذلك صح على الاصح وكان ان
ر رجوعه بعد الاول الى من كا ن قريبا للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقراء فرده ه
ف فهذا وقف مصر فه منقطع الابتداء فيبطل ولو انه وقف وسكت اذ اذ
ا انشاه عن صرفه الى ا حد لم يصح فى أصح القولين و اذا أراده اشترطنا ا
ل له ألفاظا صريحة يثبت باد لتها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا ن كنت) نا ويالله صح وكذا اذا أوضحت ت
ر رسمه بما يقتضى أنه دا ئم كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ ديت (مثل حرمت وأبدت فليس بصريح ح
ا الا أنه كناية فيه ثم اذا شرط فيه الخيار وان بيعه ا ذا شاء أو يرجع أو قدر ر
ب بسنة بطل واذ اقبل الوقف انسان فالملك فيه لله جات أ سما ؤه وبعضهم يصير الملك ك
ع عنده للموقوف عليه لانه الزعيم فى الغلة يملكها ملكا تاما و معرفة ضعف ذلك كونه ما ما
ى يملك وطء الموقوفة عليه بالا جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها منفردا وكذلك لو جاء من قبل قبل
ج جارية الوقف ولد ملكه وجاز شرا ؤه منه وقيل لا يكون ملكه فانه ولد موقوفة فيكون مثلها ا

و واذا أتلف الموقو ف وحا ز الناظر الغرم اشترى به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل ل
ز زيادة شرى شقص واذا جعل رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره مرفوعا الى القاضي ويحتاط ناظره ه
فيه فيه كما يحتاط في المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها ا
ال الواقف جعلناها في الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من تنو يع مصارفها فلو و
ط طرأ من الواقف ايثار أو جا (ء منه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو خا) ين واومات من كان كان
ى يستحق الوقف ثم ز حف اليه البطن الثاني فوجدوه مؤجرا فا مثل القولين انفساخها بالموت ت
و وقيل لا تنفسخ بل سهام البطن الثاني تتعلق بالاجرة يا خذونها منها من من
ه هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرد الوقف على عمرو وحمزة و زيد ثم الفقراء فعدمنا عمرا ا
وح وحمزة أخذ زيد الكل وبعده الفقراء ﴿باب الهبة﴾ و الهبة قربة وأصل صل
ذ ذلك انها تجلب المودة وا لاجروهي للاقارب أفضل ويستحب لذوي العطا) يا تساوي الاولاد فيها ا
ف اذا وهب لمحتاج سر افهو أفضل وتسمى صدقة وما يها دى به الاخوان ويحمل ل
ل لهم فهو هدية وشرط ما و هب أن يجوز بيعه فان قال أعمرتك الدا رهذه أو جعلتها لك لك
ر رقبي سواء قال و أهلك بعدك أم لا كل ذلك يصح ولكن لا يد خل الموهوب ملكه الا بكلمة لة
ا الايجاب والقبول والقبض من بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب واذ ن له في قبضه فانما يملك لك
ب بمضي زمان يتأتى قبض المماليك الموهوبة فيه وان ما تا قبل قبض جزء انا ب الوارث فيه وان ان
ع عن الولد والد فوهب طائفة من ماله لولده جاز ولك أن ترجع فيما أ ديت منها الولد لك وكذا الامهات ت
و وسائر الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و نكره أن يرجع الا اذا روى روى
ال النظر ورأى في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته فا ن كاتبه أو رهنه قالوا ا
ح حرم عليه الرجوع في ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و) نصب للغرماء وحاول ول
ر رجوعا فيه لم يجز فان باعها ذي الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجع ونو جب جواز الرجوع في المؤجر ثم م
ف في وجه ضعيف الحجة لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو ن مثل الرجوع في أصح ما نقلت ت
ال العلماء وقيل يكون رجو عا ومن وهب لمن هو أعلى منه ندب أن يا خذ منه ويثيبه ولم يكن كن
خ خروج الثواب لا زم له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيأ وشرط عليه هو و

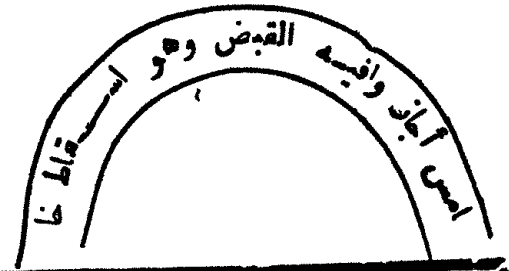

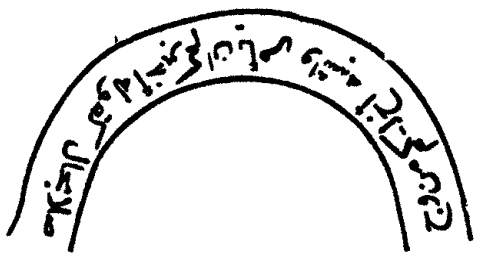

ا	أن يعطيه ثوبا معلوما مثل	أربع وعشرين	أوقية من الفضة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحاصل
م	منها بيعا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصية﴾	و	تصح من حر يكون مكاتبا
س	سواء المسلم والكافر و	فى	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	تمن الا مكاتبا لا يرتاب
أ	أحد بعد التحرا وفى	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز أن يكون	ذاهبا	بالوصية اليه ويصح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	أحدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا
ا	أراد أن يوكل فى	الذى	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يريد	وصى أن يوصى لم يجز بل
ز	زعموا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله أن	يا	تى به لفظا كقوله
و	وقدمات الذى وصا	ه	قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو أن	رجلا	قبل الوصية فى بقاء
ا	الموصى لم يكف ولو	ادعى	العزل انعزل ومن أوصى الى عدل	من الرجال	فله عزله أخبر
فيه	فيه بفسق أم لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	أوصى بمحرم فتلك
ال	الوصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا	أجا	زا الورثة وأكثرهم
ق	قال بصحتها لقاتل	ولد	اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصية عندنا
ب	بالموت اذا لم يتعين	الا	هل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان
ض	ضرب الموصى له فى الارض أ	شرف	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها أخذ	الذى	حدث من زوائدها وفى
و	وفاته بعد الموصى ينتقل	الملك	فى القبول الى وارثه واذا أوصى بالثلث أجز	نا	ها والورثة اذا
ه	هم فقراء فاقتصر	ووقف	دون الثلث فهو أولى اما أكثر منه ان أرا	د	الوصية به امرؤ
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان أجيزها فاشبه
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والعطا) ياما		وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واجبا
س	سلم منه فلو أطلق	ونزل	الواجب فى الوصية حمل من رأس المال ثم ا	نا	متى ما نخل
ق	قوة المرض فتبرعاته فى	الملك	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل	دا	وه بالموت وكذلك
ا	التصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتجام القتال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن
ط	طالب دمه مقبل	الى	قتله أو كان فى سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصية وهو
خا	خائف نحو هؤلاء لا يجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى	مثل قوله	أوصيت لفلان بخراج

صل					
ا					
ب					
ح					
ا					
ل					
ا					
خبر					
ك					
م					
ا					
ن					
ى					
ا					
مرو					
ة					
ا					
خل					
ك					
ممن					
و					
ج					

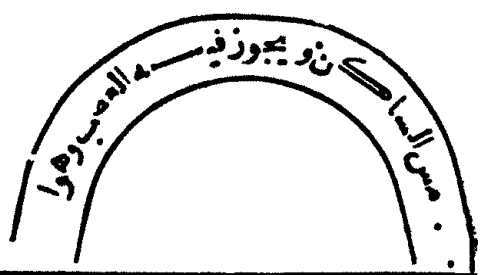

م مملوكي واذا عجز ثلث ما ... يبد ... ه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا ... يا (ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة ... دة
س سواء فيقسط على الجميع ... وقبض ... كل نصيبه فان أعتق الموصي فيها ... عبد الله ثم عجزت لم يقدم ... م
ال العتق بل يعتق بقسطه ... على ... الاصح وان كان كلها عتقا اجز ثلثه أجز ... اء) ويا مر بالقرعة فهي من أدلة ... دلة
س سنة رسول الله و ... الناصر ... ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و ... أبا ها بعض العلماء واذا ... واذا
ا أوصى له بعين حاضرة ... و ... هي ثلث ماله وباقيه غائب أو مؤجل الى ... بكر ة غد مثلا وأرادها فليس ... س
ك كذلك بل ما استطلع ... طلعه ... من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه ... و توقف العين وكذا هو لا يمكن ... كن
ن نصيبه المتعجز منها لانها ... تعز ... ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى ... يا خذوا مثلها وما ... ما
و وصي به من عين سيملكها ... فلبث اياما ... مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كأحد ... غلمان دوابي وبالآبق قبل ... قبل
ى يعود بالطير الطائر ... وما ... أشبهه وما ينتفع به من النجاسات ... ويا مر التمرع باقراره عليها ... ا
ج جاز الوصية بها كالزيوت (النجسة ... صاحب لها انتفاع بها كالشمول ... ل
و والخنزير واذا كانت ... و ... صيته لاقاربه أعطوا وسوّي بين القاصي و ... الدا نى فان قال للاقرب بين منها ... ها
ز زخرفنا الابعدين و ... جعل ... الكل للاقربين ويقدم ابن على أب فيما ... رو ي وأخ على جد وكانت ... أصل
ف في القرب الام كالاب و ... في ... البنت والابن الحكم سواء ويستحب أن ... يا خذ كل من حضر ... ر
ه هنالك من الفقراء اذا كان ... الا ... يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ ... اخا لط بين الفقراء وعمر و ... و
ا الوصية فهو واحد منهم ... شر ... ع في الحكم لو يعطى أقل شئ أجز ... نا ه واذا أوصى بشئ ... ى
ل لحل امرأة فالحكم ... فيه ... أن يعطى حلها الموجود حال الوصية ... وما أوصى به للعبد حكمنا ... ا
ع عليه بانه لسيده فلو ... مد ... في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان ... أ وصى لرجل من رقيقه برأس ... س
ص صرف فان لم يكن له ... ر ... قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما أ ... شبه ذلك وبقي واحد قالوا ... وا
ب بقي له يأخذه برأ ... سه و ... ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر ... واعلم انه اذا أوصى بدابة كانت ... أصل
و واقعة من بين ... الد ... واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و ... ان قال اعطوه من حاصل ... دراهم
ه هذه الكلاب كلبا أعطينا ... ه وبقي ... له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى ... العدد والجمع وأعطيناه ثلثه وفي ... ى
و وصيته بقوس يستعمل ... الظاهر ... من لفظه فيعطى قوس ندف أو رمي وان ... كان) المذكور قد اقترنت به ... ه
ا الدلالة على أحدهما عمل ... في ... ذلك بمقتضاها واذا أوصى بالحج وسواء ذ ... كر من رأس المال أم ... أم

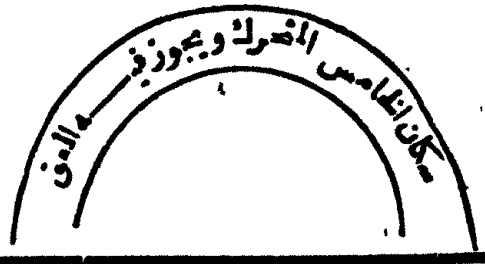

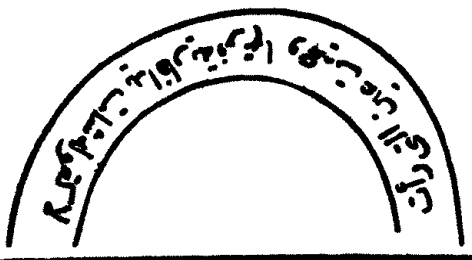

س سلك به مسلك الثلث فان الد خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده فعلا لا
كان كان أوفرضا والصحيح فيما أملوه هو الاول وان قال أوصوا له الى جزء أوسهم فذلك لك
ا اسم يقع لكل ما أمده به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله قوله
ل لهم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا بالنصف وصية وان أوصى مثلا بشاش ش
خ خزلز يد ثم أوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم لها الا بموت الموصى وتبطل ل
ا اذا رجع بقوله فسخت و عدت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه وعدد ها منه أو كانت ت
م مطلقة فشغلها بارثها وخرج منها باقباض وكذا بغير اقباض في ا لاصح وكذا لو وهبها والحكم في ى
س سائر التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا لمؤنث والمذكر وتأخيره لا يعد د
ال الفعل له رجوعا ولو طحن ا لبر الذى أوصى به أو أوصى بشئ من الدقيق فجعله جعلنا ا
م منه ذلك رجوعا وصارا لملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف ف
ت تعين له واذا خلطه كان ر جعا ﴿باب العتق﴾ قد ندب الى العتق وصريحه عندنا ا
ح حرية وعتق وأما ا لمجاز والكنايات فكثيرة كقوله أنت سائبة أولا عشرة بيننا وأنت بري ري
ك كذلك وكل طلاق هد م النكاح صريح أو كناية فهو كناية في العتق) بغير النية لا تنفذه ه
و وأما الصريح فينفذ مع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر فر
ى ينتظر ومطريكو نوا ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة وتقول انك اذا وهبت ت
ج جارية قد عتقت عتقها وأخذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فاوباعها ها
و واستعادها البائع وأقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذكور يبطل بالموت فلو و
ز زنت أوتزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذكر ولو أعتق بعضه عم عم
ف في جميعه ولو كان الى ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان في ى
ه هذه الحالة معسرا ما جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذوا ليسا رجاء النص بانه يتعين ليعين
ال العتق في جميعه ويقو م عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول قول المعتق والقيمة التي التى
ع عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلاثين وأيسر بأربعة قوم منه بقدرها و لو ان رجلا آخر ر
ق قال له أعتقه عني بخمسة وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات ات

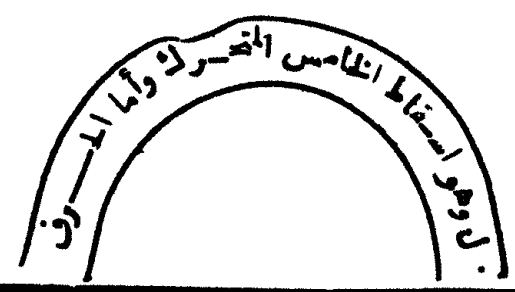

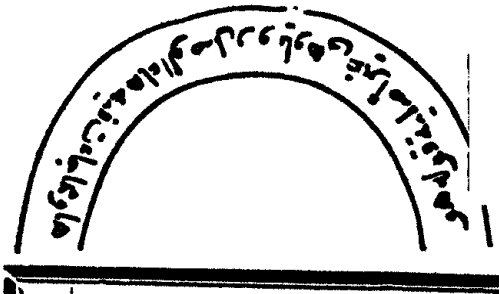

ل	للسائل ولاؤه ولو أعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا أراده
وه	وهبه فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو أعتق واحدا أ	وعشرة	من عبيده معينا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك الى أن يتذكر ومن ملك أحد	أصو	له أوفروعه عتق عليه ولو
سق	سقط فى ملك	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	لو	هو موسر قوم
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	الذمة	ان كان معسرا أو ملك له بارث والتوصل	فى المو	لودين والوالدين الى الشراء مما
ط	طلبه يستحق للعتق	فا	نه أجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ	نث	ومذكر الا ما جاء
ال	النص بمنعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه أنت
خ	خلف موتى حر وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وأنت مدبر	سا	وى بيه ذلك فى
ا	الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حرة
م	من بعد موتى ويجوز	ذلك	فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ى وتصرف فيهن بطل تدبيره
س	سواء البيع والرهن فلو	أقام	معهن وأحبلهن بطل أيضا	و	لاتبطله الكتابة ولا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	ة زوج أو غيره ولدا
م	منعناه أن ينتقل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند	أصحا) بنا	حملها مدبر ولو
تح	تحلى المذبر بالاسلام وأبى	أن	يسلم السيد رفع نايده عنه الى أن يمو	ت	أو يسلم ويؤخر فان حصل
ر	رجوع منه فى	ما	دبر بيع عليه ﴿باب الكتابة﴾	واذا	أردتها فقد روى
ك	كلهم انها من القربا	ت فى	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ز التصرف ولا تصح الا
وا	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يثجا	وز	أمانته وهى غير
ما	ماضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فأكثر الى	العشرة	فما فوقها فلا
ا	أقل من نجمين ولا بد فى	ذلك	من تقدير النجوم واذا أردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل
ل	له العوض وتقول على كذا	و	نجومه كذا فاذا أديت فانت حر والقبول	فى	ذلك شرط وليس له فى
ح	حكمها خيار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له
ر	رسمها فى بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ	كر	وان للكاتب قوله
ف	فى فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه فتلزم فى حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب أو يموت هو

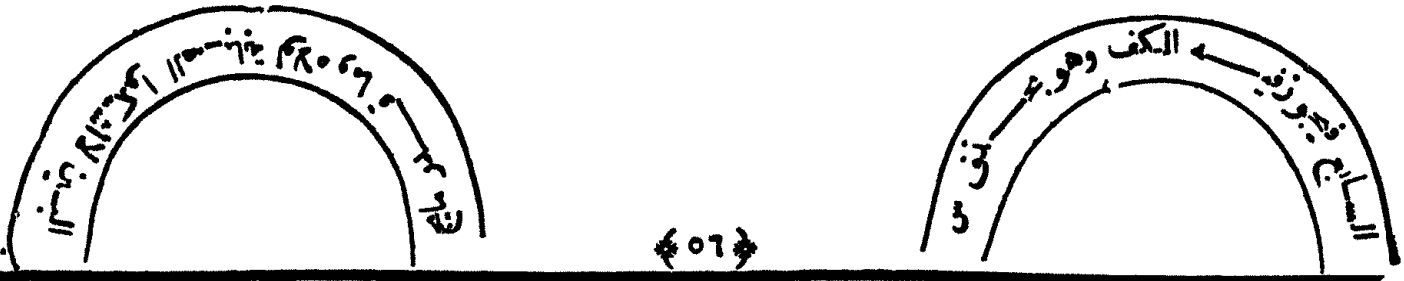

ا	اما اذامات السيد فانه	بعدذلك	يقوم الوارث مقامه واذاقارب	حد	ما عليه أو جبنا	ا
ل	له حط شئ مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ماقل لايتعين	عشر	ولاسدس وله طلب	لب
س	سيده ولايعتق فى	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما أبرأه سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفى	التقويم كاسبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقدنكاح ولاعقدافيه د	ست	محاباة الاباذن سيده ولايقارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشك	ان
ف	فى أنه لو باع باحد	وثلاثين	ماقيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذاوماحذا	حذ	وه وولده من أمته قالوا	وا
ج	جاز فى حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبة اذاوا	فتا	يضا بولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى فى ذمة المكاتب لواستحا	لهامن	السيد أواشتراها رجل	ل
ز	زيفناه ولو تركه فى	الربا	ط محبوسا معه عشرة أيام مثلالزمه أجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه أن يعلكه نا	صية	أمره بقدر تلك المدة ولايملك الوطء	من	أمته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذاوطئها المهر	وأجرى	مجرى غيره الانها اذاولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد أيضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه أرش الجناية	وفى	جنايته على سيده أوغيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والاوجبت القيمة فى الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تجهيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا أنا أفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والآخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر اوسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	﴿باب عتق أم الولد﴾ وهذا	النو	ع من أسباب العتق فمن أتت منه بولد	جارية	له فهى أم ولد وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ماجارية أجنبى قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح أوزنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لايصح و	ثبتا	لملك حتما	ما
ف	فى الولد لمالك أمه ثما	تفقوا	على انه اذاملكها الاتصير فى احوا	لها	أم ولد ولو وطئ	ى
س	سهوا أوبشبهة أوغيره لم تصر	بذلك ا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	فى	ماوضعته أن يخرج	ج

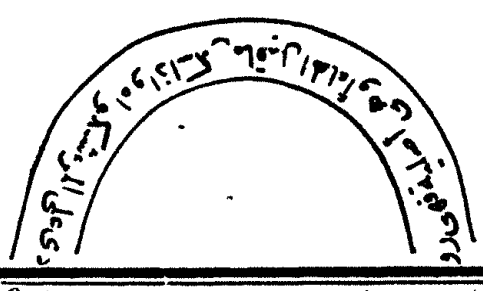

الجنين بعد التصور والتخطيط و كثيرا لعلماء يجوز له أن يزوجها وخالف بعضهم فى ذلك وليس له التعدى على
بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها وله وطئها وأم ولد النصرانى وقس عليه سائر الكفار اذا
عادت الى الاسلام فر ق بينهما ﴿باب الولاء﴾ واعلم ان الحكم فى المرء لمرء
سائر اذا عتق مملوك كافر ج أو لله أو عتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك شك
كونه لاولاء عليه فى ذلك وولد لعبد من المعتقة حر وولاؤه معر وف لموالى الام فلو و
ينجر عتق الاب انتقل عنهم ولاؤ الى معتق الاب وهذه المزية التى للاب للجد أيضا ا
وينجر الى معتقه ثم ذ أعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو يستثنى من موالى جده ه
يومئذ الى موالى أبيه و أمر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون بها دا دون الورثة واذا
جاؤا معا فالابن با لتقديم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم ا لاح من الاب ثم الجد وهو القياس س
وزعم بعضهم ا ن (الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل) لا مر الى موالى فان يكن كن
فينقل الى عصباتهم و ينى على الترتيب المذكور ولا يرث أحد وغيره أقرب حتى يكون معدوما ما
هذا فى الرجال و لك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى بينهن الامن قبل قبل
المعتقات فمن ورثته بالحرية امرأة ورثته وورثت ولده وحا شيته المعتقين واذا ا
كان لها الولاء فى غلا م فماتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا شئ يخرج من مخلف لم يشغله له
شئ للغير قبل جهاز الميت و الشروع بعد ذلك فى ابرائه من ديونه وخلاص ذمته منها ا
فورا ثم باقى الوظا يف فتنفذ وصيته وتقسم تركته وما له بين ورثته وهى وهو
هذه عشرة رجال أ و لهم الابن وابنته وان سفل و بعده عدا لاب وأبوه وان علا ا
والاخ وابنه وما جعل لها ذا شئ اذا كان من الام وما خلا هؤلاء فالهم الاصلى صلى
سابعهم لاأخ الاب لامه وقفا ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و النساء سبع بنته ه
قالوا وبنت ابنه وا ن سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف ف
طرأ فعل القاتل فى فرا غ روح مورثه ابحق أم باطل لا يرثه وليس يرث أهل ملة ه
الا عن أهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم فى ى
لقب الكفر أثر ولا ار (ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من أحد ولا يكون بين ميتين لم يرو رو

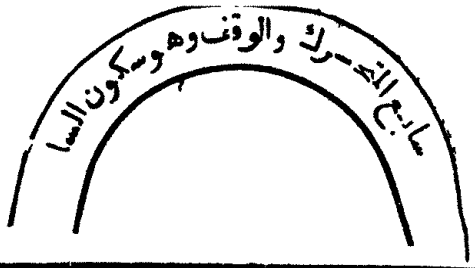

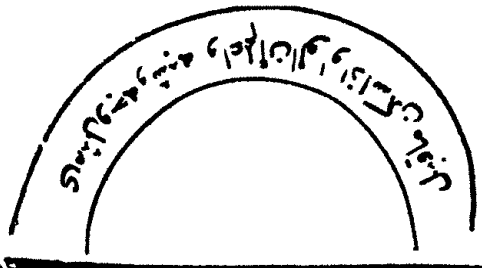

س	سبق أحدهما أولم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صل فى ميراث ذوى
ا	الفروض كتاب الله	وجمته	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسد	س ثم) ان	أهلها الذين يمث ل ر
بع	بعددهم عشرة الزوج و	بعد (ه	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	و) يكون	للاخت ثم للاخ وهو و
ا	ابن من الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن أوابنه ثم الجد مع الابن أ	وا	بنه ولا فرض لسواهم والاوجه جه
ل	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغ أربعا فشبه شبه
ت	تلك الواحدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها او	استثنى	من ذلك حالات وهو و
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولد أوولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا ا
ر	ربا لأواثا وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أوالزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع ع
ك	كالابوين وزوج أوزوجة و	الجهة	فى ذلك القياس ثم الجدة و	اول الكلام	فيمن يرث بلا قول ل
و	وهما ثنتان أم الام و	الثانية	أم الاب ثم أمهاتهن من اسردت أحدث السد	س و) مو	رد الخلاف جدة هى أم
ا	أب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السدس اذا تحاذيا وان ان
ل	لم يتحاذيا و بعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب وأما البنت	فانصب	لها النصف اذا ا
وق	وقعت وحدها وللاثنتين	و (ما	فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا لوا
ف	فما فوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فى ماذكروا وا
وهو	وهو متى كانت هى والبنت	وبلع	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا ذا
س	سبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقد	ت) قام	مقامها أخت لاب وقس س
ك	كل أحوالهما اذا اجتمعتا فى	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن وأخوات	القوم	مع بناتهم عصبة ففهم ذلك ك
ون	ونعطى ولد الام	فى	ميراث أخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلان ن
ا	أما الاب فقد	يحجبه	السدس مع الابن أوابنه وكذلك الجد وأ	زيد	لك علما أنه ما ما
ل	للجد مع الاب شئ ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وأزيدك	امر	اوهوانا لم نلق ق
س	سبيلا الى اخرا	ج (ت	صيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له أربعة حجاب ب
ا	الاب والجد والولد	وأقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	بهؤلاء الا	ربعة ولا يتصل ل

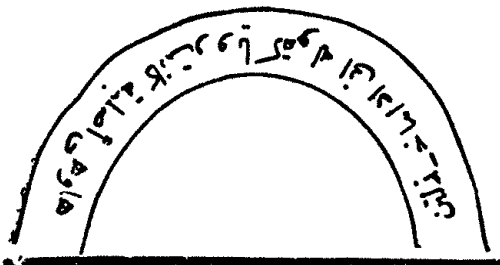

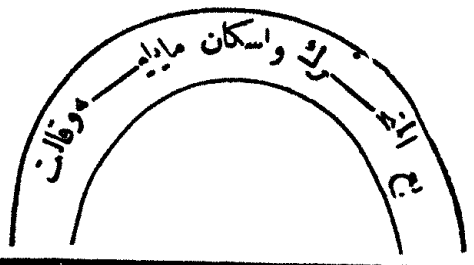

ب بولد الاب والام مدة مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب ولدا لاب هذه الثلاثة ه
ع على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام أيضا و اذا استكمل هؤلاء ا
ل البنات الثلثين رجع بنات الابن بلا شئ الا أن وجد هذا ومعهن ذكر وهو و
م مثلهن فى الرتبة أو أسفل منها (فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ دينار امس الارث فهى هى
ت تأخذ نصفه وكذلك سا ثر الاخوات من الاب مع الاخوات من الا بوين لا يرثن أبدا ا
ح حتى يكون لهن أخ وا لما لكون للفروض اذا زادت فروضهم ربعا أو ثمنا مثلا على الاصل صل
ر رجعت السهام عائلة وفى زوج وأم وأخت من أب وأم تعول فان للزوج النصف وتعطى ى
ك كذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و كان السهام ثمانية ه
و وأخذت الام ثلثا عائلا اثنين وللزوج نصف عائل ثلثه والاخت مثله و ا لله أعلم ﴿باب العصبة﴾ وكانت ز ط
ا العصبة فيما ذكر و لكل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأول الكلام ان الابن كما روى ر و
س سابق ثم ابنه وان سفل ستين درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار ان لم يكن أخ هناك ك
ك كذلك الاخ بعده و تو لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم أجريت العم بعد، ثم يقول قول
ا ابنه بعده ثم أو فيت بهم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم مابعد ه على هذه الصفة ه
ن نعطى الادنى فالادنى والد انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال الا ان زاحم أحدا ا
م من ذوى الفروض أمر نه (أن يعطيهم فروضهم وأخذ ما بقى فان استوى على الارجة منهما اثنان ن
ا أعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب أحد أخته ما خلا الابن وان سفل بلى ى
ى يعصب الاخ أخته وما منهم أ صلا من يشاركه أهل فرضه الا ما كان من المشتركة فانها ا
ل لم تشرك الا للاصلا ح وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ من الاب والام اذ ذ
ى يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقى الثلث وهو لولد الا م يشاركوهم فيما ا
ه هو فرضهم العصبة اذ كان أ خا للهالك من أبويه ويعطى الحنثى ما عر فناه حقه يقينا وما ما
وق وقع فيه التردد فلا محا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما فى أبو اب لولاء فان فقدوا أخذ خذ
ال الى بيت المال و الله أعلم ﴿باب الجد والا خوة﴾ اذا حصلت لت
ت تركة واجتمع الجدود لد الاب والام أو ولد الاب فهو كأحدهم على أن لا يزيد الثلث عن ن

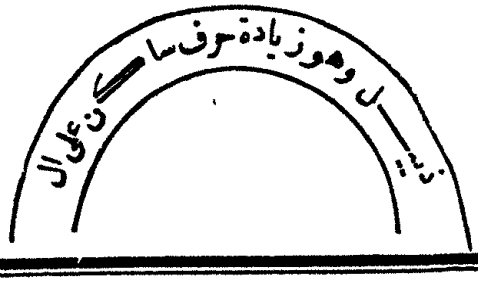

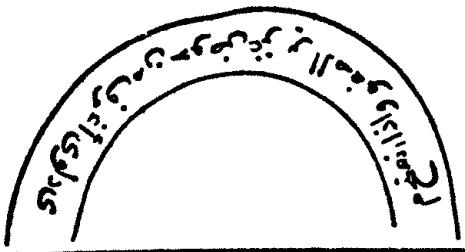

ذ ذلك فهو فيما ذكرو ه المظفر بالثلث على كل حال وقد بعد عليه فى البد اية انه من لا يرث وذلك الشئ ى
ى يكون اذا اجتمع جد و أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما ل مثل أحدهم وابن الاب بعد د
ى يرده لاخيه وانما قصد عد ه على الجد وهذه المسئلة تعرف فى قولهم بمسئلة المعادة وهو لو
ل لحق بهم من يكو ن له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى أو سدس كل الشئ ى
و وما بقى فللاخوة ثم ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما) أتانى علمه مع الجد فيما سوا ا
ه هذه المسئلة وتسمى الا (كدرية وهى زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت لكل واحد منهما نصف المبلغ غ
و والجد أيضا حقه السدس والام الثلث فتعول الى تسعة الا ان حقوقا لا يصرف رف
ز زائدا على الجد بل المنسوب اليها من النصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل) الانثيين ويقسم فيمن من
ى يبقى الباقى منها فو جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا) م ستة وللاخت نحو حو
ا أربعة ويكون ا لى الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره أن يتزوج) وما له فيه غرض ض
د داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من رأيت واستحسنت ويسوغ غ
ه هذا العقد بنفسك و وكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل) أحد ان يطلب امرأة تحرز ز
ح حسنا ودينا واذا أ دخلها فى عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب الا ب أو الجد تزويجه فى ى
ر رأيه زوجه من الملك الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن اباه ان يعقد له ويباشر ر
ف فى الافاقة فان دامت المجاهد ة على حالة لم يفق زوجه الاب أو الحاكم وما للسفيه أن يتزوج اذا ا
س سأل بل يزوجه الولى فا ن أذن له فى العقد جاز فان عين له ا مر أة تعينت ولا يخالص
ا الولى من الطلاق الا اذا أ قام له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر رت عقده بنفسك بخلاف ف
ك كبير فانه يقعد بالاذن و ا لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج باحد فان احتاجت ولا غرو و
ن ندب لها والمرأة من الا ياما اذا دعت الى كفؤ وجب على الا وليا ء تزويجها واذا واذا
ع عقد الاب أو الجد بالبكر وعاجل من غير استئذانها جاز لكن ان كانت أبيه للزوج كره وان ان
ل لم تكن بكرا لم تنكح ا لا باذنها بعد البلوغ ويزوج أمته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسماف ف
ى يستحب ولا يجب و لا يصح نكاح المرأة الا بولى والعصبة أحق و استثنيت الامة فوليها ان تزوجت ت
ال السيد ويزوج أمة المرأة الر جل الذى يزوجها وأولى العصبات الذى لا يدا ه بغير الاب ثم الجد لا يزاحم حم

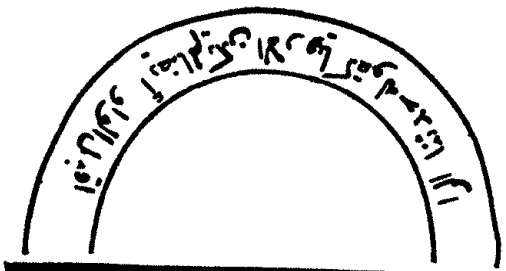

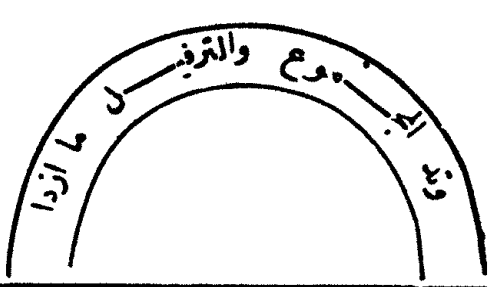

و واحد منهما وتوفى بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين أخوين هذا ا
ت تكون اخته للابوين و آخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وحا ز أحدهما فضلا لم يستحق ق
د دون الآخر بل لو كانوا جما عة وقعد أدناهم صح وللولى شروط فلا يفقد) شيء وهى الحرية والبلوغ بل بل
ال العقل وان لا يكون ر دى النظر كجد أو هرم وذكر وافى الناسق خلافا ولا يضر العمى وقالوا الوا
م متى اختل الولى كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا خفض درجة وكذا لو و
ج جرى عضل بل حكم سنة الله أن ينتقل الى السلطان و المستثنى من ذلك الغائب اذا ا
م ما وكل فوكيله أولى وان أر اد أن يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد أيضا يضا
و وليس للولى أن يتا بع (الا يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح م ن) قولهم ان للجد أن يوجب ويقبل ل
ع عقد بنت ابنه و (ابن ابنه الصغيرين وفى غير الكمؤ يشترط رضا كل من) قام له حق الولاية منهم م
و ورضاها اولو كان ستين مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض الاولياء بذلك لم يكن يكن
ا امتناعهم جائزا وحمل القول فى الكفاءة على المساواة لا غير نسبا ودينا وحرية وأعمالا الا
ل لا العجمى بالنسبة الى العربية كفؤ ولا غير القرشى و الهاشمى كفؤ لهما ولا غير ر
ت تقى وحر كفؤ ان تعز ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر وسوى بين معسر وموسر ولو و
ر ربط نكاحها بغير كفؤ ودفن عليها أمره بطل النكاح ويجب شاهد ان ويشترط أن تلقى ى
ف فيهما الحرية ولا بد فى (الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو رها) وحا سة السمع والبصر لا ا
ى يكفى عادمهما ولو وقف مد ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا شى ويشترط هنا لك قوله
ل للزوج زوجتك أو أنكحتك و ر (سم القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت اذا) زيد بعده نكاحها صح ح
م منه ولا يكلف أعجمى مما رسته (وتجز ية العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب تسليمها) و يحملها الى حيث يرد د
ا ان أطاقت الاستمتاع و جعل لها اذا سألت مهلة ثلاثة على خلا ف فيه والامة يستثنا ثنا
ا اذ قدملك الله رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخذ الرجل بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه وأما السفر فله التنقل ل
ز زارته ودخلت فى جنا به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه بما الاستمتاع متعذر ر
د دون سفر مخوف الطرقا ب ولا يطأها حائضا ونحوها أن تأتى خلا ف ان محرما ومرتدا ا
ا الا به كغسل الحيض و عد م الكبر ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾ لا

د دان بالكفر بعد أ ن أسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وماعدا ذلك المحارم وهو و
على على ما قرأت و ماوا في به التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرمون ون
ال الاخوات وملحق بهن بولاد ه ثم (بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و) ليس هذا يختص بالمشى فى
وت وتيرة الولادة فقط بل اتفق الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل أمهات امرأته وأما ما
د دخول الزوج بالا هل أعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها أبدا والحظر ر
الجم المجمل فى أمهاتها من العقد وكذا الموطوءة بملك أو شبهة فانك تجتنب أمهاتها كما رووا ا
و وبناتها وان سفلن والحل باق فى بنات من بوشرت بشهوة فى ما دون الفرج ويجب ب
ع عليه أن يجتنب العقد على زوجات آبائه وأبنائه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقا ا
فى مثل أخت امرأة اقا مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقها حلان ن
آخر آخرا واعلم ان الا مة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا لمنفى فى انكاح على المباشر شر
ه هو منفى فيمن ملك من قريبه و ولده المحرم أحدا أعنى ولدا القريب اما ولده فهو ينصب اليه العتق اذا ا
سب سباه أو تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل ل
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة و كل ذلك ليس فيه عندنا نا
خ خلاف والتعفيف له أ فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال يصير لاحد من الناس س
فى زوجته الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا تقول اذا ملكته لم يبق ق
ف فيما بينهما نكاح فان ا لعبا دلا ينكحون من يملكهم و يحرم عليه من قام بلعانها أو و
و وصل طلاقها ثلاثا والنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة ثم م
ا أكثر من أربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شاء وأ ما العبد فلا تحل الاربع ع
ل له بل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه) خلا ف وقد خصص ص
ت تحريمه أهل العلم بما اذا شرطه فى العقد و يبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو و
س سامته ما بينا فى العقد و شرطته مثل انه لا يطأها اذا أتاها اوما يطأها الا وبانت أو او
ب بان انه لا نكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من عدا زوجها الا اذا طلقها ا
ى يومئذ ثلاثا وليس من الا دب أن يزاحم غيره فى خطبة امرأة فان خط ب) زيد ولا وأجيب فحينئذ ذ

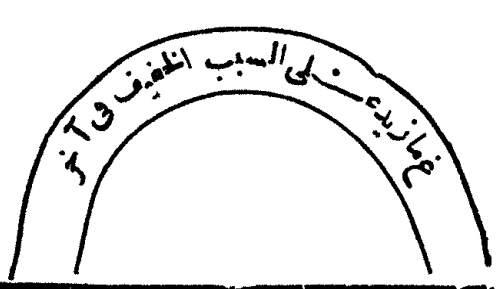

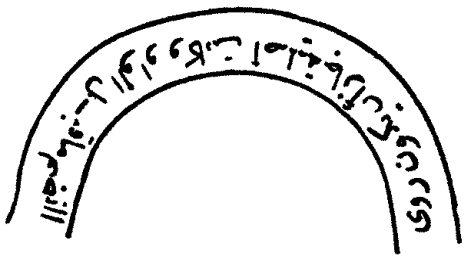

غ غيره يأثم بخطبتها . و نكاحها ﴿باب الخيار فى النكاح﴾ اذا و جد أحد الزوجين جنونا ا
م من الآخر أو كان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه فى الاصح ويجو ز له الفسخ اذا استعرض ض
ز زوجته رتقا أو قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا يد وم أمد الخيار ثم م
ى يجوز لهما الفسخ بالعيب الحادث أيضا ثم ان انتظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل ز
د دخوله سقط المهر ولا يمو دلها منه شئ وان كان بعد فقد يكون العيب حادثا فاذا ا
ع علم حدوثه بعد وطء فسخنا ه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر ز واجها أو مقارنا قالوا لو ا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان أمر له ولاية اجبار فليس له أن يد خل العقد على من هو و
ى يوصف بأنه مجبوب المذكور ه و للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد ولو و
ا أرادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا ماقا لت انه منين وأقر بذلك ك
ل للحاكم أو قامت بينة على الا قرار منه بذلك أو نكل فحلفت ز م القو ل بان يؤجل بعدها ا
س سنة وماذا انقضت أ طراف السنة فلها الفسخ واذا أرادته لر م ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان ن
ب باشر بآلة وهى مضطربة بعد الانتشار كفاه أن يكون مد خلا حشفته فان كذبت ت
ب بكونه قد وطئها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل ر ف
ا أو على انه من ولد قريش فبان خلافه صح فى الاصح واذا شاءت فسخت هى ى
ل لو شرطت الحرية أو مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله ه
خ خرجت بعيب الما ل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيف و بالا جماع انه اذا جا ا
ف فى وطء الامة يومئذ بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و ان خرج حاء على أمير ز
ف فى ضمنها ما شرطت استولى عليها ولا خيار فى الاصح ثم يكون للزمة الخيار ثابتا ا
ف فيما اذا عتقت وهى على نكاح عبد وخيارها فورا فى الاصح فان ادعت الجهل يكون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها وأ شاء ت الفسخ الى الحاكم ويكون بعد الدخول فالمهر ن
خ خبر مهرها المقرر (انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان) رفع ر
ر راجع الى مهر المثل ومور دهذا ان كان العتق قبل الوطء وان تقدم الوطء فالمروى وى

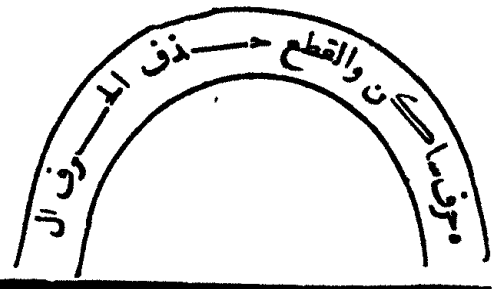

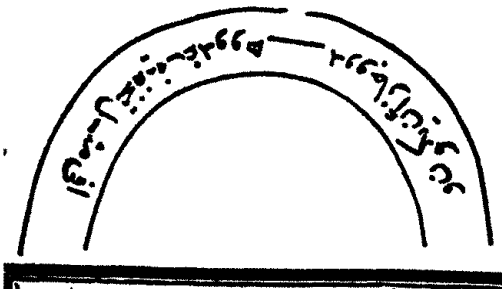

ه هو وجوب المسمى و الله أعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا شاء وأسلم فاختارت كفرها ا
ح حلت له ودامت في أ سر ه وان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان نصب فان كان قبل الدخول انصرف ف
ر راشدا وفرق بينهما بلا تر ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول ان أسلمت هي ى
ف في العدة بان ان النكاح غير (م نقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان) الاسلام منها فالحكم م
س سبيله واحد وبعد ها دالو وطئها في العدة وافترقا فليه ان يعطيها مهر المثل ثل
ا أما اذا وطئها ثم أقبل الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت ت
ك كافر خمس فاسلم فان الملك ثي نكاح واحدة باطل فان أسلمن معه ز جزاه عنهن حتى تصيح خ
ن نفسه لترك واحدة و الا نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يد فان مات ولم يعين في
و واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن) والا م والبنت اذا التف ف
ا الجميع في عقد نكاحه وجر ى منه وطئهما جميعا ثم أسلما حرمتا و ان لم يطأهما تفرغ غ
ل للبنت وحدها وكذا اذا د خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحريمهما وورد د
ق قول ان الام تصير اليه وحدها وان أسلم وتحته أربع أماء أو أ زيدا سلمن معه وهو ذو و
ط طول ممن لا يحل له الكتا بي نكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرموه وه
ع عليه لزمه بلا ريب أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثنا ها لنفسه وحينئذ قد د
ح حرم عليه الاماء وان بقيت على كفرها الحرة وأسلم الاماء وقف أمرهن بلا شك على اسلامها فلو و
ذ ذهبت الى الاسلام فهي مقد مة عليهن ان أسلمت في العدة وان غلب سيما الشقاوة عليها فهو و
ف في اختيار الامة على الشرائط ال تي قدمناها باق فلو أسلم موسر ثم أعسر فان أعسر ثم أسلمن قبل خروج ج
ال العدة لم يمنعه ذلك من الا ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى) شاء أو نكاح متعة تبقا ا
ح حينا فرق بينهما أ مير المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا ثا في) رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز ز
ر رسم العدة والثلاث نحر وجها منه والتفريق بينهما واجب وان أسلما بعد انقضاء مدتهما ا
ف فيقران وان قهرهما وهما حربيا ن و) الذين الذي كانا عليه تجيزه نكاحا شاء ت أم أبت أقرا عليه وان ن
ا ارتد مسلم أو ارتدت زوجته أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان جر ت بعد الدخول فيكون بينهما
ل لها مدة العدة لان يادة ان أسلما في العدة أقرا والا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو و

سلك دينا غير دينه أخذ ... فقتل لو يدخل في الاسلام ولو ... تقول أنا أرجع الى أصل صل
الدين الذي أنا عليه و ... أحيا بي لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ ... زوا النكاح بلا ا
كثير ولا قليل والاستحبا ... ب ان ينكح بصداق فان نكح بصداق علا ... ني وصداق سري فهو و
نافذ بما عقد به والا ... بين الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و ... القول في الصغيرة كذلك كذلك
من منع الولي من ... كان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أقد ... م الولي وخالف قالوا الوا
أوجبنا مهر المثل ولا قا ... ئل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ... ولا العبد أيضا وهو وفي
خراجه وتجارته أ ... وكانت الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ... ولا) سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق ق
انما يتعلق بذمته لكن بعد ... الواقعة لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ... ا) زيد من ذلك وفي قول ول
لها عليه ما لها ... في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات ... ولا سيما من يساويها هنالك لك
وليس يجعل مهر ... العجمة المسنة مثل الشابة العتيبة ومن كانت أ ... زيد في جمال ومال أو شئ ي
تخطى به اعتبر ومن لا ... يوجد لها عصبة أو كانوا وليس لهم من ذوات التأنيث منهم أحد ساغ غ
دفع مهر مثل نساء القو ... م الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه وعلاماته ان ماجاز ز
أن يكون ثمنا في ... الثابت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر لها الملك للزومات أو و
لو وطئها ولو قالت لا ترا ... ني الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان وا قمها سقط الامتناع ولو و
مهرها عينا فتلفت أ ... و استحقت أو ردتها بعيب طولب بالعوض و ليا حذه الحاكم بمهر مثل فلو أتى ي
جملة المسمى قدر ... العشرين ومهر المثل ألف لزم الالف و ان تسببت للفرقة بارتداد د
ونحوه قبل الدخول سقط ... من المهر حقها اما اذا كانت الهمزة بالفرقة له بان أوقع ع
عليها الطلاق أو التزم ... سنة الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصداق المعرو ف اما الزيادة المنفصلة لو و
وقعت زيادة فلا نصف ولا ... خمس له منها وأما المتصلة كزيادة أوصا فه بالسمن ونحوه فيجوز فيه و
الخيار للمرأة بين تسليمه أ ... و تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فا لزوج بالخيار ولو لونها ا
سلمته له هبة وهو قدر ... ستين ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض لها ا
كانا لها ووليها منه لم يصح ... و لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا لا
الفرض كالمسمى فاذا فرض ... سبعمائة وطلق قبل الدخول فالذي هو لا زمه صداق في العقد أو بعده فابرا ل
ثلثمائة وخمسون ولو ... و

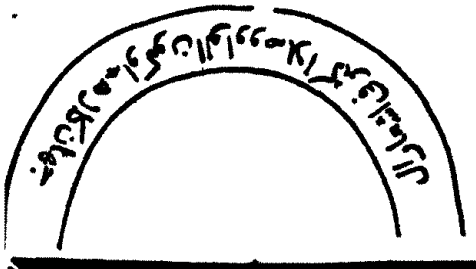

ن ناهزها فلم يشرع في الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والا (زم) له اذا طلق زوجة قبل
ما فرض مهرها ولا نال جا عامنها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها ا
ب بغير دخول فانها تؤ دى نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها ضمان ن
ق قيمتها واذا أعسر بالمهر وهرب أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو ل) قوله ان ادعت الوطء ولكل كل
ا ان يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى ويجريان على القاعدة في التحالف ثم يردهما ا
ل المهر المثل ولا مهر لد اخلة في الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾ والمفوضة اذا طلقت منه ه
ق قبل الفرض ولم ينل مكا فتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها وما لم تطلق قبل الدخول لزم م
ص صاحبها نصف المهر نا ئل من المتعة وأما بعد المسيس فان أشبه القولين وجوبها ا
ر رفقا بها وان تسببت الى الفراق بردة ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب شئ وهو كون ويكون
ا المتعة ثلاثين درهما وان صعد عنها فهو أفضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدرها ا
ن نظرا في حالهما جاز آ واسنوى ظنه عليه ﴿باب الولائم﴾ اللزو الهمز محرم والنبز قالوا لوا
ى يستحب تركه والوليمة في ا لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو ة نحو ها فرض عين ولو و
ح حصلها فليكن من خالص ا لملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سو اه يكره والصائم اذا وصل ويفطر
ذ ذكروا فيه ان الافضل ان يفطر ان كان متطوعا وان كان دا خل البيت منكر وما ا
ف في طاقته قدرة على ازالته لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾ و الزوجان يجب أن لا يكونا ا
ح حربا بل يتعاشران بالمعروف سائر الاحوال ولا يؤثر شريفة على دينة ولا بيضاء على سوداء في القسم وكذلك لك
ف في المسكن ولا يجمع في أقطار ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها وا لاخرى حاضرة وليتبع أثر ثر
س سنة النبي في القسم فان اليمن في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و لنا خذ منهن ذوات العذر والضعف ف
ا الحائض وغيرها قسمها وبنى بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب نحو ذلك ويقضي أو يقيم في ى
ل كنفها ثلاثا ولا يجب في ذلك قضاء ولا يريدون الوطء في قولهم تجب المساواة بل انا ا
ن نقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احدى نسائه فهذا شعار لقوله
من من سلمت نفسها و العا زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من انشاء ا
ا السفر صحبته لم يلز م القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون أخرى الا بقرعة فان فعل ل

خرج من الاثم بقضاء ... ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى ... وما لها ان تفصح
القول بهبة حقها الجا ... ر ى من القسم اضرتها الا برضاه واذ ... ا رضى فوهبت لها
سهمها ملكت ريا ... سة (الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا لحا ... جة) شبه ... بالجواز ويحرم
بغير حاجة وان قصد ... الافضلية فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز ... ذلك ليلا الا من
بعد ضرورة وان طال ... فى مكثه قضى ليلا لا نهارا و يقضى ... وقد جاء نهارا لغير حاجة هناك
أما الامة فلا ... تعز ى اليها حقوق فى القسم وللنشوز امارا ... ت اسماعه المكروه وكونها
لا تحف الى فراشه ... وفى هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر ... با) بلا تبريح ولا ضرر
خفيفا وهو اذا أرخى ... سنه فى منع حقها أكرهه القاضى فان ... علا شره عزره فلو
اشتد الشقاق واندر ... ست آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو ... مه وحكما من قومها حتى
يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح ... وتدرك المصلحة بان يرضا
الزوجان بحكمهما فى الد ... ستين الصلح والطلاق وفى بذل العوض و ... بالقبول ﴿باب الخلع﴾ لا يخفا
وجه صحته اذا خرج ... عمن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا ... لسماع باباحته عند خوف أحدهما
العجز عما يستحق ... عليه الآخر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على ... مثل دخول الدار فاذا خالعها
نفعه وتخلص وكان ... المظفر ببقاء الزوجية عند الدخول و بحالع السفيه وا ... لعبد) الا ان المال فى هذا
يسلم الى الولى والسيد ... ودخل فى ملك السيد وخلع السفيه لا معا ... رض فى القول ببطلانه وما
كان من الامة فلا ... حر ج بل ان أذن مولاها تعلق بكسبها ... و تجارتها فان فقد فحن
نوجبه بذمتها وان لم ير ... ض مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت ... السما حة من الولى وعرض
ماله وخلع الصغيرة ... وناصر هاجازا مامن مالها فلا وليس للاب ... و غيره ان يخالع حرم
الطفل وتجوز مخالعته للمرأ ... ة اما مع نفسها أو مع أجنبى ويصح خلع ... الر جل بلفظ الطلاق واما
بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز ... م الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب ... فى الر) ياح
قال طلقتك وعليك ألف ... الز مناه الطلاق بلا ألف وان قبلت ... واليد
يطلقها فقال وهو ير ... يد ها أنت طالق بالف فقبلت بانت ... و
ان ضمنت لى ألفا تؤد ... به الى فانت طالق فضمنت وأجابت ... الدا عى فورا بانت ولزمها

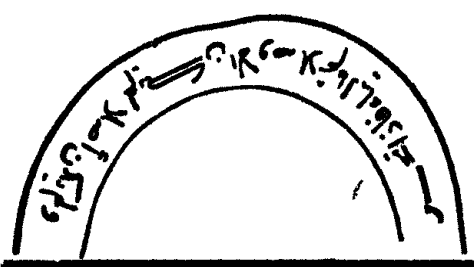

ل له الالف الذى ضمنته ثم لوقال متى ضمنت لى أومتى أعطيتنى د ر ها فانت طالق فتقول ول
ح حصوله موجب للطلاق عاد ت بالجواب فورا أوعلى التراخى و ماجاز صداقا كما تقدم م
ذ ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع فى الخلع وان ذكر الد افع عوضا ولم يكن يكن
فا فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما لو كان صحيحا فى الاصل
س سيأتى البينونة الا ان المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل و لوقال متى أعطيتنى يوما ا
ق قباء فانت طالق ولم تقابل بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند الكا فة واستحقت مهر المثل ل
ا اما القباء فلا يملكه وفى ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى النا س يملكه والعيب ان لم يكن ويجبرها
ط طيبة به رده و عا دالى مهر المثل وان خالعها بدرع على أنه هر و ى فخرج مرويا ا
ا أوجبنا البينونة ولز م الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدرع كتابا بانت وجعل ل
ل له مهر المثل واذ ا قالت المرأة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها و احدة استحق ثلثة واذا ا
س سألت منه الطلاق با (حد ى وسبعين فطلق بخمسين لزمها خمسون و الفر ض على من هو و
ب بالخلع وكيلها ان يمتثل فان جا وزما أذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا بأ س وان نسب اليها الزيادة والاصل صل
ب بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة (تغا) بن مكا سب الناس بمثلها أم لا وان أطلق و جبت الزيادة عليه دونها ا
ا اما خلع المريض فلا قا ئل بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان النفس با لمرض فحيث ث
ل لم يزد على مهر المثل أ و جبناه من رأس المال وان جا و زته فالزيادة من الثلث واذا تم م
خ خلاف بين الزوجين فى ابرا ء من صداق أوبذل على طلاق سوا ء الحر ة والامة جعلنا ا
ف فى انكاره القول قولها والدوا هيم المبذولة اذا اختلفا فى حسا ب قدرها أوصفتها أوكم قيل ل
ى يطلقها طلقات فان ا لمرجع الى التحالف ﴿كتاب الطلاق﴾ وا لطلاق يمضى ى
ف فى كل زوجة وأما ا لسيد فلا يطلق أمته وكذا الصبى وا لطريق الى تطليق امرأته لا ا
و وصول اليها وشرطه العقل وحصل طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا فاذا
ا أكره بحق فلا خلاف بينهم فى نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات والر قيق تطليقتين ويثبت ت
ل للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التأخير ولو قال طلقى نفسك فطلقت قبل (تر) وح من مكانها فورا صح ح
ق قطعا وان كان ما ولاه يقتضى التأخير كقوله طلقى نفسك أى و قت شئت جاز التأخير ر

فاما الطلاق فان
سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم
قالوا بالعوض أباحه الاصحا
طالت فيه العدة فجبرما
سراح وطلاق وفراق و
باهلك وقد لزمتك العد
به لاحق وليس حكم
الطلاق فوراصح و
ثبت قوله بيمينه ولوقا
قوله طلقي نفسك فاجابت
يومئذ انه يريد ثوبها أوا
لها أبامنك طالق فان
وجودها لايقتضي التعر
أن يقضي عليه بالطلاق
لهما اذاطلقه
الفضلات لم يقع لا
حصول ثلاث وقعت
ذلك وان قال
اثنتان وان لم ينوفواحدة وا
لها بموجبه طلقت واحدة لا
ذلك طلقة أوبعده
يازينب أنت طالق أنت طالق
ذكروا أنها تطلق

اما الطلاق فانه ثلاث الاول طلاق السنة وجواب
ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و
ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة
أن يراجعها ويقع الطلاق بالصريح
الولا ية في الكناية المنية فتشترط والكنايا
ة وقتل نكاحك وأنت بتة وبائن وكالبتة
بالطلاق طلاقا وان قال اختاري فان
عة قالوا مالم يفارق المجلس فلوتشكرو
اختارت ولكن لم تنوفالقول قولها
ة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر
ماذكر مما يمكن قبل منه
ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي أو
بالفراق فلايعد شيأ ولوقيل أطلقت
قد قيل له الك زوجة فقال لا و
مر بصحة الطلاق ولوقال ريقك أو
ذلك طلاق ﴿باب التعديد﴾ اذاقال
وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحدة
اري بالحساب أنت طالق واحدة في اثنتين
ماقصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولوان أ
ة أوطالق طلقة معها طلقة فثنتان ولوقال ا
جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و
اليه فان قصد تأكيدا فواحدة والافهو
احدة فقط ولوقال طالق وطالق فطالق

السو ال عنه أن يترك
طلا) ق طاهرة قد جومعت
والحا مل وحرم في البدعة لما
نو ى أم لم ينو مثل
ت أنت خلية وألحق
وكل ما يقارب هذا فانه
ذلك كناية فاذا اختارت ونويا
يذكر انها ما اختارت
ويؤ خذ بيمينها ولو يكون
(المؤ) نث وقال أنت طالق وذكر
وكذلك لو قال هو
الجماعات كثيرة وغيره من أشيا
و قال نعم طلقت ولايجوز
كل جزء كيدها شعرها
شئ غيره كالعرق ونحوه من
في قوله أنت طالق أردت
واراد) بد لها ثلاثا فلايكون
فا) ن نوى موجب الحساب فهو
ر) الا يعرف الحساب قصد التخصيص
نسان أنت طالق طلقة قبل
منه لوقال لمدخول بها
اثنان وغيره الموطوءة بذلك
فانه يقع الثلاث ولو يقول

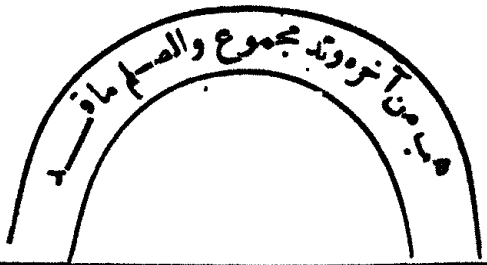

ه هى طالق نصف طلقة طلقت لدا العلماء طلقة ثم ثلاثة أنصاف طلقة مو جبة طلقتان وكذا يجب ب
ب بقوله نصف فى طلقتين و يا تى فى نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لمؤ نث أنت طالق الربع ع
من من طلقة خمس طلقة سد س طلقة فطلقة ولو أتى بالواو لم يكن الا ثلاثا ولو قال بعضهم جم
ا أوقعت بنسائى طلقة اتصل بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه الحا صلات أربعا فمرمى رمى
خ خمس طلقات بينهن وصل الى (كل واحدة طلقتان وان قال أنت طالق ملء جبين أو ملء البيت ت
ر راحت بطلقة وكذا ملء زبيد ومل ء الدنيا أو أطول الطلاق أ و أعرضه وقول الفتى ى
ه هى طالق أكثر الطلاق فو اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال الخلدين لها أنت طالق أولا فانه ه
و وضع باطل ومن و قع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله و يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف ف
ت تأتى به متصلا على العوا ئد فان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا الجنبين طلقت ثلاثا بخلاف ما ما
د دونه لو قال لامرأته ر (جل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة) والقد ر المستثنى انما يقصد قصد
م مايليه فاذا قال القر ين (لها أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فمندا لاقد) من من العلماء طلقت ت
جم جميع الثلاث أو خمسا الا ثلاثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شئ علقته من طلاق أو و
و وصية أو عتق أو نذ رو غيره على مشيئة الله لم ينعقد منه شئ ﴿باب الشرط﴾ ما ما
ع علق عليه الطلاق كما يأتى شر حه وقع بوقوعه فاذا قال فى ذلك أنت طالق أحسن ما ا
و وجد من الطلاق وأتمه وما أشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق البد عة أو طلاق الخطاء الخا
ا أو أسمج الطلاق أو أرذ له أو أقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا وا ن قال ثلاث بتات ا
ل للسنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و واحد ة تحصل فى ثانى حال ل
ص صارت فيه وان قال كلما ستو لى عليك قرء فانت طالق طلقة فانه تطلق فى كل طهر ر
ل لاقته طلقة لوا نها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر ون سوى طلقة ثم م
م ما نعد حيضها وطهرها على الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته الا أن يقول متى ى
ما حصلت حيضة فقد ز عموا نها لا تطلق بالحيض الا بعد الكر فى الطهر فلو حاضت وادعته ه
ق قبلها وأنكر فالامر بيد ها والقول قولها وان قال لضرتى فرا ش ان حضتما وجب ب
د دخول الطلاق عليكما وجاء حيض احداهما لم تطلق قبل و جود حيض الاخرى وليس س

ذ ذلك مما يقبل في الا ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذبة ه
ه هنا دون المصدقة ومبا شر الطلاق اذا كان له أربع فقال في د ست واحدة أيتكن رأت الدم م
ب بحيض فصواحبها طوالق فلا خ لا) ف ان القول قوله فان صدق واحدة كان الفا ئز بالزوجية هي ى
من من دونهن وتطلق عند ذلك كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا ت اثنتين طلق كل من ن
ا المكذبتين طلقتان ولم يدخلوا على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ الو صدق ثلاثا في الدم م
خ خرجت المكذبة بطلقة عند هم ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وعا صل الامر أنه لو صدق الكل ل
ه هنا طلقن ثلاثا ثلاثا بل (لو أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها فاذ) اعلم حملها طلقت في ى
و وقت ايجابه فان رعايها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل ان تنقضي تسعة أشهر من حين حين
ت تكلم به بان وقوعه وو والله اذا قال ان كان حملك ذكرا أو جميع ما في بطنك ذكرا ا
د دخلت عليك طلقة و ان كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالو الا يكون الطلاق واقعا عا
م من ذلك لكن عند هم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتا ن فا) لفا ها قد أتت بانثى وذكر ر
ف فان ولدتهما جميعا في (د فعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بمن ولد ت أولا وان قال اذا طلقت ت
ر رابعة فهي طالق وأعاد الحال فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة التي علق عليها ذلك ك
و وقعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امرأتي فهي مطلقة ه
ق قبله ثلاثا فان الاكثرين نفو اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم أو قع المنجز ولم يلتفت عليهم م
و وكذلك لو يقول عند هم أي وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من أو ائل الا نفاس قدر طلاقها ا
ا أوجبناه ان لم يطلق ثم لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذي) سما ذكره بين العلماء انها ا
ل لا تطلق الآن ثم مالوا الى انها تطلق عند موتهما أو أحدهما و الفا ئدة أن متى في الاصل ل
م من ظروف الزمان ومثلها ا يضا اذا بخلاف ان وان نظروا اليها وقد عد ت فقال ان لم تكوني طبية نقيض
ش شاد نا فانت طالق طلقت ومن ا لجهات للتعليق لو قال أنت طالق في رمضان قطع بطلاقها في أوله وهو و
ط طلوع هلاله ولو قالت طلقني أو قال أنت طالق في اليمن طلقت الا أن يقول أردت اذا اذا
و وصلت اليمن فيصدق بيمينه و الشامية اذا قال أنت طالق اليوم هذا في غد لم تطلق وان سكنت سببا
ر ربعاله ثم ان أهلها أرسلوا اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت عشرة أهلك وما أصدرت اذنا ا

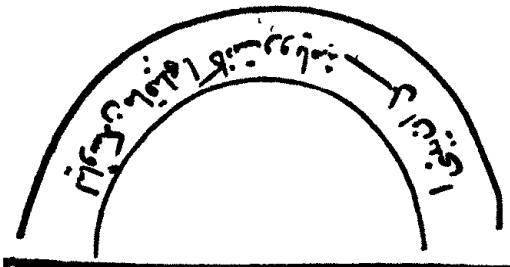

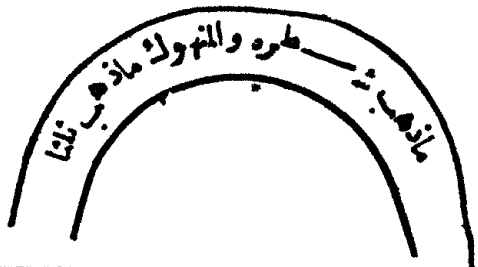

م منى فانت طالق فسمح بالا ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ اسما الامر فقال ل
ا ان خالفت أمر الا مير فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق فا ن قال مثلا ان بدأتك فى ى
ذ ا النهار بكلام فانت طالق نخر (و جهابمثل قولها ن بدأتك بالكلام فعبدى ا لذى أملكه حر ثم يكلمها ا
ه هو أولا فلا يثبت فى حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت فيها وهى تجرى فنادى هو و
ب باسمها وقال لها يا يا ز ينبغى ان وقعت فى هذا الماء فانت طالق و ا ن خرجت فانت طالق فليس س
ش شك فى انها لا تطلق لجبر يا نه وان قال من بشرتنى بقدوم ذ لف فهى طالق ولم يكن كن
ط طرأ قدومه فبشر بورو د ه كذبا لم تطلق وان قال من أخبرتنى أنه وصل فهى طالق ثم م
ر روته كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهى تخاطبه ان كلمت زيدا ا
ه هذا فانت طالق لم تطلق ا ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت اين فقيه فانت طالق ق
و وان كلمت من أهل الجبل أحدا فانت طالق وان كلمت وا ليا فانت طالق وجب ب
ا اذا كلمت رجلا قد فا (ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال يا) بنة فلان أنت طالق ان وصل ل
ل لك مال بفتح ان فان أ تى هذا من نحوى طلقت فى الحال وامر ها عند غير النحاة ه
م مثل المكسورة وان قال القا ئل أنت طالق انما أردت عند قد و م زيد لم يقبل ذلك الك
ن نهم لو قال من يد خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق امرأة قبله فلو قال أردت الآن ان
ه هذا صدقناه بخلاف ما ا ذا أراد تجهيله ﴿باب الشك فى الطلاق﴾ وا ذا شك هل طلقت ت
و واحدة أو اثنتين فان الا حد له أن يحتاط و يلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا ثنتان بل واحدة ولو روى روى
ك كونه طلق من نسائه وا حدة وأشكلت عليه اعتزلهما جميعا وا نفق عليهما ما دام ام
م معه الشك فيمن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا ن (التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث ت
ا أمر بالتعيين فعين واحدة وعاد سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا لاولى فى هذه وقيل ان ذ
ذى كتلك هذا اذا كان ثم يقبل فى التى طلاقها مبهم ان (الذى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امر سم المطلقة لم يقبل فى ى
ه هذه التى طلاقها مبهم الطوا ئف لم يقبل منه فى الحكم و يدين وا ن قال لامرأته وأجنبية تذهب ب
ب بالطلاق احدا كما وقال أنه) ست فقد لست طالق منى فى
ثلثا ثم قال أردت أجنبية من وا ن قال ان كان غرابا ا

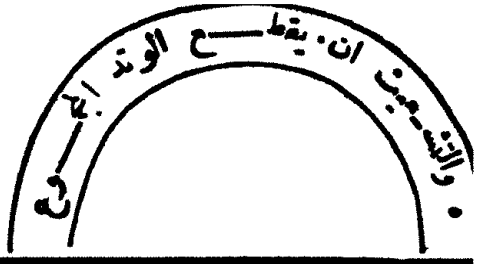

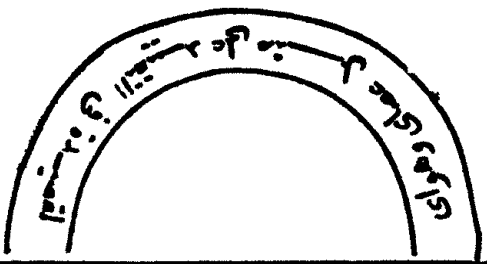

هذا الطائر فكل شي عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا ذ) لف عبدي حر وجهل ل
وقف عن التصرف في ا لكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق ق
الا انا نرد الملا هيف الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وا ن قرع لم تخلص ص
تلك القرعة فلا يحكم أنه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا لف بعض الاصحاب في ى
شأن العبد وقال يرق وا لاول أصح ﴿باب الرجعة﴾ و المصدر طلاقا لموطوءة ماتم بعد د
عدده بلا عوض اذا أرا دار جاعها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله ه
يكون ردتك وأمسكتك و رأيه نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا استمتاع ظاهر ولا خفي في
ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قيل أنه وان حصل بعد الوطء رد واسترجاع لا يسقط المهر واذا ا
اختلفا وادعى أنه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلافهما) في العدة لو حصل ل
نقول اذا سبقت بالدعوى و ز عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت ت
يوم تذ وأنت الآن بيد ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم) ا دعت انقضاء العدة صدق ق
قوله بيمينه فان ادعيا يوم اذ معا صدقت المرأة في أ شبه الوجهين واذا أتى في ى
طلاق الحرة بثنتين و الا مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان ذلك وقد تزوجت أم لا فهي ى
عائدة بطلقة واذا أصد ر الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعد د
المطلق ويحصل بينهما بعا ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر صحيحا فلا يعتمد على على
وطء السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج و التي تدعي يمكن في مثل ر
تلك الدعوى أن تكون من الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصح) لا يلاء من كل زوج يستطيع ع
دخولا بامرأته وغير القاد ر كالمجبوب والاشل لا يصح منه و ينصرف الحكم بقياس النص ص
الى الرتقاء والقرناء فو جب العجز موجود فيهما والايلاء فا علم انه الحلف على كونه تاركا ا
مجامعتها فوق أربعة أشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم جماعا أو طلاقا في ى
مقابلة الوطء صح وكان موليا وصريحه النيك والوطء والجماع و الا فتقاض بالذكر وهو وهو
وارد على البكر ولا باشرت ا هلا (ولا كنايات وليس موليا ا
عازم حلف على تر لا لامست و باضعت وغشيت وقربت هذا لا) سماء التي يصير بها موليا كفي ى

و واقال والله رب العوا لم لاوطئتك أربعة أشهر فاذا مضت لا ربعة فوالله لاأدنو
ل لك بوطء أربعة شهو ر فليس بمول فلو ذكر أكثر من أربعة كان ينصرف بايلائين وان حلف لا
ا أطؤها الا بحصول المستبعد ين وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت عشرون من بنيها فهو اذا
نجما يكون موليا وان حلف على ترك الجماع فى السنة الامرة ففيه وجها ن فى الاصح انه ليس س
الا آن موليا فاذا مد يده ووطئها فى تلك السنة وبقى منها مدة الايلاء فلا شك ك
فى أنه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطئتك فعلى صوم عشرة أيام بهذا الشهر لم يكن ن
ا ايلاء وان حلف لاوطئتك ان شئت فقالت فى الحال شئت صار موليا واو لا فلا وان حلف لاربع زوجات ت
ل لاوطئتكن لم يحكم عليه السلطان الآن بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء ينصرف الى الرابعة ثم اذا ا
خ خلت أربعة أشهر من حين أرسل المولى يمينه أو من حين راجع ان آلى فى رجعته وأنت تسأل ل
فى فيئته طولب بها والفيئة المقا ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر معروف منها مثل أن تمضى ى
ف فى الاحرام أو حبست فى ذ نب (أو ظلما أو نشزت أو مرضت فانه يقطعها ويستأنف) ولا يقطعها الا عذر اذا ا
و وجدت فى مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا أو ارتدوا نكر الاسلام انقطعت المدة ولو و
ا انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا ه فا ن هذه فيئة المعذور واذا ا
ل لم يكن له عذرفا علم أنه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و حدها فاذا طولبت بالوطء وكان ن
م منه الوطء كفر بيمينه و الا أوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا ماكان بطلاقها نزع وترك ك
ج جاءها فان استدام ما شر (ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضى اذا أبى على الفيئة والطلاق وقيل يحبس س
ت تعيبا حتى يكاد الانصر اف الى الطلاق (باب الظهار) هو أن يجعل امر أنه) مثل ظهر أمه وكالظهر و
ث ندى ويد وكل عضو ولو انه قال أنت على كعين أمى وقال لم اقصد هذا الا اكراما با
وا واجلالا فليس بظاهر و ها كذا ان لم يقصد شيأ فى الاصح و اذا شبهها بمحرم ماحلت قبل ز
ل له فهو مظاهر ولو زاو ربين طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمى و كان يريد لكل معناها فانها ف
معا مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله نعتا للطلاق أو لم ينو كانت ث
قب قبله مطلقة فقط و وقفوا فى الحكم عليه عند نيته فى مثل أنت على حرام فلو يكون ن
ه هذا يقصد طلاقا أو ظهارا عا ملناه به وان نواهما بخير أحدهما وفى وجه اخر يكون طلاقا وأما لو و

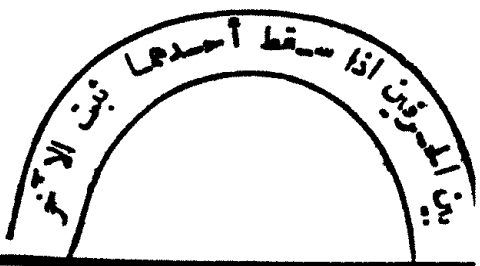

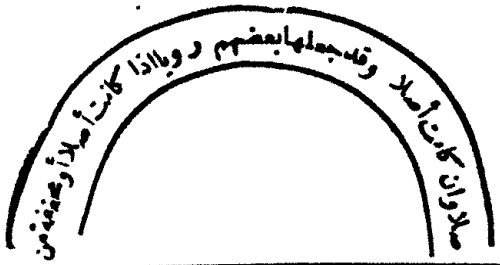

بين انه انما كان من المحـ | مين | عينها أولم ينو شيأ فعليه كفارة يمين | و | اذا علقه بشرط كان حاصلا | صلا
ل | وجا | تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية | بر | ه فانت كظهر أمي فلو انك | وانك
حرصت عليها وتزوجتها ثم | ا | وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة | ة) والزم | المظاهر كفارة متى كان | ان
فيه عائدا بان ا | بن مكا | نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى | وأمكن | فراقها فلو اتصلت | ت
يومئذ به فرقة تز | يل | النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع | وما أشبه ذلك) | فلا عود أصلا | اصلا
نعم لو راجع فالرجعة عود | والا | سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح | والثاني | هو عود وان شرا هاوقد | وقد
أوجب ظهارا فلا عودان | شرا | هما متصلا بالظهار ولو فرق بعد | ما كان | منه من العود لم يجعل | يجعل
ذلك مسقطا للكفارة والمعرو | ف | انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز | على | الاظهر اللمس بشهوة | ه
أما الظهار الموقت | ء فجاء | فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده | فعلا | لا امساكا | ا
سبيله في العود عند | هم | هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة ز | مه ا) ن | ينزع ولو قال لا أطأ | بع
قبله أنت علي كظهر أمي | نحر | وجه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و | الذي | يكرر الظهار وغرضه | ضه
طلب التأكيد في حكم | الدين | ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في | انثاه | الظهار ويكون بالكلام | م
الثاني عائدا في الاول ولا | زياد | ة على عتق رقبة في كفارة الظهار | فعلا | هذا يشترط كما روى | روى
حصولها مؤمنة بلا عيب مخل | في | العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و | مثل | أعرج يتابع المشي لا | ا
دنف أو زمن لا يرجى ومن هو | في ا) سر | هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم | و) سكران | وفاقد أنفه واذا | اذا
هو فاقد لاذنيه فلا تر | دد | في جوازه وكذا أصبع الرجلين | فان | فقد السبابة من اليد أو كان | كان
مقطوع الوسطى لم يجز | وكسر | هما لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا | أ | واغلة من الابهام لم يتأصل | تأصل
اثبات جوازها عند | هم | ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا | نثاه | سواء لأم ولد واغا | ا
تجب في فاضل عن كفاية نفسه | و | عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا | سكرا | وحملوا ومنعوا | ا
ايجاب بيع صيغة تكفي | أهلك | ورأس مال ومسكن وعبد بن مثمنين الفتهما | و | ان عجز عنها لزمه أن يصوم | وم
لذلك شهرين متتابعين فالصائم م | ن مقدمة | الهلال نلزمه هلالين أو من اثنائه اتم | ما | انكسر ثلاثين فان عجز خفف | خفف
الامر عنه بالرجوع الى | ا | لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط | الفطرة فلا تجزئ القيمة ولا يجزئه | ه
خروجه لمن تجب نفقته كا | بن | وأب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما أ | شبه ذلك ﴿باب اللعان﴾ | من | من

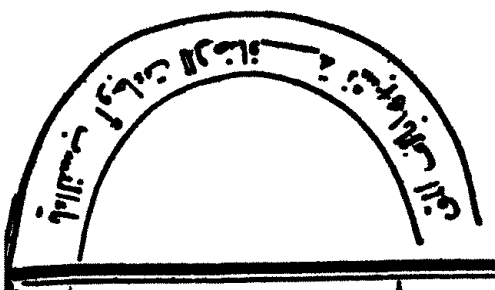

ع عاب امرأته بالزنا وفخر تاج الحد أو التعزير على نفسه فله دروه و اسقاطه باللعان ولا يأثم في
ق قذف زوجته غير ذات الدين حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكد الثا بت واذا أتت بولد لا
ى يجوز أن يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت نا) لث وعلم الزوج أنه زنا ا
ب بها وأتت بولد تمذ ر احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني ماكان يحل له النفي لنسب ل
ه هذا الولد الحادث بنتا بيع الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن على الفور وان شا ا
ف فيؤخر الى الوضع ثم يقيم سنة اللعان وان قال الولد من فلان وما أقر افعلا ذلك الا بشبهة فهو و
ى يعرض على واحد أو اثنين من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في مثل نكاح فاسد فجاءت ن
ت تلك الموطوءة بولد و نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من أصدقا ئهما وغيرهم وأقل ل
صوره أربعة فان بلغوا تسعين فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة وا ن يكون في أشرف مكان لعل ل
ان يزدجر بالتغليظ ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن وليا لتلقينهما وأول ما ا
ى يؤمر هو بالقيام فيشهد في ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به) ونحوه قذفها به من زنا أضاف ق
كونه اليها فاذا ع ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده ه
ا ان تقول من قيا م أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعدا لرابع والا فعليها غضب الله ان كان ن
م من الصادقين وهي خمس لا سبع يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا ما لاعنت درأت الحد والاشبه شبه
ع عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا بعده وأبدله بحلف أو أبدل غضبا بلعن أو كان مقدما لهما لم يصح ثم انه ه
ا اذا لاعن زوجته نزل عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقدم على قذفها أجنبي حد واذا ا
و وجد من الزوج عزره الامام ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد ث) فعلا أم لا لحقه النسب ب
ل للامكان ولا ينتفي عنه أ صلا الا باللعان فان لم يمكن أن يكون منه مثل الصغير والممسوخ أو جا ا
ا الولد والمدة من النكا ح دون ستة أشهر انتفى بلا لعان عند علماء نا وان وطئ بشبهة وحصل ل
ى يومئذ منها حمل وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء وفقهاء البلد ولحقه نسب ولم يعرف ف
ت تعين نفيه على الفور وليس الى تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال أ ونحوه فان ادعى جهلا ا
ف في كونه فوريا أو جهل باب جواز النفي من أصله لم يقبل منه وانما رجون عن مجالسة أهل العلم لم
ق قالوا يقبل منهم ويجو ز نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وأ مس ولدا وقال السابق ق

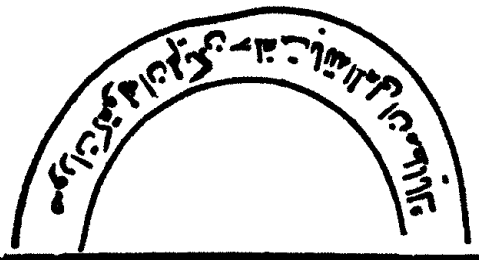

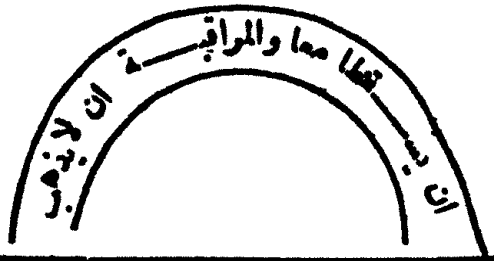

ا ابني دون الثاني لحق بيد نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة أشهر وتخلص ص
ن نافي وطء أمته من و لدها بلا لعان فان وطئها وادعى أنه كان استبرأها صدق بيمينه ولو و
ى يطؤها اثنان بشبهة و وقف الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض على القافة فان كانت ورا
س سابقهما قد حاضت ثلاث (حيضات أو حيضة فهو للثاني ان لم يكن الاول زوجا واء) فعلاه وهما حران قد ثبت
قط قطعا ائتلافهما أو أحدهما و ليا خذ بقول قائف واحد مجرب عدل مثل الشاهد فان ارتبك قول
ا القائف أو حصل الاشكال أو لم يكن ترك حتى يبلغ و ينتسب الى من سو لت له نفسه واختاره ه
م منهما ﴿كتاب الأيمان﴾ ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصدا يرا دا ليمين و يصح ايرادها ا
ع على الماضي والمستقبل والكلام راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ و فعل محرم عصى فلزمه اتيان ن
ا الحنث والكفارة فان أورد ها لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا عذرا صلا عن الكفارة أو لفعل ل
و وهو مباح فهو مأمو ربا جتناب الحنث استحبابا وانعقادها ايجابا وز الحلف بالله الاسم م
ا أو الوصف فاكان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا هرا والرحيم والمحيي ى
ل لم تبطل يمينه وان تأول قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغيره و ذلك كقوله والله ومالك ك
م ملك يوم الدين والرحمن و الاله والحي الذي لا يموت فلا يأول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف ف
ر رجل بمشترك كالبر والو صول والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية و الساد لباب الشركة من صفات ت
ا الذات التي لا تحتمل مواد ها لغير الله كعظمة الله وكلامه المقد س وجلاله فهو كالحلف بالله بالله
ق قالوا لا يقبل منه السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و ما كان يطلق وصف الله العلى ولله
به كذلك الا أن يتأ و ل العلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادات فان ان
ا التأويل يقبل ولو قال ا طلع الله أو أشهد الله لم ينعقد وان قال فعلى عهد الله وميثاقه لم م
ن نجعله الاكناية والمقسم على غيره لو قال أقسم عليك بالله لتفعلن و نحو ه فان قصد الربط ط
ل لنفسه باليمين انعقدت بلاد فاع والا فلا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان ا مر أحلف لا ا
ا أسكن الدار فليخرج فان قال بني ومتاعي فيها فدخل لنقله وزيارة مر ضي لم يحنث ولو آلى ى
ي يمينا انه لا يدخلها و شا أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس و لا يقوم فاذا ا
ذهب يستديم ذلك ور أيمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشي ولا اسري فاستدام حنث وكذلك ك

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن أحد فليفته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه غاريه ولو قال	السا	ئل كان القسم	م
ع	على دخول دار	أحمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف	لا يتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير	ير
ل	للشخص بعينه وير	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرتم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرا الى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه	فى) مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	تركه أكل الخبز وان	أ	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولو رو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	أقسم لا يشرب به فكان مستند	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لا أشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معذ	ور	فى أكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فاكل سنا ما	ا
و	والية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	أكل الرؤس حنث برؤس	شا	ه وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	وز	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فاكل من	ن
م	مالح ولحم ولبن و	نحو (ه	حنث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	كأن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	يحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى أعلاها وان حلف لا يلبس شيأ	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص أو قباء أو تخفيفة	خفية
ه ان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أو ذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه أو آذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ما ممن عطش فاقد) ذكر	وا	انه لا يحنث من	ن

ث	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وأ	ى	رجل حلف لا يجد	جد
ب	بيابه فلانا واقفا الا	أخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه	به
ت	تنكيلا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
أ	أقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	افاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا المال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	أجله ولو حلف لا يمر	ر
د	دار فلان حينا أو لا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقبا برّ بادنى ز	ما	ن ولو حلف لا يزور	ور
ه	هذا فيستخدمها	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث أولا	يكون	متزوجا أو لا يتصرف فى	ى
م	ملكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذى له أو من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	ألف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	ألف	السياط أصابته برّ ولو	و
ا	انه شك وكذا أيضا فى الاصح والا	فضل	أن يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فا	كل الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
وك	وكذا لو حلف لا يدخل	زيدا ودخلها	اماناسيا أو جاهلا أو كرها	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	أول	الشهر فناف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	أكثر	منه أو شئ منه وان حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان أ	شهر	القولين المقطوع به أنه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان أو	جب	الاستثناء فى أثناء اليمين صح فى	واحد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا أسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا الى	لى
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ ﴿باب كفارة اليمين﴾ اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مدنق	ق
ه	هو من قوت البلد لا ر	دى	معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل أو ازا	را	ولا يجزئ منطقة وخف	ف
ب	بل يجزئ لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزئ الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	أياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام فقط ﴿باب العدد﴾	دوا	ذا تزوجها و بعد ما دخل أو استدخلت	ات
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بما وضعت فشهد أربع قوابل ان	ن

ه هذا لو بقي لتخطط شعبا وتصور آدمي انقضت به العدة في الاصح و أكثر الحمل اربع سنين وأما ا
م مدة أقله فانها تكو ن (ستة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن شواب النساء تعتد بثلاثة اقرا ا
ا المطلقة في الطهر اذا عا ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة) و ان طلقت حائضا في ن تعاين ن
ا الحيضة الرابعة ويتصور تمام ثمانية وأربعين يوما على الضعيف وأ ما على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين ن
و لحظة هذا في الحائض و (أما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين في) أشبه القولين ومن الاياس حكما ا
ك كثير من العلماء انه لا يبلغ سبعين عاما بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فمن بلغت) ذلك وانقطع حيضها ا
ل لزمها أن تعتد وتوفى ما عليها بثلاثة أشهر وكذا من لم تحض في العا دة ومن حاضت اذا زال ل
ا الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن شر عت تعتد بالشهور ثم م
ه هجم عليها الحيض بطل ور جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا ما حيضتان وذوات الاياس س
م منهن ومن لم تحض في الما ضي شهر ونصف فان عتقت في العدة و كان الطلاق رجعيا فالمنقول ل
ا الاصح من قوليه رضي الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت باثنا لم يكن معدولا بها عن الاماء في الحكم م
ثم الموطوءة بشبهة فانها تعتد كالمطلقة وأما عدة الوفاة من (كانت حاملا فبالوضع ومن تكون ون
م منهن حرة حائلا فا جعت الامة) ان عدتها أربعة أشهر وعشر و العد ة للامة نصفها ويجب على على
ا الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت على عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو د ليس لزوجته نكاح في الدين دين
ا الا أن يثبت موته أ و طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين منل أكثر الحمل ثم بعد التربص ص
ج جعل كالمتوفى فتعتد من لد ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثنى وطلق احداهما وماتت لا بعد د
ت تعيين أو بيان اعتدت للوفا ه ان كان لم يطأهما أو وطئ وهما و اتا أشهر أو اقراء في رجعي ى
م من الطلاق وأما في البا ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق ق
ع عدته من حين أر سل الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد و اجب بعد وفاة لا بائن ن
ب بان تترك الزينة كما وصفو افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستثنا ربا لثياب المصبغة للزينة وما ا
ه هو طيب لا تأ ته ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا ع من الاكتحال بالاثمد فلو و
ع عسر جاز الاكتحال عند الحكا فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر ونحوه مباح والخروج حرام عليها ا
ل لكن اذا احتاجت للتعا مل في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا واما الليل فلا ولا يحل ل

ت تطرق البائن أيضا و السلطان يمنعها من الخروج الا لسوء العشرة و بذاتها على السكان ن
ا أو ضرورة ثم ان كان الملك له فى مسكن الطلاق سكنته فان التى تطلق السكنى لها واجب ب
ن نعم لو كانت ساكنة فى الاشرف من منازله فله نقلها ولا يساكنها لا مع محرم لها ونحوه ولو تمضى ى
ال الى مسكن بائنه فوجبت ا لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم تنصرف عنه أو الى سفر تجارة أو و
ت توابع لحقها سما ع الطلاق فلها أن ترجع وان تمضى فى حاجتها فاذا قضتها وبقى ق
ز زمن من العدة فاولد عيل يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة المعر وفة فى المسكن ولو بقول ل
م مخرجى للنقلة وأذنت ان ا بن مكانى وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو فة ان القول قوله والحكم فى
و وطء العدة فى نكاح فاسد العبا رة أو غيرها أو بشبهة ما ان تعتد أخرى و تقدم عدة الجلى فى ى
ه هذا وغير الحامل تجرى على القيا س فتقضى عدة الطلاق ثم تنصرف لعدة الشبهة ولو راجعها ا
و وهى فى عدة فلا بد من ان يجبرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان را جع) فى العدة فطلق ولم يطأ ا
ا ألزمناه استئناف ا لا عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من المنكر ثم الاصح نقلا لا
ج جريان البائن فى عدتها و يختلف الحكم فى الرجعية فلا يجرى فيها حتى يجبر هاو) ا لرجعة لا تصح بعد انقضا ضا
ت تاريخ العدة وان طلق و احد رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى حدها وأنكر فان عرف ف
م من الزمان ما يتصور فى مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى فى) ما اذا قال طلقت بعد الولادة ة
ا ان القول قوله وقولها فضله الا اذا اختلفا فى الولادة فقال هو ماولدت الا بعد ما ا
ع عقدت الطلاق فالقول قولها ولا اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك اسم الملك فى أمة أوجب اذا
ال الاستبراء لها قبل الوطء فلا يأتى من ملكها حاملا حتى تضع ومن ليس بها حمل استبرأت ت
خ خلف الملك بحيضة كاملة و الزمان الذى يستبرئ به ذوات الاشهر الصحيح بعر فهم شهر واحد وان سوغ غ
و رجل ملك أمة معتدة أو بملك زوج أو مرتدة لم تستبرئ حتى تؤمن بر بى أو يزول النكاح وتعتد د
م منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كا نت) على ملكه فباعها ثم انثنى ى
و وفسخ العقد فعليه الاستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال أكثر أصحابنا مضى انقضت ت
ا العدة استبراؤها أما من طلقت قبل الدخول فتستبرئ قطعا و من باع أمة وطئها وهو و
ل ليستبرئها كره خوفا على نسله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقر ء لا ثلاثة تستبرأ أمة توطأ طا

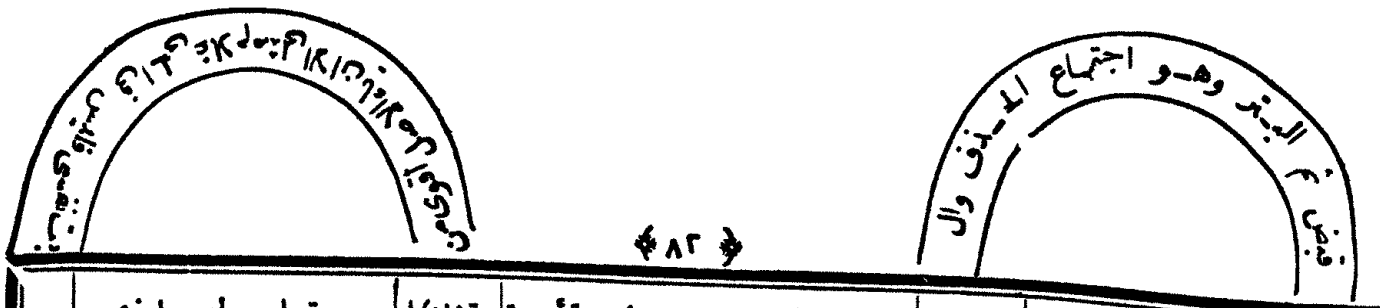

ق قد عتقت ثم تنكح وكذا أم
ب به استبراء أن يشرع فى الثانى اذا
ض ضمت سنا يمكن فى مثلها
ثم ثم طعمه حرم ولو خلط
ال اللبن مغلوبا فالاصح من ا
ب به فى الحقنة والرضيع أوصا
ت تقع بدونها حرمة و
ر رأيهم رضعة ولو تحول
و ورضع فهى واحدة ولو
ه هذا الرضيع حين دخل اللبن
و ويصير صاحب اللبن
ا النسب وعند الشافعى
ج جميعهن مرة مرة كفى
ت تلك النسوة وكل من
م متى ولدت غيره وان أدى
ا أرضعتهما امرأته أو أم احداهما
ع عقد نكاح برضاع صا
ال الموسر مدان والمتـ
ح حصروه ويكون حيا يسلم
ذ ذلك بعرض فوجهان والذى
ف فى البلد فان اختلف ليسار
و واجب لها الادم اذا اعتا
ال البلد وعادة أهل

و (لدمات سيدها وان عتقت وهى مزوجة أو معتـ
تمت مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت
له الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
ا اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان
(ف انه يحرم ان استوفاه والا يجار والسعوط وا
فه المشروطة ان يرضع وهو حى لم يز
فى الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع
يوم رضع وانتقل من ثدى الى ثدى أو أحس
و لى رضاعه وشك هل رضع خمسا أ
ا لمرضعة تصير أم الغلام
فاه الى أن وصل الى جوفه أم لا لم يحرم و
والده وأباؤهما وأولادهما آباؤه واخوته و
رحمه الله لو كانت لرجل خمس عقا
و صار ابنه وحرم أيضا على الصبى
ألحق به نسب ولد فاللبن له وحكم
الى التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو
عا) مد ة أو نا سية فانه ينفسخ النكاحا
ر عليه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات
سته عشر أوقية والمعسر مد والذى هو
فى كل يوم من قوت البلد وعليه طحن
تعز ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو اكلته
و اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ
د ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بها
فن الزوج ويجب لها دفاء فى الشتاء ومرقد

(دة فلا) ا ستبراء ووطء رجلين يجب
حر متـه بلبن امرأة لم تمت
ف فى بطنه حرم وان جبن
مثل اللبن أو أكثر الا اذا كان نفس
(ن أ) جبر عليهما محرمان ولا تقضى
ايل الحولين خمس رضعات فليس
وبا عند نفسه مختارا فهى فى
بك فالتفت ثم عاد فى الحال
و أقل وشك هل حى
ا الى اخوتهما من الرضاعة مثل
يل مستولدات فرضع صبى
و ذلك لان أباه كان واطئا
ها ذا اللبن لا ينقطع الا
رو ضع بين زوجتيه اما
ن ومن أفسد على الزوجين
وما تجب به ﴿يجب على
أشبه بالمتوسط مد ونصف هكذا
ذلك وخبزه فان تراضيا بدال
والثانى لا والادم مما كان غالبا
كل الخبز بادام أصلا
اسم الكفاية والعماد القويم
يليق به وما يكون

فليس فوكم

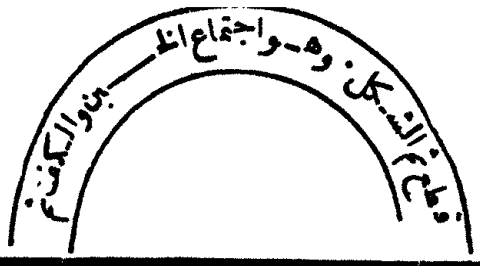

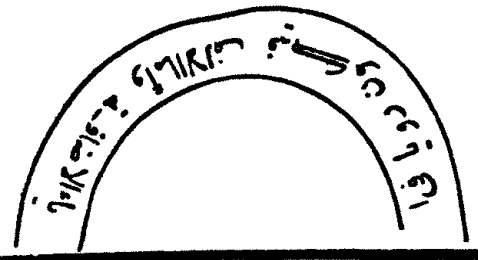

ق قعودها عليه من التي جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله لانثى من الخضاب ونحوه بلى
ط طلب المشط والدهن يوم تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد على الزوج واجب لها
ع عندنا وكذا ما تحتاج من الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و أكثر ما يجب لائق بحالها
ثم ال ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا ثنين لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها و من لزمه خدام لنسائه فلا
شك شك في وجوب نفقتهم في الرا س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا ثلاثة ا لعقد والتمكين بالعرض
ل لنفسها وان لم ينقلها عن ر بع أهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه) حر ة كانت أو أمة قالوا
و ولا تسقط لعجزها عن الوطء والعشر ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخا ف والامة ان كانت تختلف
ه هكذا من السيد الى القر ين ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب) لا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
و وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا علامه زمانا يمكن وصوله لو
ا أراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن فيه وكذا باذنه اذا
ج جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل) الشهر فأذن له بالاحرام بالحج فا لتأ خر عن نفقتها مالم
ت تسافر لا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات الا تا) نيث ليس لهن صوم قضا
م متسع ولا صوم التطوع و السنة بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في المؤن الا
ا التنظيف فانه لا يجب لها و الثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وذات الحمل
ع عليه نفقتها وكسوتها و من أنفق حاملا فبانت حائلا استرد و معتدة الوفاة اختلف
ال القول في وجوب سكناها ولا خلا ف في أنه لا تجب نفقتها على أ مر وان كانت حاملا وان اختلف
ل خبر الزوجين فقال الذي صر فته نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينه وقد) يم التمكين اذا اختلفا في
ن نفيه صدق بيمينه و ما تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة و اذا أعسر بها فاليها يكون
و وجه الصبر والفسخ ان شاء ت لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي ما بعد عنها الفسخ روى
ال العلماء أن لها ذلك ومن ابن بمكان وماله منه على مسافة القصر أشبه المعسر والمكتسب قالوا
ك كالغني ويمهل ثلاثا لرجاء ا مكا ن والكسوة اذا أعسر بها فكمثل ذلك يفسخ بها والمعروف
ف في نفقة الخادم انه لا تعو يل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وا انها تثبت دينا ويقضى
ثم الادام كذلك والعبد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فا لثا بت ان نفقتها تحسب فيما

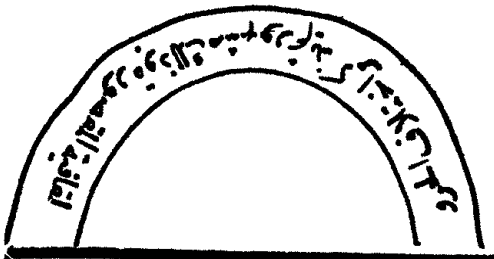

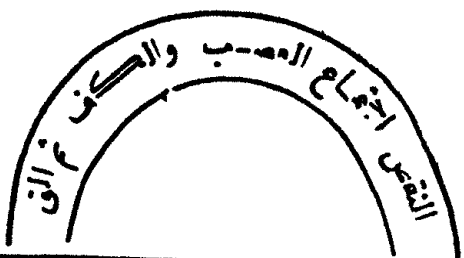

ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	وأنها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خالف	كل	الآخر فى دين الحق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	هو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير أو مجنونا أو زمنا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و	فى	اعفاف الاب خلاف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	أوجبه أوجب نفقة زوجته و بدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	أمرا	بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا
ت	تنازعا فيمن ينفقه ألزمها	السلطان	الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول
م	منهن كذلك ولهم	الملك	فى المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم
ا	إذا فرضها القاضى فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	راعليه فان لم يلق
ع	عنده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة	من العلماء يقول يتصور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذى	قطع	الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه	و	اذا طلبت أجرة مثل فهو
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكو	ن) فاطمة	له قبل الحولين وكذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر)	يجه	فى ذلك على العرف ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكافه مايض	ره) وما	لا يطيقه وترويحه فى
و	وقت الصلاة فى السفر والا	قامه	ويعقبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخذ
ال	الا مافضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم	والر	قيق ان تعذر فيه الكرا
لك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه ﴿باب الحضانة﴾ والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف
ف	فى أنه لا تتقدم امرأ	ة والده	الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا	بع	أمهات الاب ثم تقدم أختا
ثم	ثم خالة ثم بنت أخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من أهل
ال	الحضانة وتقدم أخت من أ	مه	وأبيه على أخت من أبيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	فى	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم ولو

ذلك مشهور ثم ذكرا خلاف

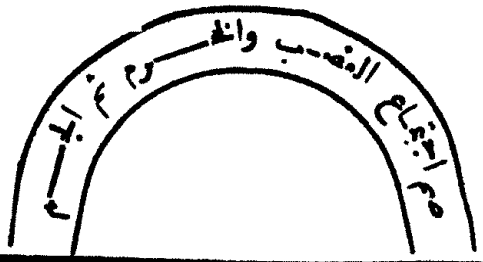

ص	صارت لذكور وانات كانت	الا	م أولى بها ثم أمها أيضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد للجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الحالة والصحيح هو الاول واذا	أحر	ز سن التمييز طفل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتتركه
م	مرة فى أيام كالعادة لا زا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات
ا	البنت معها ولا تأتى الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولو
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما
ا	أجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التى بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب
ل	لفسقه حق والكافر لا	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة ففى	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر واذا ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من الحرمية لا يمكن انتقالا
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع
ال	العبد بمثله أو رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح أو دخل	فى ر)	سم الاسلام ثم مات المجروح فلا
خر	خروج لهما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب
م	من فروعه ولا يقتص منه	فى	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمى ومرتد من	سميت	أعنى المرتد اذا
ث	ثار عليه ذمى فقتله فلا	سنة	فى القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال
ا	الخطا لا قود فيها	وشبا	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمد	واذا) نثا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصا الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولو
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يجيبه
م	من القود شئ ويقضى	السلطان	بالقود على من عرز ابرة بغير مقتل فمد	ث	منها ورم وألم حتى مات لا

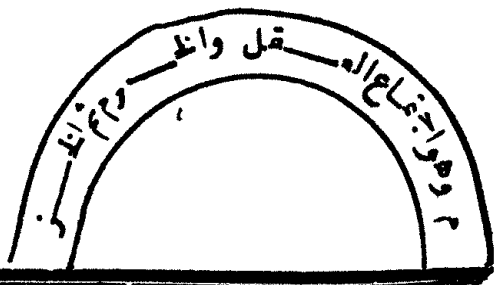

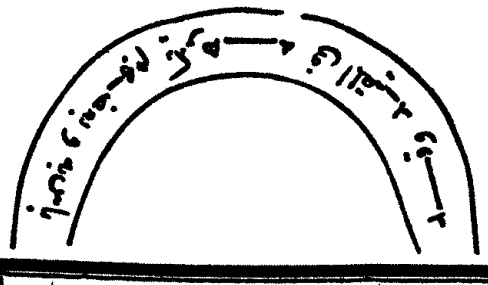

م من مات فورا بلا أثر فذلك الملك يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل أ وجعل يضرب به حتى ذهب ب
و وجب القود وان حصل منه الا لقاء في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه للذاكير بشدة أو خنقه حتا ا
ه هلك أو ألقاه وقد أ شرف به على ماء فالتقمه حوت أو السمه عقربا اذا كانت تقتل غالبا فنطس س
و وجب ولو أكرهه الو الى أو غيره على قتله لزمهما القود ولو كان المأمور بالقتل ذاهب ب
ا التمييز لزم الامر ولو أ سير رجلا أو أمسكه لمن يقتله فالقود على القاتل ولو شهد عليه ه
ج جاز الشهادة عند من لا يتر دد في شهادتهما فقتل بها فرجعا وأقر ا بالتعمد لزمهما القود ولو و
ت توخى له سما قاتلا وأ لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فا كثر هم يقول لا يجب ب
م منه قود بل دية وان قام وأ كرهه على أكله وجب القود ولو قتله بسوط (صر) من مثله الموت غالبا وقع ع
ا ايجاب للقود وان كانت به سلعة فقطعها رجل اعتد احر صا على شرفه فمات فرض ض
ع عليه القود وكذلك ا لانسان لو يشترك في قتله ألو ف ثلاثة قتلوا به جميعهم هم
ا اما اذا قطع أحدهم أ يا ديه وحزه الآخر قطع للاول مثل ما فعل وقتل الثاني ى
ل لكن شريك المخطى اذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من رجل شارك والدا وكذلك لك
ع عندنا في شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما يقال وجوبه ولو داوى جرحه بضر ر
ق قاتل وليس بموح كان ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعة ه
ل لو اشتركوا وجمعهم الوقت وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو (ه) مرة واحدة والجروح مثله ه
و ويجب القصاص فيما قد رمنها وهي الجروح التي تنتهي الصرا يم (فيها) الى العظم كالموضحة والجرح في
ال الفخذ ولو أوضحه فسا مت الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب أو يزيد على رأس الشاج فلا ا
خ خلاف انه يوضح عليه الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان امرأ هشم من رجل ل
ر رأسه بموضحة قال الشافعي رضي الله عنه أوضحه وآخذ الارش للزياد ة وقصاص الاعضاء لازم م
م ث مثلا بمثل لا يعدل عنه فاجاز وه في أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما يقال ومارن وجفن وماق ق
م مقلة واليتين وشفرين والجا نى على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد لها ولا يسار بيمين وان فقد د
ال اليمين وكذا عكسه وا لانملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعاد مة و) جا زأحدهما بالصحيحة ولو و
خز خزع ربع أذنه واستأ مر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص برّ بع الاذن وان قد قد

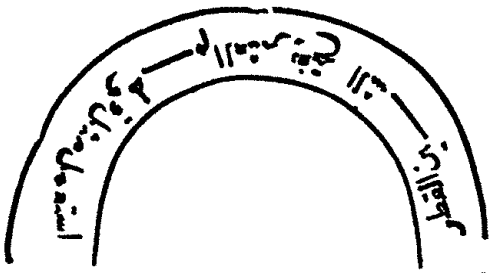

ل رجل أنفا من أصلها فله ان يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقي وما يؤخذ بسن سن غيرها ا
و ولا اللسان الناطق باللسان ا لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما أشبهه من فوق المفصل فليست ست
ه هذه محل قصاص فان أراد تبع المفصل دونه وله الارش للباقي والسا لمة لا تؤخذ بشلاء نعم عم
و وجهوا العكس ان لم تخد ركا ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور د جوازه والعنين جعل مثل ر ين
ا الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا بأ س ﴿باب عفو المقتص﴾ نقول قول
ج جعل القصاص للوارث لا ان العا قلة وهو مخير فان عفى على كل الدية وجبت الدية ه
ت تامة وان عفى ولم يتعرض ا لى ذكر الدية لم تجب وان عفى على اسم مال غير الدية لزم م
م مهما قبل الجارح في الاصح وفي ما اذا لم يقتل لا يسقط القود على الاصح وان عفا ا
ا أحد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهم فعل القصاص ومعهم طفل ل
ع على انا نحبس القاتل العام (والمشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا القرعة) عمالا بد منه وان وقع ع
ا أحدهم به فقتله فالباقون في أ ج القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا) يحسن وجوبه الا على المباشر شر
ل لقتله ولو سبق عفو أحدهم فهد الحمل نفسه دمه يجب عليه القود فيه سواء علم بعفو القريب ب
ا أم لا والصبي لا يحصل الا ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل الا خذ بالقصاص أو زال الطرف ف
ض ضمن الدية ولو عفى عن المبا شر في تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ لم عفوت عنه وعن سراية حدثت ت
م منه سقط القصاص وكان أ رش في اداية العضو غير لازمة و أما الحادث بالسراية فالاصح ح
ا ايجاب ديته ومن لا وارث له فا لمؤمنين يتخير فيه بين القصاص و ا لعفو على الدية وما ا
رو روى عن أحد من أصحابنا الر خصة في القصاص بغير أمر السلطان و للد مام بل عليه افتقاد الشي لزم
ال المستوفا به والمستوفى فلا ير كب هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلزم) م باجرة المستوفى بل من ن
ط طرف مال الجاني في أ نخر الوجهين ويستوفى في الحرم فورا ويمهل مثل الحامل حتى تضع وحتا ا
ى يرضع اللبا ويغنيه غيرها و الدين يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم عمر ثم السنبلي قتل بسهل ل
ثم الدية لعمرو و السنبلي من ماله فان عجز اقتسم بالسوية وز عموا انه لو بدر الآخر وسبق ق
ا الى قتله أخذ حقه وفي الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا فر اقتل للقصاص فقط ط
ل لان الحد ينبدرج ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بيمينك فا قطعها نظر وما له باليسار فقطعها نظر ر

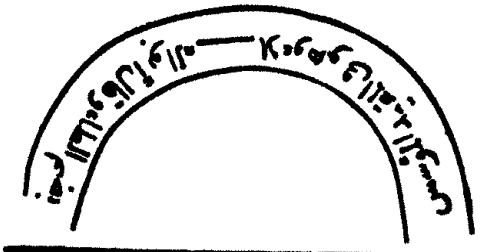

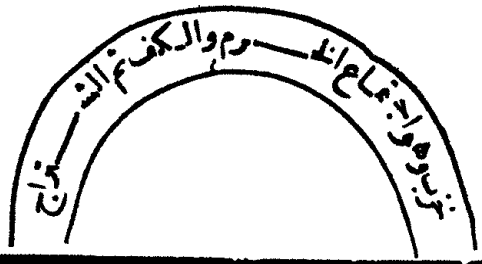

خ خبره فان قال كان من (ظنى انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما أشبه ذلك والقاطع ظن حسب ب
ز زوالها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضم
ب بينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح السا ری الذی لیس مقدرا ا
وهو وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا توفى المجروح وأراد الوارث القصاص فلا تتا بع بمثله فى الاصح بل ل
ا الواجب حزه بالسيف و الو جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و) كل تحريق وتغريق وضغط ط
ج جار مجراه والاولى ايجا ز ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر اسم القتل باللواط والسحر ولا ا
تما ثماثل بل يقتص بالسيف ولو ير يد المقطوع القصاص فاقتص ثم أتت السرایة على نفسه فاولیه حز او عفو و
ع على نصف الدية ولا ير تقى لاكثر ولومات المقتص منه فهدر ولو ماتا فا ن سبق الجانى عليه قال قال
ا العلماء اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو عول الولى على القصاص بناب اب
ل الطفل لم يثغر لم يكن ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو و
خ خرب المنبت وفسد أمر الو لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية اذا) جا وصى على شفا ا
مو موضع عال فصاح با زا ئه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع قا لو اتجب دية مغلظة وقيل ل
ال القصاص واما البالغ اذا ثاو ره بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية فى الاصح وجعل عل
لا كالبالغ مراهق يقظ صحت بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء وطا لب بها السلطان فالقت جنينا ا
ف فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة ولد اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر قا) لو ان وقع فيها وهو وهو
ث ثابت البصر وتلقاؤ ه نور فلا ضمان وان كان أعمى أو فى ظلما ت ضمن ولو انخسف السقف ف
م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح و أمره بتعليمه ففرق فى ی
ال البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره آبارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها ا
ش شيأ فى دهليزه أو دهليزا بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى أشبه القولين ولو جعل ل
ت تلك فى طريق ضيق وان عمر (ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر) ذلك باذن الامام أو لمصلحة تعم م
ر رفع الضمان عنه والاضمن وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و الميازيب يجوز اخراجها وقيد قيد
ا الجواز بضمان التلف بها وفى سنة ا لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا ا
ج جميعا وبالكل تجب النصف والا ربع والجدران المائلة اذا كانت من وقت البناء المؤسس المؤسس

ت تصورت مائلة فى الشارع و جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستوفلا ضمان أصلا ا
م من ذلك ولو طرح قشور ثما روبطيخ ونحوه فى الطريق ضمن كل ما تولد منها ولو تعاقب قب
ا السبيان بان حفر أحد الجا نبين بئرا عاديا ووضع آخر حجرا فعثر بها نسان ووقع فى البئر رج ح
ع عندنا السبب الاول و استمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با سم التعدى ضمن الحافر ثم م
ال الحجر لو عثر بها غير الذى القا هافتد حرجت فعثر بها آخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من ن
خر خرج يمشى بنائم أوقاعد فالقا ضى بهدرهما ان ماتا رالطريق متسع منا نية وان ضاق فالقاعد فيه ه
م مهدر لا العاثر به الا فى وجيه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو ل الصحيح وان اصطد ما فى
و وسط الطريق فماتا فحكم الدين ا وجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا ا
ا الاصطدام كما اذا لهيا با لنظار ة فاصطدما فخفقة وان اصطدم حاملان ذ ات) ا لجنينان فنصف عن كل ل
ل لازم لكل وان جر ى الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا لمستقبل ى ذلك ان كلا يلزم م
ق قيمة نصف دابة للآخر وز عموا نهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما والامر فى سفينتين وقع التلاقى ق
ب بينهما فاصطدما يرا عى فى الدابتين والقيمان كالراكبين و مثل حجر المنجنيق اذا عاد د
ض ضرورة على أحد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يزيد ون لزمهم تسعة أعشار دية واذ ا
ما ما اجتمعوا على البئر و حصلت زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا وا لثالث رابعا وماتوا فللاول ل
ا الثلثان من ديته يفر زله على الثانى والثالث ويسقط الثلث و وجب للثانى مثله على المتقدم م
ج جزء الثالث مثله و خرج (للثا لث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث ونحوه على الاول وللرابع مجرد جرد
تم تمام الدية على الثالث لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا و اذا تقاتلا وجب كما ذكر ذكر
ع على كل دية الآخر فافهم ذلك ﴿باب الديات﴾ الدية التا مة لحر ذكر مائة بعير لكنها ا
ف فى العمد وشبهه مثلثة ثلاثون من الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة و التو)سع فى السن لا يشترط بل أكمل وتقبل ل
ه هذه من أب له والا فغالب ابل البلاد وفى الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من)كل عشرون وعلى هذا الحذو
ز ثلاثة الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطأ كان أو و
ع عمدا فديته مثلثة و عاد نه الخطا فى أشهر الحرم أو على ذى رحم محرم فانهم أوجبوها ا
لل للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا فور ده لحرم المدينة فى أصح الوجهين وان وزن عوضا من الابل فله الرد لرد

و والاخذ ولا يلزمه فى حكم الدين أخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فعلا م لمعول فيه خلاف ف
ذ ذكر فى القديم الاقتصار على ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة وا) ن عدمت واذا كان
ا المقتول أنثى أو خنثى و حاله (مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل بيهودى أو نصرانى فعلا قاتلا عمدا أو خطأ وجب
لك لكل ثلاث دية مسلم تسلم الى (وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المستأمن) أو من لم تبلغه دامى ى
ال الاسلام ثلاثا عشر مسلما ثم ان الجنين ديته غرة اذا أحدثت به فعلا قاتلا قيمتها تتم
ع عشر دية امرأة وعلى من أ هلك جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو) ن لمسلم وان خر ر
ق قبل حيا فمات فلا خلاف فى وجوب دية كاملة وتقبل الغرة اذا كانت لم تهرم ويرد د
ص صغير لم يميز فان فقدت فا لوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغرة ما) كان معيبا وخصيا والمصرف ف
و ورثة الجنين والشجاج جما عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا (لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و
ه هدية يغوص فى اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لنو ضح الموضحة وهى ضرب ب
و وضح العظم والهاشمة الذ ى يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغة التى ى
ب بلغت الدماغ ثم الا قتصاص لا يجب الا فى الموضحة وأما غيرها) منه قصاص وقيل يجب بالشجات ت
ا التى قبلها سوى الخارصة والا خرى لا يجب فيها وليست الموضحة فى الرأس زائدة على التى فى البدن بل الكل ل
ج جائز والقصاص فيه ويجب سنة القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما مثل الموضحة فانها ا
ت تنقص عن ابل خمس ولو أوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا) سعدا لهاشمة وجب عشر ر
م من الابل والانخمس و (فى المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو ن (فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف دف
ا المعرفة والاحكومة و ثما رالجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة) و الصغيرة سواء ولو وسع فى ه
ع عرض موضحة غير الجا نين فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولو زيد فى الجائفة فكزيادة الموضحة
ا الان الجائفة اذا نفذت واستمر ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و ان قطع أذنيه أو أشاهما فذلك
ل له دية فى احداهما يوجب القاضى نصفها ويجب فى كل عضو أشل حكومة وبرهان ذلك واضح وكل من
خر خرج عينا فنصف دية وان أ شرف (به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك سواء اذ لم ينقص ضوءها
م منه فان نقص قدر فى حكم الدين الغار قى بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعامة من الاصحاب توجب بكل
و واحد من أجفان الما ربع دية وفى المارن وحده الدية (عوها ثلثا الحاجز والطرفين والقياس

ان الاخشم كالصحيح ولم يكن قد مضى من عمره ما عليه وان نبتت في أصرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر) وبهاحركة وقلقلة وكان متغورا فلا يحكم ابان اللحيين فدية وفي ليد نصف دية وفي كل أصبع عشر من فنصفها والرجل كاليد في وفد كسر الصلب ويأ الذكر الدية سواء كان على نسبتها والانثيان قد موجبه الدية والنظر ان أ الحكومة وهو ضعيف ويوجبو نوجبها فيه ففي الذاهب من من رجل رجل اطرافا الواجب دية ولو توصل هو فيما التقدير فيه عضو الجناية نسبة الابعد الاندمال وأما الواجبا القيمة في الرقيق والطراف عمده خطؤه وجنين

وز عموا ان في الشفتين الدية وكذا السان ناط
ير و يعرف به أمارة النطق واشاراته قالو
شهرا لوجهين ثم في كل سن خمسة أبعرة الكل سو
بين من قلعها السنخ على الصحيح و
استمر (بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة
القاضي ان عودها يسقط الارش عنه وان كان
وجيه إضه يف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصف
الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ
بن لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما
عبا رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما
س من المشي وجبت الدية فان فقد المشي
في صغيرا وكبيرا وعنين والخشفة كالذكر و
ر وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ
مضا ه وأذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ
ن في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو
من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية
عامه لديات ثم سرت الجراحات و
الى جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في
أن الشرع يوجب في الحكومة و
ما نقص من قيمته لو كان رقيقا
ت في الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة
الر قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصو
ا لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله

في وفي كل أخرس حكومة اما الطفل وان
ا تجب الدية فيها
اء) حاسمين للنظر في التفاضل وقد
وصيرا لواجب في سن زائدة أو
في) اسما الوجهين فان عادت سنة
واحدا لم يثغر اسقطه ولو
هاو) مثل دلك اليدان ثم
حضر ديتها وحكومة ثم من
مو جب انملة الابهام بالقطع
ت الرجال حكومة ومتى
و النكاح فديتان وفي عضو
معد م بعضها يلزمه بالقسط ويجب
ي شفراها والافضا
كر وان في الثم الدية وقيل
ب بالقسط وفي الصوت دية لا أرش
و كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع
ما تسقطت عنه وصار
أشبه الوجهين لا غيره والقول
ذلك جزء نسبته الى الدية لا
وا لتقويم هذا لا يجوز
فا) علم ان للمرأة نصفه وتلزم
ور) ان تجب له قيمتان فاكثر ومثل
أ علم ﴿باب العاقلة﴾ والبها نقول

ن ا د و ه و م ن ع ى و ب ا ل ش ع ر ول ا ل ا ور م ثل

و	رجوع مايجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة فى الخطا وشبه العمد و	سما	العلماء ماخلا أصلا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفى قول
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد أوحاضرا هناك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع فى	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس
ا	العتيق بطالب وان قدر فى	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع
ى	يومئذ منه سوى عشر جملنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه فى ا	لا	ظهر وأمادية النفس فهى
ت	تؤجل ثلاث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلاث و	تنصرف	دية الذمى فى
ف	فرد سنة أوجب واذلك	استمر	ا راعى الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية	فى	الاولى والباقى فى الثانية والرقيق
ق	قالوا الاظهر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفة وفى الاثنين خلاف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	فة	والاجل من الموت ويقضى
ف	فى الاطراف ان أجل أر	شها	من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت
ا	الغنى ذكر موافق فى اسلو	ب الدين	فان فقدوا حد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	أحد	(الا مور الفى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر	منهم	آخر الحول أسقطنا
ه	هذا عنه وان استغنى أو بلغ	ابن	آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و	نو	جبها على من أحدث قتلا
وى	ويعم ذلك الصبى والمجنون و	الو	الدوالعبد والذمى فى خطا وعمد وذمى جنين	وا) حا	ط بكل شريك كفارة وهو
خ	خدن الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عموا ان فى الاطعام هنا قولين أظهرهما عدم	م) و	جوبه ﴿باب البغاة﴾ الاصل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم فى
لف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والافقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة فى الخمس
ال	الصلوات وكفروا السلف فى	الدين	وأظهر والاعتقادات الخوارج وهم	طا	ئفون لم يقدموا على
ق	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	رما أخذوه من الزكاة أو
ا	الجزية مجزيا فى الاصح و	الثانى	(لا يجزى وكذلك اذا أقاموا أحداصح ويحكم ا	لما	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن) و		يبعث الامام قبل القتال الى
ه	هؤلاء البغاة أمينا غير	صغر	من النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة و	لو) شمييا	رده أوشبهة أزالها

ف فان أصروا على الخلاف فان سنة الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة و رأى ذلك جاز ولا يقتل
م مقنهم ومدبرهم ولا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم فى شريعة محمدا لى أن تفترق كلمتهم والا نثا
ن نطلقها بعد الحرب فى أقو ى الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و صلى على قتلاهم ومايهم ويفنى فى
ذ ذماهم كالنار والمنجنيق و نحوه لانقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه الله حينئذ وهذه الغشة ة
ل لاتقطع زرعها ولا تسعين فى اتلاف مال البغاة والاستمانة عليه بمعتقد قتله مدبرا من الحق ق
لا كما لايستعين بكافر والو الى يقضى بنقض عهد ذمى أعانهم عالما بتحريم و (يجب الضمان على الفئتين اقتتالا لو و
فا فات بفعل بعضهم حق الآ خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس س
عل عليه الدفع عن نفسه وا ن قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه و كذا بهيمة ويجب ان يحمى ى
ن نسائه وحماية المال جائزة و الدفع اذا أمكن بادنى الوجوه ترك اسما ها وأما قتله فهو يجوز (ويجوز
ا ذا خشى عدوانه و لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل البلدا و غيره لو نظر فى ف
س سجف أو غيره من كوة ولم يزل نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا ن رمى عينه جائزا ا
م منه ولا يعاقبه السلطان ولو أعمى أو أصاب قريب عينه فمات فهد رو) الكل يقول اسنان العاض تجمل ل
ه هدرا ان ندرت بنزع يده وله الملك فى ذلك لحبيبه اذا لم يقدر على التخلص ا لا تنصرف بذلك منه ولا يصير ر
فى ذلك ضامنا ولو عدت على الا (نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم الابه ﴿باب المرتد﴾ د
ال الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف فى ذلك فمن حذف ف
م مصحفا فى قاذورة قاصدا كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل المعرفة تقول اذا ارتد د
ت تصح ردته وأما الصبى فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و الا سير مع الكفار ويؤمر بالدخول الى
ق قبل القتل فى الاسلام و الحق ان استتابته فى الحال وقيل ثبت وا ذا رجع الى الاسلام قبلنا ا
ا الرجوع فان عاد ثم أسلم تعزيره تأديبا وان أصر عليها سطا و لى الامر عليه بالقتل ولو لو
ز رماه باقتل غيره خالف لطريقة وعزر وملك المرتد حال الارتدا بقاؤه مختلف فيه والذى قطعوا ا
ب بصحته انه موقوف ويعطى أمينا وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها وبدرا ليه فهو موقوف كما هو على ويد
و وجود اسلامه فان أسلم فهو على ملكه والا زال وان صلى فى دار اسلام وهجر ة لم نحكم باسلامه أما ا
ا اذا صلى بدار الحرب عند الخليقة أو وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ا ن كان أحد أبويه موالي ليا

ل للاسلام وان ارتد معا الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم و قيل كافر (باب الجهاد) من والى
ط طائفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد حنينا وشوقا الى الولد عذرا ا
و والعاجز يعذر والقادر ان مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية و (يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع ع
ى يستحب ان ينال فيه رضى الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجرا لصبي والمجنون والمريض ل
ل لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض وأعرج وأقطع وعبد و فا قد اهبة ثم الدين الحال على ى
ا الغني يحرم السفر سواء من يوم جهادا أو غيره ونقول للغريم ان ناك بالجهاد ومن أبواه مسلمان أو أحدهما الو
ث ثنا عزمه الى التا هب للجهاد لم يجز له حتى يأذن له في ذلك فان أحاط عدو مناو او
ل لزم القتال الكل وماو سع (أحدا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من صرف الامر اليه ولا يجوز دخول
م مخذل بيننا ولا يحل عشر ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في) هذه الطائفة ان يكونوا
و وفيين لا يخونون وفينا من القوة ما نقاومهم به لو التأموا و يبدأ بالاهم أولا لا
ف فاولا يحرم علينا الفرا ر فان زادوا عن مثلينا جاز فان ترك أحد منا القتال ل
ى يريد الانحراف اليه ور يبع العودة أو التحيز الى فئة يريد صرفها اليهم مستنجدا فلا خلاف ف
ا انه يجوز ولا نحكم ان الا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه فافهم ذلك أما اذا وقع ع
ل له وهو أسير او مثخن فلا يتنا ول من سابه شيأ وكذا لو رماه من الصف واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل ل
م موجبة للسلب وذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلافا و للصا ب بالاسر أحوال فالصبي ى
د دون أبويه يلحق السابي في سنة الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويمو در قيقاوم أبويه أو أحدهما ها
يد يدين بدينهما ونسترق بالاسر ثلا (ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في أحوال الاحرار الكاملين وهو و
ا ان يفعل بالمصلحة فيما يحد ث من القتل والاسترقاق والفداء فيهم فا كان أغبط فلا يجوز نجوز دخول
ب بطلانه فان بادر و (أسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو) كان يحاصر قلعة فارادوا الدخول ا
ت تحت حكم مجتهد جاز ويكون ا ثما ان حابا ويردون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم أسلموا قبل ما ل
ر رسم الحاكم أمره لزم ا ن يعصم دماءهم وأموالهم وان أسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل ض
و وبقي ما سواه فاذا ما دل نار جل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطى من بعض م
ف فيها أو غنيمتها جار ية منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت أو كان فيها جارية ثم

ا انها ماتت قبل الور و دبالظفر فلاشئ له أو بعد الظفر فالبدل منصو ص على وجوبه ه
ل له وهو ثمرة المثل و يجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ با رهم وعضد أشجارهم وقطع ع
بس بساتينهم الا اذا كانت فى مد ينة أو مكان يغلب على الظن انا نحو زها فيستحب الترك والوالى لى
ى ينهى عن قتل البهائم الا ماما رسته الرجال عليها بالقتال وآلات ضرب اللهو تكسر كلها الا ا
ط طبل حرب وما يوجد من الا نجيل والتوراة معهم مزقوحا ضر المأكول يؤكل وكذلك لك
م ما ذبح لاكل و شر ب لاضمان فيه وغير ذلك من أخذه أمر با رجاعه الى المغنم وان أسر سر
ق قوم كفار عبد المسلم حكم فيه بانه لسيده ﴿باب قسم الفىء و الغنيمة﴾ الغنيمة ما أدركه ه
ط طلابه بايجاف خيل و فى ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذا كان فيها سلب فهو و
و واجب للقاتل ثم تعز ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة أحدها لما كان) بمعنى المصالح كسد الثغور وثانيها ا
ع على بنى هاشم وبنى المطلب المحر م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان غنيهم وفقيرهم سواء فى ذلك لك
و والثالث اليتامى يقسم على ر وس الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه كذا) فعل الائمة وأما باقى الاخماس س
فى فيقسم فى الغانمين وأمروا برد الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا و لا يسهم لغير ر
ال الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله فرسا قاتل عليها وبقيت الى ان انقضت الحرب وهى معه ه
كا كان فارسا ولو عار فرس من مثواه حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا فعل و هو على فرس لا ينفع ع
م منعت ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان) كان قبل انقضائها لم يحصل ل
ل له شئ وكان نصيبه الجنة و يرضخ لصبى وامرأة وعبد و يكون الذمى جاريا مجراهم ان حضر باذن ولى ى
ا الامر بلا أجرة وكذلك ماوا فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا ا
ح حضروا وقاتلوا والذى جعلو ه رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل الفعل المؤلم للكفار ينفل والنفل ل
ذ ذكروا انه زيادة تشرط وكانت تؤدى من سهم المصالح والفىء ما يؤخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كفرض ض
م مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعا منا و مثل مال من مات من أهل الذمة مة
ض ضائعا لا وارث له فيخمس و تؤثر بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وصف الفعل المذكور فى الغنيمة و يجعل ل
م ما عداه للاجناد وأهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفاء و يعطون كفاية مثل و يقدم فى الاسم والعطا ا
ر رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله أعجب و يستوى الهاشميون والمطلبيون ن

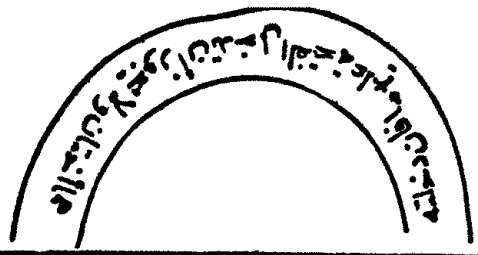

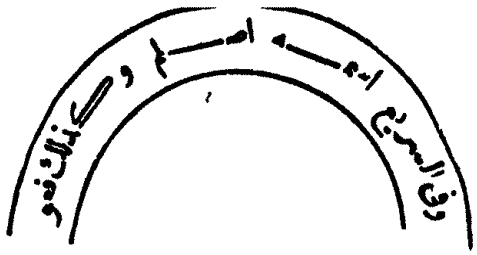

و ولواستويا فى السن وأحدهما كان متقنا فى العلوم قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب بسائر العرب بعضهم هم
ف فى بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات أعطى ورثته كفايتهم من غير) زيد عليها ومن ابتلى بداء ١١
ى يبطل منفعته كأمراض بها صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به عمرو هرم وهو جندى لم يسلخ
ا اسمه من الديوان والشافعى رحمه الله تعالى) يرى ان عقار الفىء وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت
ل لك ﴿باب عقد الذمة﴾ ثم ضرب الجزية لا يصح الامع ولى الامر فيكون عقدها لمن اتبع كتابا
س سواء اليهودى والنصرانى ومن ثبتت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و ز بور داود وللمجوس وكذا من
ر رجع آباؤه قبل النسخ و البعثة الاسلامية الى دين أهل الكتاب لا من يد خل بعد النسخ يقينا ولا
ى يصح عقد الجزية يومئذ منهم الا بالتزام أحكامنا و بذل الجزية فى كل عام وأقل ما يجزئ
ع عن الواحد دينار ولا نأخذ لولده الصغير منه شيأ والاكثر بالتراضى و يجوز أن يجعل موضع الجزية خراجا و يجوز
ا أن يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب السيف وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من جا
س سنن بلدهم من المسلمين الماضى والراجع جاز ولا بد أن يذكر عددا لا صناف فرسانا ورجالة ويبين
م مقدار الطعام وجنسه و فى المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث و يوزعو نه على غنى ومتوسط وليست
ه هذه على فقير ذى اعدا م و ينزلونهم فى فضول مساكنهم والتبين المفعول واجب والصبى لا يدخل
ا اذا بلغ فى عقد أبيه ولا يجز ئه الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق فان القول بالتعنيف ضعيف ولا
ص صارف لها عن الراهب والو جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ ادخلت مدة التسليم وهو بلا مال
ل لزمت ذمته ولا تلزم صغير ابل تلزم النساء والخناثى والعبيد الا رقاء والمجانين فان خفت
م مدته مثل الجنون الها جم ساعة و يرتفع وجبت والاواجب أن تو) الف أيام الافاقة فى الاصح
و ويصان الذمى عن البا طل وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما واللا زم فيه الحد واعتقد واتحريمه
ك كالزنا أفتاه عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا م كان الحرفلا نوجب عليهم
ذلك ذلك واذا أحدث دار او جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو اونو جب عليهم ان لا يركبوا
ف فرسا الا بغلا وحمارا و ليا مرهم الوالى أن يركبوها بالاكف وكا نت ركبهم خشبا فان
ع عبروا طريقا فى بر يه (أو بلد الجأناهم الى أضيق الطرق وحملوا الزنانير و) رفعت فوق ثيابهم واذا دخل
و واحد الحمام منهم وهو مو رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل الفاعل ذلك خاتم حديد فى رقبته

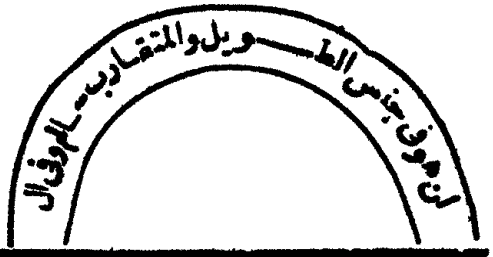

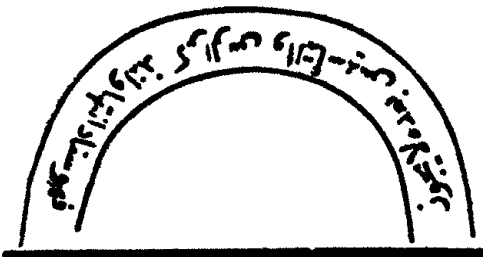

ل ليعرف ولا يظهرون خمرا و | لانا | قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا | و | اذا قاتلونا أو منعونا جزية فهو
ن نقض فيقتلهم به | السلطان | ولو طعن في الدين أو صار عينا للكفار | نصبت | بيننا وبينهم حرب أو ليس
هو هو على مسلم ففتنه أو ادعى | الملك (في | مسلمة ووطئها أو زنى بها أو سب النبي فهذا | المفعول | ان كنا قد شرطنا
في في العهد النقض به كان | الناصر | للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انقضوا | فنقول | الخيار فيهم للامام وقد
ج جعل الاصحاب من | أحمد (لو | جبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها | في) عجب | الوجهين الا في بلد ان
ن نفتحها صلحا على ابقائها | فحينئذ نكن | عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم | الضرب | والسير في طرقاته نه
س سوى حرم مكة ما بقي | الدهر | بل ننبش موتاهم منه والجا | زيد | خل فيه مكة والمدينة وكذا
ال اليمامة وقراها ويعزرون | بعد | العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى | عمرا | ن الحجاز وخرابه وا و
ط طلبوا الاذن لتجارة | اضطر | رنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذ | ن) خالدا | بل ثلاثة أيام ويتحول
و واما الحرم فلا يؤذن في اقتر | ابو | ان أذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر | وا | ﴿باب الهدنة والامان﴾
ى يجوز عقد الهدنة متى | صار | فيه مصلحة وأمرها الى الامام فان أ | عجب | الامام فعقدها وهو مذهب
ل له قوة عليهم كان | الحق | جوازها أربعة أشهر فان ضعف جاز | ضرب | مدتها عشر سنين لا أكثر
وال والشرط الفاسد اذا جرى | في | عقدها أبطله كما لو شرطوا ان | زيدا | يعقد جزيته بدون مثقال
م مثلا أو على ان | نصا | لهم على اعفاء بعضهم أو على أن لا يطلق لنا | عمرو | أو على مال أو فرس
ت تؤخذ منا فهذا لا تحكم | به | صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال | خا | طره اليه جاز فلو
قا قالوا وان أتت داركم رجال | وحملت | أنفسها على اتباعكم رددتموهم عنا | لدا | رجاز الا النساء فعال
ر ردهن فلو كانوا صغا | را | أو مجانين أو عبيدا أو بلا عشيرة لم يردوا | فافهم ذلك | ويجب الكف عنهم فلو أتا
ب بعضهم بموجب للنقض ولم | يأته | البعض البراءة منهم وبقائهم على العهد ونوجب | هذا | لنقض فيهم فان أنكر ناس
سالمناهم اذا قامت الحج | ا | حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش | خر | وجهم من العهد تجسيس
و ودلالة حربي نعوذه وقتل و | لمنصو | ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة | المجموع في | مراقدهم ومن لم يخن بعد
في عقده بل خضا ذلك فا | ره | مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه | العربية | والدين الاسلامي يلزمه
ا لبلاغهم المأمن ومن استجا | وز | أربعة أشهر وسواء الامام وغيره وبعد | ه) وكان | مسلما بالغا عاقلا
ل لزمنا انفاذه ولا يجا | | | الفراغ | يبلغ المأمن ولا يجوز

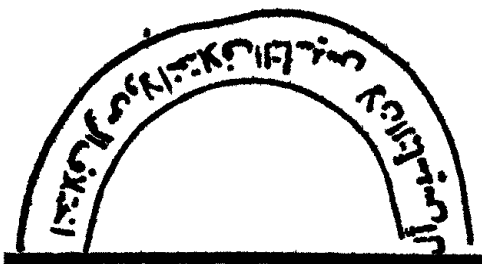

هـ هذا الجاسوس ومن خا فت الامة مكائده ﴿فصل﴾ والصحيح من الوجهين فى أرض السواد انها ا
ز زمن فتحها وقفها القائم يوم الفتح بأمر المسلمين وفى الخراج الذى تا حذه الولاة منها اختلاف فخلاف ا
ج جزم الاكثرون تدقيقا وايجا بامن اصحابنا انه أجرة وانها تصرف فى تأ ليف (أم ور المسلمين ومصالحهم وحدها ا
م من حديقة الموصل الى الا ر ض المنتهية الى عبادان طولا وعرضا ذلك من القادسية حتى تصل ل
ح حلوان كل ذلك لا يجوز فيه يبع ولا رهن ﴿باب حد الزنا﴾ من زنى فى حالة التكليف بلا سكر ر
ذ ذميا كان أو مسلما فان الا مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و الثا بت فى المحصن الرجم سنة الرسول الحر
و واسم المحصن يتنا ول من وطء الناس من وطء فى نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار وأوجبوا ا
ف فى غير المحصن اذا زنى وكان حرا جلد مائة وتغريب عام من البلد مسافة القصر والاختلاف خلاف ال
و وقع فى تغريب المرأة و السيد وحدها والاصح اشتراط محرم أو زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سأل ال
ى ذلك أجرة أعطى والذ ى يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و سنة الحد فى العبد خمسون وأنا تا
ال الخلاف أيضا فى تغريبه و قد حصل من اختلافهم فى تغريبه ثلاث مقالات أصحها ستة أشهر وقاس س
ر رقيقا بعضهم يحر وبعضهم حط عنه التغريب والصحيح ان اللواط و الزنا سواء والبهيمة ليس يس
جز جزاء من أتاها الا التعزير على الاصح وان تكرر زناه ولو كان ثمان مائة مرة كفى لكل ل
م ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر قال الاصحاب يعزر وكذلك اذا ا
خ خالط حائضا عزر و الحر ة والصغيرة سواء فى الاصح وفى قول مو جبه التصديق بدينار ان كان ن
ب باول الدم وان جر افى آخره تصدق بنصف دينار ولا نحا لفه لمن يقول ان المرأة اذا ا
و واقعت المرأة عزرتا والوطء مدة الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء الزا حة ونحوها ورجل ل
ن نكح محرما يملكها كغير مرض لله يجب فى التعزير ولا حد على الرجل الذ جى فى وطئه الى قول ثابت ت
مقطوع به عن امام وا ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو عفو ربه ويستر نفسه فان أبا ا
و وأقر بالزنا حد فان رجع فا لد ين يقضى بقبول رجوعه وان أصر حد وجو زو) اسما ع المولى البينة ولا بأس س
ب باقامته الحد والتعزير على عبد ه ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم عيل صبره فهرب لم نتبعه وليس يس
ع عندنا من يقيم الحد غير السلطان أعنى على الاحرار حتى نقول الا بن لا يجده أبوه واسفهوا ا
د دفن المرأة الى صدرها وسا ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و أبى العلماء الحفر للرجل ل

هـ ذا فى غير الحامل والقا
ف فور ان دمها ويستغنى
ا العافية فان كان لا يبر
عل على الاعصاء وليتوق الا
ن نفسه ولو أن الامام استبا
وه وهى قاعدة مستورة
و وعليه قميص ولا يبالغ الى
فى عضده ولا يجب أن يبدأ
ا أهل للتكليف وان كان تحت
ل ليس شرطا بل المحصن هنا من
م مجنونا أو صغيرا أو من أ
دى دين مع يمينه ولو
د دفع الحد عن قاذفه
سال سائلا يبطل احصانه وليس
م مثل يازانى ويالوطى وتر
واذا واذا قال عاشر لك من النا
ك كله كناية فيحلف ما نواه و
ا اذا قال أهل زبيد أو كل ذى
ن ناواه فقال أما أنا
ع عندهم تعريض فيه تعزيروا
ر رفعنا الحد عنه لان صر
و وجع الاول ولو عفى وارث
ما عاصك أو حاد من يحده فقذفه

عده تقضى فى ذات الحمل انها تمهل حتى تضع
ولدمهد ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن
ى صاحب ذلك جلده بعتكال فيه مائة غصن ورأ
سنا (ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك
ح جلده فى مرض أو حر فات فلا ضمان و
ثم تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان
ان ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه
السلطان برجمه ولا ان يحضره (باب حد القذف) من أ
الملك حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان
النا س هو البالغ العاقل الحر
صر على فسق أو عبدا عزر وان قذف بعيد الو
خرج منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى
يوما لعنة رفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاض
لسا ئر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عندو
د فيه كنايات من الالفاظ مثل قول
س عشر ة الليلة أو أنت خبيثة أو أنت تحبين فتح الا
من قذف من الناس جمعا كثيرا
شهره من الناس زان عزر وان قال له وهو
فأخذ حلالى ولست بزان أو يابن الحلال فهذا ليس
سنا ده الزنا الى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت
ح (بقذ فهم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى
وغيره (م ن الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض أ
ورفع الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)

بكر اكانت أو محصنة وحتى يكف
المقر ور والمحرور والمريض حتى يحس
ى الشا فى أن يكون الضرب مفرقا
و) ورى بثوبه حتى يفيق وتسكن
سامحه الله وتضرب المرأة
كانت عليه ثيابه لم يجرد ويقام
هجر القول ولا بأس أن يلام ولفت
ثى بقذف لمحصن وهو
من الارقاء فأربعين والنكاح
المو من العفيف فاورما
طن مجهولا وادعى انه رقيق
بيت القضاء عليه فزنى وجب
ى) حين وغيره يرون عرضه بما فعله
الى الحكم قذفه بصريح الزنا
الا نسان أنت فاسق أو لست عفيفا
باب للزناة أو الخلوة بهم فهذا
الا يجوز عليهم ذلك كما
شر يف يا نبطى فكناية وان
فيه صريح ولا كناية وذلك
عام كنت مجوسيا وعرف له تجسس
بين) اثنين من الحدود حتى يبرأ
وثمانين فيه وجهان ولو أمر وهو
و السارق بقطع اذا انضم

م مع المسروق شروطه فقام السير ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق سبعمائة رجل فبان بخرج ن
ن ناضا اذا ثمن الذ ى سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل وا حد) فى ربع دينار فانقصت ت
ه هذه دينارا لم يقطعوا و من أخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا جدا ل اذا سويته مضروبا عن عن
أ العلماء انه لو أخرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما أحد ثه فرده قطع فى ذلك ك
و ولو ظنه فلسا فسرقه أ ونهب قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و من سرق خمرا أو ما هو و
ضرب ضرب من الملاهى نظرنا لى ما معهم منه ان بلغ مكسره أو اناء الخمر نصابا على السن المثمنين قطع ويشترط كون ن
ا المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد أدخلها شريكه حرزا لها ها
ف فى يده ففى قطعه أوجه منصورا لحجة منها لا قطع و يشترط عدم الشبهة فلو أخذت لاصلك أو فرعك أو مال ال
م مالك مالا لم يجب القطع ويوم القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال شيأ فسرقه غيرهم وعرف ف
ح حددناه وان لم يقرر وكان الخا ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقراء والمال زكاة وكذا ا
ذ ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط أهل العلم الحرز فى المسروق وهو و
و وجود ما يعد حفظا فى عشر (ة الناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا فسرق منه خلاف فى الشرع الاصح يقطع ولو ضمه مه
ف فى حرز مغصوب فجاء من يملك الحرز ففتحه وأخذه وسرق ما و ضع فيه لم يقطع عندهم م
و وفى غيره خلاف ولو غصب جا لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و الا موال التى للغاصب بحذا ا
ال المغصوب فسرقها وجب أن يؤ دى الا موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و) د يمة ولا مختلس وهو و
ب بنفسه لو نقب حرزا و ولى اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المنقو ب معا قطع المخرج ولو ان السارق ق
سى سيله فى ماء أو رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا ونظمت عليه قلائد فسرق الجميع ع
ط طفلك وما عليه قال عامه أصحابنا العصح لا يقطع واثبات المالك عند القا ضى شرط فلا يؤاخذ ذ
سا سارق أقر حتى يصدقه من قصده بالاقرار وهل للولى أن يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك لك
ل لزم قطع يده اليمنى حد اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعد قطع ع
م منه يده اليسرى فان بنى على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى الما خوذ منه حدا فان عاد د
و وجب تعزيره ويقطع بسكين أو سيف وأخذت دهنا وغليته بالنار وأ دخلت محل القطع فيه ولا بأس س
ك فى الاكتفاء بكف يد قد باد ت أصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا زبيد ه اليمنى وقطعت اليسرى وان ن

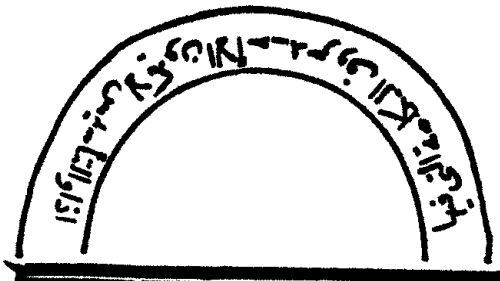

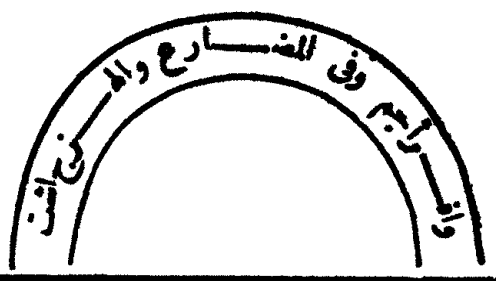

والى بين سرقتين قالو ابانها سقط القطع فيمن أخاف السبيل بمكا رعاية للمسلمين فمن أخذ من أيضا رجله اليسرى جاوزها أنزل و ما بلغ نصابا أو أخاف و أصلح قبل الظفر به و بعد في الاشربة أسكر كثيره فور ال الحد على المكلف لا من كان م منهم جلد أربعين والعبد عشرين ضا ضابط لتعيينه في احد الوجهين وا ر رائحة ونحوها ﴿فصل﴾ ع على قدره كحبس وصفع وضرب دون و ولو عفى مستحق الحد فأراد ا اذا عفى فللامام التعزير في أ ل لم يكن يصلح للقضاء سوا ه هنا انهم لو قلدوه ز زاده وكفايته جائز و ج جزم حكايها الاول ولو ا الحكم في غير حد لله جاز ش شروطه أن يكون مسلما ت توليه ويستحب أن لا يكون

الاقران وأ سر ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل خرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و بلاد اولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا الاسا ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو وده حرام القليل والكثير منه في حكم يوم شربه صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و) ا ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا لثاني يتعين والصحيح يجزي سوط وأيدونعال والشافعي و المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوى من اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا شهر الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و ه تعين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه وسلموا الامر الى المفضول فله القبول والطلب حصو ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند أهل نهم أعني الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا بالرضا منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو ثم ذكرا حر عدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا عاد مالشدة بلا ضرر ولين بلا جو

أخذت في الاشتغال الفقه عند الامام جما ع ان من تاب من هؤلا ل الدين الر يمي رحمه الله والنظر في علم الادب وغيره من العلم و لا ينقض أحدهما كلمة دواله وهو يصلح لقضا القضاء باستحقاق من كملت الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفي في الامور ويسأل عن البلد ومن فيها

يمينه أكلة أو اذا ذهابها ﴿باب المحاربة﴾ أوجبوا بطلب) قطاع السبيل قطعت يده اليمنى وقطعت ت ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا ا اذا لزمه وماخوذه خسيس لا فيه ان كل شئ ى سواء في التحريم ويكون ا جل المكره لا يحد فان كان حرا ا نوابه جاز والسقوط لا لا يحده باقراره أو بينة لا ا للامام فيه كل أحد حد هذا جميع المعاصي في الاصح ح ان مستحق التعزير ر أن لا يطلب ولو و أولى منه كره والمعروف ف خامل أو محتاج طلب بذلك الك في ا) شهر رمضا

ر رب أمانة وفقه ومن | تعز ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فمن كا | ن منهم فيه مظلوما ا
و وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع | وحصل عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع | سنة ا لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول ل
ى فى المشكلات وله استخلاف واحد | د) منهم فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى | ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر ر
ا الحاجب أحد الخصمين ومن كان | (ذو) خيانة من أعوانه ووكلائه أبعده عن مجلسه | و يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى وى
ل لله فى أحكامه و | قصدهم وايعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا | تسمين يعرف بهم الشهود فان فان
س سمى رجالا واتخذهم | لاجلها (فا يتخذهم أمناء ويجتهد ان لا يتعار فوا ثم اذا برت ا | وتعرضت عنده حكومة لمملوك لـ
ر رقيق له أو لابنه أو أبيه | فى (حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى أن يحكم | لمعروفه وصديقه ولا يقضى ولا ا
يع يعقد فى غير ولايته والحكم | الرا سم له هذا لك لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهدية |) ثانيا عزمه عن قبولها فان كانت نت
م عمن له عادة جاز اذا تا | بع العادة ولم تكن له حكومة حاضرة | فا ن ردها فهو أولى ويحضر اذا ا
طو طوب بالحضور فى وليمة | من غير تمييز بل يساوى بين الناس فان | فاض ذلك وكثر أتى بمالا لا
ى يقطعه عن الحكم ولو حضر | جا عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو | على عطش ولا فى حال ل
م مغتاظ ولا مفرح ولا | دا مهموم ومريض مقلق ولا عند تراكم | صحائب الهموم ولا حاقن وخائف ف
لـ كل ذلك مكروه والحالات | الاخرى أولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و | كر ه اعتماد المسجد لذلك ثم م
ش شرع له التأدب بخصال | فاخر ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز | مه السكينة حيث كان ن
و وان يجلس الكتاب بالقر | ب منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عند | ه) وملا زمين مجلسه للمشاورة والتكلم كلم
ف فى المشكلات وأحوال | بلادهم و أهلها ويستحب أن يترك القمطر بين | يدى مجلسه مختوما وان حضره ه
ثم خصوم كثيرة فمن تقدم | حصو له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ | بالقرعة ويقدم السابق على غيره ي
ف فى حكومة واحدة لا يزيد | نهم (عليها أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا | لكرامة والمجلس لكن يرفع مسلما ا
عل على كافر فى المجلس | وأهلك نعه من ازاحة الخصمين أو قدم أرباب الثروة | والنعمة ولا يلقن من أغفل فل
نف نفس الحجة اما الدعوى فان | منهم (من جوزله تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم | أ) وأضاف الى ما عليه الى ذمته حتى ى
ى يغرم عنه جاز و ينظر | كثيرا فى الامناء وتدبرهم وفى أموال الايتام و | (من وصى بهم ولو سأله أحد الناس س
ح حضور المعزول توقف | ثم سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود | لم) تدل لـ الحكم أو قال أرشيت ت
ش شيأ اليه أحضره والقول فيما | سار من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا | يس حكمه فما كان على تأسيس

و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانتقاض ﴿باب صفات القضاء﴾ و	المدعى اذا حضر فللقاضى هنالك	ك
ا	ان يسكت فان أمر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن	يما) رسمه ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	بيد	ه أو ظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر	المجاهد ة واللدد عزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه قال للآخر ما تقول فيما	ا
يد	يدعيه فان أقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة ونظرها	اليه فان أنكر حينئذ	ذ
و	ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و ان نكل فحلف المدعى يمينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر ت فى الحساب الذى كان	كان
ل	لى وجئت لاحلف فحلفو	فى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	مدار آخر اذا أراد أن يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليأ	س والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة أحسن	العشر	ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والعدول وان كا	نوا) عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم أ	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم	) وجعل يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه نعم لو قال الخصم هم	فا	تقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى بينة تجرحهم امهل ثلاثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية الملازم عليه فان وافى	فى
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكمه وان جهل عدالة الشهود و	كل ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم أهل المسائل ويمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى	شهر ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم أمر أن يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	ثلثمائة غير عدول فلابد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر (ه به	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار جمع الى قوله لانه علم	م
أ	خبره واذا شهد بعد التة	من ر	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	ومائة لو شهدوا بعد التة ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح	أيضا فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	لغلمان يوقفوه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ى
ني	انكار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتر	فين أو المنكرين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لا أعرفه فى	المعا (جلة	فامهلوني ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى أنه قضاه أ	وصرف عنه الدين بابرأ ونحوه وجب	ب

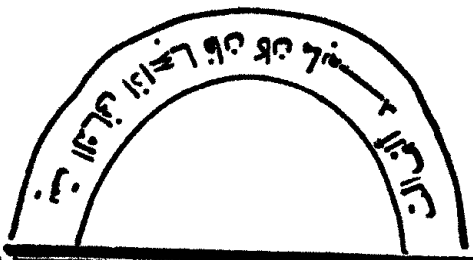
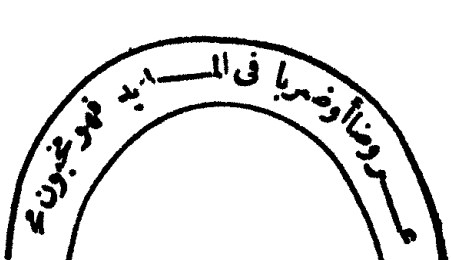

ع عليه البينة فان عجز جا ز للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل م هلة) الى أن يرفع اليه البينة أمهل فى ي
ر رفعها ثلاثا ثم طولب يه وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو أ دارا لدعوى على غائب أو ميت ت
و وكذا مستتر وصبى ومجنون وسأ ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة كاملة حكم له بها فاذا ا
ض ضمها وظهر الغائب و لوا متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبى اذا بلغ و) المر ء المتستر ولو ادعى على رجل ل
ا اما عينا أو دينا فى الذمة وهو فى البلد لم تسمع الدعوى فى غيبته بل ا ن و) افق وحضر طائعا والا بعث ث
أ أولياء الشرطة له وسير وه اليه ولا تكلف المجيبة الحضور والوكيل كا) فيها وتحالف فى بيتها واذا ا
ض ضرب رجل فى الارض فجاء الى الحاكم فى غيبته مدع وأثبت بحق قضى من عين ما له والا فينبغى من ن
ا الرجل الحازم الذى حنكه الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت جارية عنده الى الحاكم الثانى ى
ف فيستوفى له ولا مبالاة بمنع بعض المخالفين انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم و جب أن يسميهم واذا اذا
ا انهى الحكم جار مع القرب فا ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين) نعم و يستحب أن يكتب كتابا بما صح ح
ل لديه ويختمه بعد أن يأ خذ فى ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف وافية تميزه فان أنكر الاسم وجا جا
م مناكرا قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه فا ن أقامها فقال لست حليف ف
د دعواك نظرت فان كان معهم مشارك له فى الاسم أحضرته وأ قمت عليه الدعوى فان كان الكل
ى يعترف صارت الخصومة معه ومع الر جل المعترف وان أنكر فليأمر المنهى الذين شهدوا) عنده بزيادة الوصف فان لم يكن ثم م
د دخيل يشاركه فى الاسم و ما (وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضى أكرمه الله وسأل أن يكتب له كتابا ا
ف فيه ما جرى بمحضر ه من الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب تطيره وأ ودعه) فى قطره والقرطاس المكتوب ب
هو هو من بيت المال فى المصالح د خيل و الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على قد) رو جودها يجمع ما وقع ع
م منها ويربط ويكتب عليه المدة التى دخل (فيها ويميزه والمترجم للقاضى يتعدد بحسب ما يعر) ض اربعة فى الزنا لا نا نعد د
أ خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا زبيد (أنه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب تفو) يض الحكم ونقضه ولو قال ال
و وخصمه منكر ان القاضى حكم له فوقف القاضى على ذلك الحكم فان عرف وجود ه كان حكمه بما عرف ف
ن نافذا ﴿باب القسمة﴾ رو الى ا لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا نه يشترط كونه ذكرا ا
م معدلا حرا عارفا بما تحا ول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقاويض وتقويم وجب قاسمان والا فنقول ل
ح حصلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة فى بيت المال شئ فاجرته منه فى عر (ف الشرع والا فعلى الشركاء ويثبت ت

ذ ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض فيه الشركاء ولو رضوا ا
و وقالوا القسمة ونفرقه شعبا منعناهم ومايبطل بها نفعه المقصود كثيرا لدو) الى والحمام الصغير فليس س
ف فيه قسمة الا ن (يتر اضون ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم ذ ظرت) ان كان الطالب لها هو الذى ى
و وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه أجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس س
ف فيه تفاضل فيقسم أجزاء ويأ خذ المعا فى القسمة الاخر أو يعادلها كما أمر ه الله بالعدل ويكتب كل كل
ا اسمه فى رقعة تغر زبه ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من قابله شئ منها لم يميزه ثم م
ل ليخرجها على الاجز ابل لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و الله أعلم ويحترز عن تفريق حصته ه
ك كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها وأما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بع وأرض تختلف أجزاؤها ثم م
ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا أو ترا ضوا جاز وان كره البعض ض
م منهم وان لم يكن غار مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجيز و نه لا من نوعين ثم م
ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى ان يكون بأحد الجانبين بئرا) و أشياء لا تتصور ر
ا القسمة فيها فيحتاج أحدهما يوم القسمة ان رد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة ة
ح حين القرعة وبعدها فى الاصح و الثانى يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الا جزاء على الاظهر افراز ولو اقتسم حقا قا
ذو وه بالتراضى حين بدأ وابا لقرعة اشترط الرضا بعدها اما من منصوب من له) مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى ى
ف فى حقه خروج القرعة فان ر دمنهم أ حد وأقام بينة بحيف أو غلط عليه فى قسمة اجبار نقضت ثم م
ى ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيع فلا أثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ه
ا أصلا ﴿باب الدعاوى و البينات﴾ من وجد عينا له عند آخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه بنفسه
ل لكن اذا خشى حدوث فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحده حقه) ثم وجد له أموالا استوفى منها ا
س سواء كانت جنس ماله أو شيأ غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و انتقل الى الحاكم والمدعى اذا ا
ر رام دعوى نقد بين قدره كثيرا كان أو قليلا وجنسه ونوعه أو عينا ينضبط الامر فى وصفها وصفها يوم وم
ى يدعى بصفات السلم وان حدث بها اتلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك فى نكاح ذكر فى اثبات ت
ع عقدة انه ولى وشاهدين من بعض العدول) ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويو الى فى نكاح الامة انه حصل صل
مخ مخوف من العنت و انه اجنبه عن طول حرة والاصح ان (أمير المؤمنين لا يكلفه ذلك فى العقود المالية ة

ب بل يكفى الاطلاق واذا سمع القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها و لو قال أوفيته أو أبرأنى أو وهب ب
و وأقبضنى حلف على نفى المعا نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود لد ى الشهادة فوجهان الاصح ح
ل له تحليفه ولو قال لى ما أبر زبه صدقى وادفع به فامهلونى أمهلنا ه ثلاثا والناس أحرار ر
م من الاصل فاذا سمنا بالغين يقولون نحن أحرار صدقناهم والصبى اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف ف
ك كونه حرا نظرت فان كان مر سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند النا ظر فى الحكم وان كان كان
شو شوهد فى يده فنحن نوا فقه ونحكم له بملكه الا يد الملتقط وان صر ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها ا
ف فان ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب على لم يقبل ذلك من مدّعى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب لب
م منه بشئ والاجمله السلطان ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم الله على دون ما ادعى ى
ف فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق فى ذمتى شيأ وسكت ت
ع عن جوابا كافيا و الخلاف فيما اذا أجاب بنفى السبب فحينئذ قالو ا يا تى باليمين حلف على النفى المبهم م
و والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفى فيها السبب والمرهون اذا لاز مه فيه من يدعيه فقال هو و
لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن يتو لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقر به لمالك فا نكر المالك الارتهان فليس س
فى فيه الايمين المالك اذا طا لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير أو) عطانى هذا بعض الناس س
ا أحفظه له أو ليس هو لكم بل هو صدقة أولى منه قدر ألف دينار والباقى لرجل مجهول فا ا
ل لهم نزعه ولا تنصرف عن جنابه الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم وأجرى على حاله مالم يقم بذلك لك
ب بينة ولو أقر به لمعين فا نصدقه انهاله انتقلت الخصومة منها لى المالك وان كذبه لما ما
سى سئل تركناه فى يد المقر ولا نكس الامر فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان الجا ه الى غائب معروف فحين اذ اذ
طو طويت وصرفت الخصومة عنه وفى المال تبقى الدعوى على غائب وهى جا ئزة والحكومة مع العبد الجانى فيما ا
ال الزمه عقوبة وان كان الثا بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد والجا نى لا اقرار له ولو طالب ب
ر رجل رجلا وقال ا نى أجرتك نصف الدار بعشرين درهما مكية وقال الآخر بل أجرتنى نى
ج جعلها بعشرين مصرية وجاء من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا وشغل تحت يدهما أو تحت ت
ز زيد ويده وأقام و شهر كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز بأمر الكثرة فلو كان أحدهما ا
مق مقيما بذلك شاهدين و شو هدمع الآخر عشرة فلا ترجيح عند الجها بذة ويرجح شاهدان فى قول ل

ط طائفتهم على شاهد ويمين وماز العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور د
و ويقيم بينته ثم هو بعده ولو أخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة) و
ع عند ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينته عند البلاد
و وملكى انتقل الى فيها الملك منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت
ف في ملك ثم ادعاه لم يسمعها النا ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الى
ال البينة بملك مؤرخ وتقا صر ت بينة الآخر فلم تؤرخ فيهما سواء ولو أرخ هذا و
و ولا أثر للتاريخ مع اليد و المهور والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ
ا أمس لم يقبل حتى يقول وهو يملكها الآن أولا نعلم لملكه من يوم
ف في الحال لان الاستصحاب حسن عظيم ولو أثبت بملكه شجرا ودابة استحق الثا
ر راحت به ولا ثمرة موجودة به ولو اشترى شيأ فاستحق رجع على من
ا القيمة بل اذا رد الثمن انحسمت مادة) الطلب ولو تداعيا شراء عين من
ق قوله فمن أقرله أخذها رأصح الخلاف لا يحلف للثاني والافان أقاما بينتين احداهما) المحرم
ص صاحب المحرم وان استويا فى التاريخ أولم تؤرخ احداهما تعارضتا و سنة
م معا على الصحيح ولو مات عن مخالف وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و ار
و وفق دينه وكان كافرا فالحائز سهام الميراث الكافر الذى هو لدين أبيه تا بع و
ف في دعواه قدمنا المسلم وتلك البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان
ال الاسلام ثم شهدت الا خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يع رف) مال (د
كا كانتا متعارضتين ولو مات فى أطراف البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد يه و
م مات قبل ان أسلم ثم كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو قد
ل لزم تقديم الكافر ولوا طلع على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم م
م مات فى شوال قدم الكافر و تعز(ى اليمين الى الدعاوى) ومن ادعى ء
ضم ضمان أو غيره وليس للمدعى يوم الدعوى بينة وكانت غير دم وأراد لى الثا)نى
ر ردت على المدعى الا ان كان الثانى غير معين كالمسلمين حبس ق يكلف وقيل يـ سلم) وعود

ق ها أولا بل الخارج يسبق
ص أقامها سمعت واستخلص
ى ونحوه ولو قال الخارج مشترى
د بينة تشهد باقراره لزيد
ه ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
قوا هذا المتقدم أقدم وأقوا
ف للمستحق ولو شهد بملكه فى
ه ملكها من يلا وله الشهادة بملكه
ا بت من الحمل لاولد امنفصلا
م باعه ولا تلزم
ع من رجل وهى فى يده سمع
ا تاريخها والاخرى صفر قدمنا
ن التعارض انهما يسقطان
ى لو أقام كل بينة مطلقة بما
ا من الشهر وآخر كلامه وهو
و ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت
ت قال المسلم هو
و م كل ومعه بينة بما ادعا
ا موته فى شعبان والكافر قال
ل حقا امانى دين أوفى
ى اليمين حلف فان نكل عنها
ا اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو
و

م مدع دما وهناك لوث و جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها صادقة واستحق الدية ولا يأتى فيها
ق قود ولو حلف عشرين حلفنا العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانا يلزمها العاقلة أو على عمد أبدا
طو طولب بها القاتل وان نكل من (الورثة أحد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه) فى غير اللوث جريا على
ع عادة الدعاوى لكن هنا ذى يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفترق) رجال عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا
و وهى صغيرة قتيل أو قال ذو و القعدة عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد وفا سقين فلو شهد اثنان وكان
فى فيهما واحد يقول قتله سنة ثلاث وغامانة وقال الآخر عند أدا ئها قتله سنة أربع فجائز
ا أن يكون لوثا وقيل لا و لو ادعى على رجل انه قتل مورثه و سمعت دعواه وهناك لوث فجا
ل له رجل وأقر بقتله فالحق فى لتسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك انتظا مه ولو ادعى عليه حرحا أو
خ حاصمه فى طرف ثم كما ذكرنا أول الكلام لوث لم يلتفت اليه وشهدا رها ذه شهادة سائر الدعاوى ويجوز
فى فيها الحلف بالبيعة وان كان يوم اليمين يحسن بالمربية ويستحب التغليظ و ذلك اذا كان الاختلاف
ف فى غير مال أو مال لا ينقص من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى اللعان و) عود وأيضا التغليظ بزيادة الاسما
و والصفات كل ذلك سنة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ ه صاد عة للقلوب ويحلف على الفعل
ال المنسوب اليه على البت وكذ ار جل حلف على اثبات فعل غيره وما مسا قه النفى لفعل دخيل
م من غير فعلى نفى علم لوارث تا بع يحلف ما علم ان مورثه وهب و (ابر (باب الشهادات) للعدل وصف
ج جمعته هذه الشرائط وثمان هى اسلام و بلوغ وعقل وحرية و مروء ة وتقوى لا متهم ولا مغفل فى
ت تحمله فترد شهادة كافر وصبى ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ نه نفسه على كبيرة فسق اذا
ث ثم من أصر على صغيرة نجر يه هذا الجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبار) سابقة نقضى بجوازه واباحته
م ما عدا العود والآلات التى أخذ ت للهو فقط وأباحوا الرقص بغير تكسر ولا تقبل من عادم مروءة فكل
ش شئ ارتكابه يهدم حصن العرض كأكل غير السوقى فى السوق والملا حقة من الغنى فى اليسير الذى لا
ع عادة بطلبه يسقطها و ر جعوا فى الحرف الدنيئة الى الاشخاص و اللائق بهم كصنعة خفاف
ث ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا يمة للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به طانها ردت شهادته واما فى
و وارثها ومن يليق به فلا و (لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا رفة وأصدقاؤه فتقبل وتصح
ق فى الشهادة عليها أو ترد ومن سائر غرماء ميت أو مفلس شهد واله بمال وأوجـ بوا الرد) فى شهادة شهود شاركت

ه هذا المدعى في نفع وفي كل | ما (جرت نفـ | ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة في | دعوا (فسـ | ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه | ه
ز زوجته ابناهما قبلت | هنا (وتقـ | بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبة | ة صا) رفه | بل نقبلها فيماله وعليه ومنعوا | وا
ج جوازها على عدو وشرط ذ | لك | بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و | المتدا | ول بينهم انه لا بأس | س
ا أن يشهد له وتقبل من مبتدع | و | المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا | فقه | الامر لم يضبطه فلا نستعمل | ة
خ خبره ولا شهادته ومر | كان | حريصا على أدائها وبادر بها مبادرة له | عار | ة عاص وترد الا فيما هو | و
ر راجع الى حق لله فان | افتتاح | القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا | قه | فتقبل وان لم يستشهد وكذا | ا
م ميقات عدة وعتق ومثل | هذه | عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن | مد | الستر في الحدود أفضل واذا قال | ال
و وحكم بشهادة كافرين و | الا | عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع | الله | ولو كانا فاسقين نقض | ض
ف في الاظهر ولو شهد صبي | ما | بالغ أو رقيق أو كافر ثم أعاده بعد ما | ملكه | الله رتبة الكمال قبلت ثم | م
ال الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا | كن على | غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار | وجعل | كثرهم مدته سنة وعندهم | هم
س سائر القضايا وجميع ما | يد | عى لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان وا | لد | يناقول انه لا بد أن يجتمع | ع
ر رجلان كغيره وبالزنا قالو | الا | بد من شهادة أربعة رجال رأوه ز | نيا | ويقبل شاهدان فيما | ا
ى يقربه من الزنا ويقبل أ | مير | المؤمنين في المال والعقود المالية | كلها | شهادة رجلين أو رجل | ل
ع عضده امرأتان وأما غير | الا (موال | كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ | قلنا) ملكه | لله كهذه وجهان والشرك | ك
و والاسلام وسائر ما يطلع الر | جل | عليه غالبا فيشترط فيه رجلان | وبعد | ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كتفاس | س
ال المرأة وبكارتها والارتضاع | بدر (هاو | عيوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة ويثبت | هذا (برجا | ين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر | ر
من من الحقوق يثبت في حكم | الدين | بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها أما الو | قف) فمن | حلف مع شاهد ان مورثه | ه
س سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب | محمد بن | ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه | وقف | والشهادة على الفعل نحو | و
ر رمي وضرب وغصب و | زياد | ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة | على | شيء من ذلك كثر أو شذ | شذ
ح حتى تشاهده بعينك فعند | الكا | فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و | هذا | مثل تحمل للشهادات | ت
م من أهلها والنكاح ومن ا | ملى | ابرا أو طلاقا أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع | الكتاب | ونحوه فلا تقبل من الاعما | ا
ك كذلك الاصم الا اذا كمله | و | هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولا زمه الى القاض | ى) و (اد | اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل | ل
ش شهادة عليها وعند الاداء | ما | اسفرت أجبرها القاضي ليراها الشاهد و | لو) وجد | وارجلا وهو بالعدالة موصوف | ف

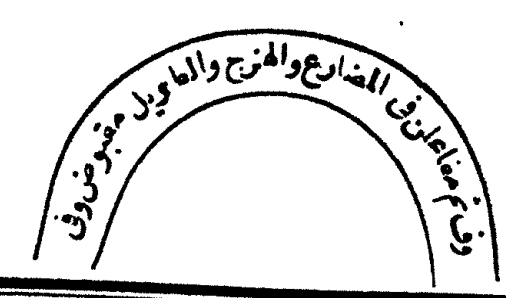

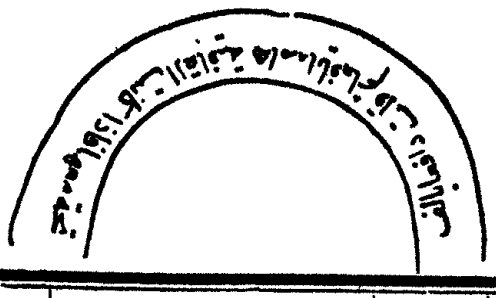

و وأخبرهم انها هي جا
ف في آدمي وعتق وولاء كما يقا
ثم يسمعه من جمع يؤمن
م ممنوعة بل اذا انضم اليها
ف فطلب الاداء فامتنع أثم ولا يجبره
ا الشهادة مما يثبت فيها
عل على الاصح ولو شهد فيما
ن نأمر بادائها فان أ
ف في الذمة الاثم لابها القرب
ال العاشق المجمع على فسقه فلا
فزارة مصارع العدل الثالث عدم العذر فا
وا والا أنا شاهد بكذا فاشهدك أو
له يقول أشهد ان لفلان من ثمن
ز زنا ونحوه يثبته لحد لله فلا
ج جواز لها ولا يسوغ في الا
و وأديا الشهادة جاز وهما
ال الاستيفاء بالمال لا ينقض و
ط طولبوا بالقصاص وان صرحت
و وان رجعوا جميعا فصاحب
ى يدفعه عن الجميع أو الدية
ل لكن لو رجع الولي كان قا
فقوص مقبوض من الشاهدين الاولين
وفي وفي الصحيح لا يلزمهم شئ

زا للتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصـ
ل وقف ونكاح وملك في الاصح ولا أ
مو اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب
لانا (خة بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طوي
السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم
الملك بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فا
النا فع فيه شاهد ويمين أحد الشاهدين وقال لل
صر على الامتناع أثم ولا نجد في ذلك تأ
قا لو اوحده مسافة العدوى ومازاد لا تجب
يما ري في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و
يس) على المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا
قدم الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا
الجد ار أو مبيع الغائب على الاصح والادعا لا
والا صل اذا مات أو جن جازت شهادة الفرع ا
جتهاد قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان
ناهضا ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط أربعة
با لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو
ت) عبا رتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي كرجوع
الخلافة ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤد
قا لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها و
غا عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو
نعم) في ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلا
اصلا ﴿باب الاقرار﴾ اذا أقر بحق للشا

ل) فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت
سهو (عن ش رطها وهو أن يستفيض ويتضح
أو خطأ والشهادة بالملك باليد المجردة
لة) ولم (تعا رض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها
تجد معه ثانيا نظرت فاذا كانت
له من عذر ويجب أداؤها والا فلا
ر آخر) تأ قي باليمين معه لم يجز بل
ويلا ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق
فيه الاجابة الثاني العدالة أما
قد (ر وى ان وجوب الاداء الفاسق فيه
أذنت له فقلت اشهد على شهادتي هذه
ان لم يحضر قاض بل كان سامعا
يصلح الا في حق آدمي اما في
ما اذا فسق أو ارتد فلا
وجد كمالة حال رفعا
و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
كان رجوع الشهود عمدا منهم
هم لا) عذر له مما عليهم كما نقلت
ى الى وجوب القصاص فلا دافع
عند نا لو رجع مزك ضمن أيضا
ه مبسوطا عليهم ولا يقول الواجب
ف) فا (ن أ حد الوجهين يلزمهم بعض المال
نى صح ان كان مطلق التصرف

معها فاذا كانت
ا
ل
ق
ا
فيه
ه
امعا
ى
ا
فعا
ث
م
ق
ر
ا
ب
ال
ف

ل اما اقرار الصبي والمجنون لا يبا ح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان وقت ت
ل لا يمكنه صدق فا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد يصح ح
ب بما يوجب عقوبة وأ سد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ) من يده المال اذا كان كان
سي سيده يكذبه ولو ضارب في البلاد وعامل باذن سيده وأقر في ملاقاة الاذن بمال صح ومتى شا شا
ط طالبه العامل بما أقر و يقضى من كسبه وتجارته اقرار الحر في العوارض من المرض صحيح نافذ ذ
وال والوارث وغيره من الاحرار و العباد سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا) المال ولا يقدم اقراره واذا ا
ر روعه فاقر مكرها فحين نسأل (نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا) نعه به أهلا للملك فلو و
ج جاء وأقر لدابة لم يوجب الله لها شيأ وان أقر للحمل في البطن أ حدا لناس بمال نظرت فاذا ا
ز زعم انه بارث ونحوه جاز و ان أطلق فكذا في الاظهر وان قال حصل بشراء ونحوه بطل ولو قال ل
مح مختار اهذا الفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي معه في الاصح ويقر ر
ب بيده حتى يثبت به أحد من الخلق ولو قال لي عليك ألف فقال الذ ى عليه الدعوى وى
و وهو ينازعه زنه أو اخترم على هذا أو اجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت أو و
ن نعم أو بلى اقرار و طا ئفة تقول لعمري اقرار وقوله أنا مقر به أو بما يقول) ل أو قد أبرأتني اقرار وكذا ا
و وفيتك أو قد اقتضيتك عته وان قال أنا مقر فلغو وكذا أقر به على الصحيح ولو قال رب المال ل
ف فيه اقض الالف فقال يعد نى الله بمال وأقضيك أو أبعث من يقبضه أ وما أسألك الامهلة يوم م
ا أو اصبر حتى أفتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي في ذمة زيد لك جرى مجرى
ل لغو الحديث ولو لم يكن أيام الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار ضمن يده فلو قال هذا حر لا يجوز
و وصية زيد به ثم صار في دولته بان اشتراه حكم عليه بحريته وكأنه ا فتداه من ظالم له ويصح بالمجهول كما
ا اذا قال له عندي شئ و انه يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا لكتاب الموقوف ولا يقبل مالا لا
ف فائدة فيه مما يحرم على الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب هذا في غير المعلم وفي المعلم اختلاف
ر راجع اليه والى الخمر المحترمة و كل ما في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع من اقتنائه واختاروا فيه
م من الوجهين قبول كل شئ من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو يضمن) التزام مال ووصفه بانه عظيم م
عق عقيم كثير وفيره بقليل قد ره قبل لابسرجين وكلب معلم ما اذا قال له علي كذا ا

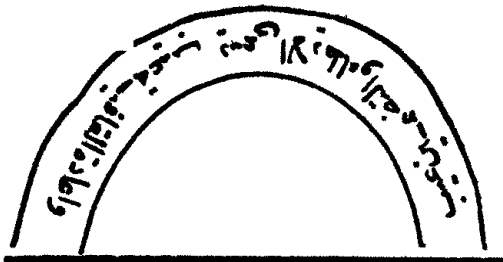

و	وكذا أوشئ وشئ وكان تكر	ير	ه بالواو لزم شيآن وبكذا كذا	لا بالواو شئ واحد وقالوا وا
ل	لو قال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أو كدا درهم بالضم أوالكسر) يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعادة	
و	واو لزمه درهمان	هذا (ان	نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم وبحذف الواو) يوجبون درهما واحدا	
ف	فى الجميع ولو قال لهذا	التا	جر فى ذمتى ألف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك ماشاء فى تفسير الالف بل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذه ا ن الجميع دراهم ولو حقق
لك	لك ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل	فالطريق التى نحكم بها فيه افيه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افيه لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	هم بما هو معيب ي
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا	خذت منه تسعة وان قال عندى ى
ل	له كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أوصناديق فيها كتب لزم	منها الصناديق دون ما سمى سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح أوفرس بسرجه أوجارية بكر لزمه	البكارة و السرج أوان لك مالا الا
و	وهو فى ميراث أبى حكمنا	اليوم	بانه أقر على أبيه بدين أوفى ميراثى منه فوعد) شرعت فيه لا يلزمك ومتى ى	
ق	قال درهم درهم كان	الثانى	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه د	رهمان) لان شرط التأكيد سقط ط
و	ولو قال له على	من (المال	درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم وأما الثالث فاذا ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان أطلق ولو	كد الثانى بالثالث قالوا وا
و	وجب درهمان وان أقر فى	المحرم (بالف	وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل بوصف ولا حصل ل
ت	تمييز بسبب بان قال	أحد	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل) منها فى الاكثر وان كانت ت	
م	مختلفة لزم الجميع وفى	أشهر	القولين لو قال له على ألف درهم	جاز من ثمن خمر وكان له قرض ض
ال	ألف فقضيته لزمه وعليه فى	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار فى يده وقوم	يقتفو نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم م
ع	عاد مقرا ولو قال له على	أربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفها) ن كان قد قال هى دين فى ى	
ر	رقبتى أوفى ذمتى وجاء بالف	و	وديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق	منا زعمه بيمينه ولو أقر من ن
و	وجد فى يده مثلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم أقر بها لعمر أخذها باقرا	ره زيد وغرم لعمرو ولو وقع ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	فى	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل الاقرار بواحد وكذى ى
و	وقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم وألف الا ثوب فى شرع	الله جائز اذا ثمن الثوب ب

الحمد لله كثيرا

وأيضا والله أعلم

ا	أقل من الالف ونسد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقل لانه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته المزوجه
ك	كمنكر لان الولد للزوج و	يا	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ن) با	لشروط التى ذكرناها
ث	ثم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق على وحده أحالم يثبت فان ما	ت	محمدو على حائرا ورثه لزم
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تم

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد فاز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بعارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم
()

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى